

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شیخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسی و نبیق و قمیع

شَهَادَةُ شَهَادَةٍ فَنَّى شَهَادَةً لِهَرَالِكَبِ (الْمُهَاجِرِي)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

卷之三



روضۃ المتقین
فی
شیخ من کی حجۃ الْقِیمۃ لِلصَّدُوقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضِيَّةِ الْمُتَقِّيِّينَ

فِي

شَرْحِ مِنْ كُلِّ حِضْرَةِ الْفَقِيْهِ الْاصِدِّرِ وَقِرْ

بِلِيف

الْعَلَامَةِ الْفَقِيْهِ الْمُحْمَدِ الْجَلِيْسِيِّ

الْجَزِيْءُ الْأَرْبَعُ

تَوْسِيْعُ وَتَدْقِيْقُ وَتَصْحِيْحُ

فَسْوَلُ الْجَعْلِيِّ فِي هُوَّسَةِ الْمَلَكِ الْأَسْلَمِيِّ

هُوَّسَةِ الْمَلَكِ الْأَسْلَمِيِّ



سرشنه: مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.

عنوان فارادادی: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتنین فی شرح من لا يحضره الفقيه / تأییف محمد تقی مجلسی، و ثقت اصوله
و حققه و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی

مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری: ۱-۲۰ جلد یاداشت: عربی .

کتاب حاضر شرحی بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است .

موضوع: ابن بابویه، محدثین علی، ۳۱۱-۳۸۱ق من لا يحضره الفقيه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- فرن ۴ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۸۰۲۱۷ ۱۲۹ م۲ الف/ BP رده بندی دیوبی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاویت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جاپ و منتشر گردید

الکتاب:	روضة المتنین (ج ۴)
المؤلف :	المولی محمد تقی مجلسی (ره)
الناشر:	مؤسسة دارالکتاب الاسلامی
الطبعة :	الاولی ۱۴۲۹ / م ۲۰۰۸هـ
الطبعة :	مطبعة ستار
عدد المطبع :	(۳۰۰۰) دوره
الترقيم الدولي (المجموعة) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵
الترقيم الدولي (ج ۴) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۲۰-۲

قم - میدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - العنوان رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۸۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ التَّعْقِيبِ

٩٤٨ - قال الصادق عليه السلام: أدنى ما يجزئك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعود بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنا نسألك عفتك في جميع أمورنا كلها ونعود بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

باب التعقيب

وتقديم ما تقدم على التعقيب إشارة إلى أنه بمنزلة الجزء من الصلاة [ذ] لا ينبغي تركه على حال، بخلاف البوادي.

(قال الصادق عليه السلام : - إلى قوله - أن تقول) إلى آخره^(١)، فإنه - مع وجازته - مشتمل على مطالب الدنيا والآخرة من خيراتهما ودفع مكارهما.

قوله: (نسبة الرب) أي سورة التوحيد وتسميتها بسورة النسبة؛ لأن اليهود جاءت إلى رسول الله عليه السلام، فقالوا: أنسب لنا ربكم فنزل سورة التوحيد، وأشار تعالى إلى أن نسبتي عدم النسبة أو انتساب المخلوقين إلى في جميع الأمور

(١) الكافي ٣ : ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٦. التهذيب ٢ : ١٠٧، باب كيفية الصلاة،

٩٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا يقدر فيه ولا يطلب أحد بظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس : نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرّة، ثم يبسط يديه ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكتنون المخزون الطاهر المبارك، وأسألك

بالحاجة من قوله تعالى: **«اللَّهُ الصَّمَدُ»**^(١) أي المقصود إليه والمحتاج إليه، وعلى تقدير كونه بمعنى المصمت فالمعنى أنه ذات بحث ليس فيه شيء من الصفات والمعاني الزائدتين، فيرجع إلى الأول.

وقوله: (باسمك المكتنون) الظاهر أنه عبارة عن الاسم الأعظم الذي هو مخصوص بالله تعالى ولم يعطه أحداً من أنبيائه صلوات الله عليهم، أو الأعم منه ومن الاثنين والسبعين اسمأ التي أعطاها الله أنبيائه صلوات الله عليهم، كما روي في الأخبار الكثيرة^(٢):

منها : ما رواه الكليني عليه السلام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ اسْمَ اللهِ الأَعْظَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ حِرْفًا، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَ آصْفَنَهَا حِرْفٌ وَاحِدٌ فَتَكَلَّمُ بِهِ فَخَسْفَ بِالْأَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَرِيرِ بَلْقَيْسَ حَتَّى تَنَوَّلَ السَّرِيرُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَادَتِ الْأَرْضُ كَمَا كَانَ أَسْرَعَ مِنْ طِرْفَةِ الْعَيْنِ، وَعِنْدَنَا نَحْنُ مِنَ الْاسْمِ الْأَعْظَمِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حِرْفًا، وَحِرْفٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَأْثَرَ فِيهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْهُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) الإخلاص : ٢.

(٢) بصائر الدرجات : ٢٢٨. مصباح المتهجد: ٣١٢. التفسير الصافي ٤ : ٦٧.

باسمك العظيم، سلطانك القديم أن تصلي على محمدٍ وأل محمدٍ، يا واهب العطايا يا مطلق الأساري يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمدٍ وأل محمدٍ، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا

بإله العلي العظيم»^(١).

و[منها]: ما] عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام، قال: «إنَّ عيسى بن مريم أُعطي حرفين كان يعمل بهما، وأُعطي موسى أربعة أحرف، وأُعطي إبراهيم ثمانية أحرف، وأُعطي نوح عَلَيْهِ السَّلَام خمسة عشر حرفًا، وأُعطي آدم خمسة وعشرون حرفًا، وإنَّ الله تبارك وتعالى جمع ذلك كله لمحمد عَلَيْهِ السَّلَام، وإنَّ اسْمَ الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفًا أُعطي محمدًا اثنين وسبعين حرفًا وحجب عنه حرف واحد»^(٢)، وكأنَّه اسْم دال على الذات، ولما لم يمكن لأحدٍ معرفة الذات حجب عنهم ما يدلُّ على الذات، والأخبار الواردة في هذا المعنى بالغة حدَّ التواتر مذكورة في المعasan^(٣) وبصائر الدرجات^(٤) وغيرهما^(٥).

قوله: (وسلطانك القديم) السلطنة هي القدرة الكاملة، وهي عين الذات؛ فلذما وصف بالقدم.

(١) الكافي ١ : ٢٣٠، باب ما أُعطي الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَام من اسْمَ الله الأعظم، ح ١.

(٢) الكافي ١ : ٢٣٠، باب ما أُعطي الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَام من اسْمَ الله الأعظم، ح ٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) بصائر الدرجات : ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٥) ينابيع المعاجز: ٢٩. البحار ١٧: ١٣٤.

آمنا، وأن تدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وأخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام.

٩٥٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** جاء جبرئيل إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن، فقال: يا يوسف، قل في دبر كل فريضة: اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب.

قوله: (وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً) أي نجاة من النار (وأوسطه نجاحاً) أي وصولاً إلى المطالب الدنيوية، وبما يتوصل به إلى المطالب الأخروية (وآخره صلاحاً) أي ما يصلح به أمر آخرتي. ويعتمل معانٍ آخر لا تخفى.

قوله: (هذا من المختار مما علمني) ^(١)، يعني هذا من جملة ما اخترته من الأدعية النبوية التي علمتها رسول الله، وفي كثير من النسخ «من المخبيات» ^(٢)، أي من الأسرار الخفية.

(وقال الصادق عليه السلام): - إلى قوله - في السجن) ^(٣). والظاهر استحباب هذا الدعاء للخلاص من الحبس، وسعة الرزق، أو مطلقاً وإن ترتبوا عليه.

(١) التهذيب ٢ : ١٠٨، باب كيفية الصلاة، ح ١٧٨.

(٢) أي المكتونات (المنجيات، المستجاب، المختار).

(٣) الكافي ٢ : ٥٤٩، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٧.

٩٥١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك، وأفضل علىي من فضلك، وانشر علىي من رحمتك، وأنزل علىي من بركاتك.

٩٥٢ - وقال صفوان بن مهران الجمال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه.

قوله: (اللهم اهدني من عندك) أي بالهدايات الخاصة الموصلة إلى المطلوب، كما قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْرُّحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾**^(١). وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «علامتها التجافي من دار الغرور، والإبناة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزول الموت»^(٢).

(وأفضل علىي من فضلك) أي أكثر علىي من الفيوض القدسية والواردات الالهوية بلا استحقاق متي. (وانشر علىي من رحمتك) الظاهر شمولها للنعم الدنيوية والأخروية. ويحتمل الأخرىة بالتوفيقات الخاصة للعبادات الخالصة. (وأنزل علىي من بركاتك)^(٣) شامل لهما. ويحتمل الأخصر من مراتب القربة، وإلى الله، وفي الله، مع الله بالترتيب.

(وقال صفوان بن مهران) في الصحيح كما رواه الشيخ^(٤) (رأيت - إلى قوله -

(١) الأنعام : ١٢٥ .

(٢) روضة الاعظين : ٤٤٨ . البحار : ٧ : ١٢٢ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٦٠٦ ، باب كيفية الصلاة، ح ١٧٢ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

(٤) التهذيب : ٢ : ٦٠٦ ، باب كيفية الصلاة، ح ١٧١ .

٩٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما بسط عبد يديه إلى الله عزوجل إلا واستحق الله أن يردها صفرًا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرده يديه حتى يمسح بهما على رأسه وجهه. وفي خبر آخر على وجهه وصدره.

رأسه). وفي التهذيب «جميعاً فوق رأسه». والظاهر أن رفع اليدين لأجل الدعاء، ويسمى بالابتهاج كما فهمه الصدوق ظاهراً، لا كما فهمه بعض أصحابنا^(١) من مجرد الرفع، فينبغي أن يدعوا حين رفعهما فوق الرأس بقبيل الصلاة وغيره، وينبغي أن يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين إلى السماء كأنه يطلب شيئاً، كما يدل عليه الخبر الآتي^(٢).

والصفر بالضم الحالي^(٣). ونسبة الحياة إلى الله على سبيل المجاز باعتبار الغاية، كما في الرحمة؛ فإن الحياة انكسار النفس ويستعمل في حقه تعالى، لكن لئلا كان الانكسار في المخلوق يصير سبباً للعطف والرحمة أطلق عليه تعالى باعتبار الغاية، وكذا في كثير من الصفات الفعلية كالرضا والغضب والتهور والسخط والحب وغيرها، وجعل الرحمة في اليد أيضاً من باب التشبيه.

(١) انظر: متهى المطلب (ط. ق) ٣٠٦:١.

(٢) يعني قوله عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام: ما بسط عبد إلى آخره، فالمراد بالخبر الآتي هو الآتي في كلام الصدوق لا الشارح.

(٣) الصفر بالكسر فالسكون الحالي ومنه بيت الصفر، مجمع البحرين ٢: ٦١٥.

٩٥٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكتال بالمكial الأولى فليكن آخر قوله: سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، فإن له من كل مسلم حسنة.

٩٥٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، لينصب في الدعاء فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله عزوجل بكل مكان؟ قال: بل، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء، فقال: أو ما تقرأ: **﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾**، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعده الله عزوجل السماء.

(قال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى قوله - الأولى) أي يجزي بالجزاء الأعظم، بأن يقدر له أو يكتال نفسه بالمكial الأولى، يعني من أراد أن يكون معظّماً عند الله تعالى فليكن آخر قوله في القرآن والدعاء، بل بعد كل باطل أيضاً، كما سيجيء أن كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها (سبحان ربك) إلى آخره، وذكر ترجمته آنفاً (فإن له من كل مسلم حسنة) ^(١) يعني بعدد كل مسلم يعطى الحسنات.

قوله: (ولينصب) أي ليبالغ في الدعاء (قال ابن سبأ) وهو عبد الله بن سبأ الذي روى أنه قال بألوهية أمير المؤمنين فاستابه فلم يتبع فأحرقه بالنار (أليس الله عزوجل بكل مكان؟ قال: بل) أي في كل مكان وليس في شيء من المكان، يعني أن نسبته إلى الأمكنة على السواء، وليس نسبته تعالى إلى السماء بأكثر من نسبته تعالى إلى الأرض، كما هو حال المجرد.

(قال - إلى قوله - **﴿رِزْقُكُمْ﴾**) أي من جانبه بالسحاب والمطر أو تقديره.

(١) الكافي ٢: ٩٦، باب ما يجب من ذكر الله، ح ٢، عن أبي جعفر عليه السلام.

٩٥٦ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال: اللهم إني أتقرّب إليك بجودك وكرمك وأتقرّب إليك بمحمي عبدك ورسولك وأتقرّب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وبك اللهم لك الغنى عنّي ونبي الفاقة إليك أنت الغنى وأنا الفقير إليك أقلني عشرتي واستر على ذنبي واتقض اليوم حاجتي ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم به مني بل عفوك يسعني وجودك، ثم يخرّ ساجداً ويقول: يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بَرْ يا رحيم أنت أبّ بّي من أبي وأمّي ومن جميع الخلائق أقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي مرحوماً صوتي قد كشفت أنواع البلاء عنّي.

في السماء (وما تُوعَدُونَ)^(١) من الخيرات الدنيوية والآخرية، فإنّ تقديرها في السماء، فلما كان تقدير الخيرات ودفع المضار منه جعل قبلة للدّعاء، كما جعل الكعبة قبلة للصلوة.

قوله: (اللهم إني أتقرّب إليك بجودك) أي أسألك بحق جودك، وكذا الباقي. ويمكن أن يكون المراد أنّي أفعل ما يقربني إليك من الدّعاء وغيره بسبب جودك، وكذا الباقي. وقوله: (وبك) أي أتقرّب إليك بذاتك بعد التقرّب بالجود والكرم والشفعاء. (أقلني عشرتي) أي تجاوز عن ذنبي تجوزاً فيهما.

قوله: (يا أهل التقوى) يعني لجلالته وعظمته تعالى أهل أن يتقدّم منه ولا يخالف أوامره ونواهيه. (ويا أهل المغفرة)؛ لجوده وإحسانه وفضله. (يا بَرْ) صفة بمعنى البار

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٧١. والآية في سورة النازيات: ٢٢.

٩٥٧ - **وقال الصادق ع: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مراتٍ:** الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، أعطي خيراً كثيراً.

٩٥٨ - **وكان ع يقول بين العشاءين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار** ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر، اللهم ادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعميم لا يزول.

أي فاعل البر والإحسان. (أقلبني بقضاء حاجتي) ^(١) أي إقض حاجتي حتى أرجع مقضي الحاجة.

قوله: (يفعل ما يشاء) إذا كان حكمة (ولا يفعل ما يشاء غيره) إذا لم يكن فيه حكمة وإذا كان المشية بالدعا، فإن إيجابه الدعوات مشروطة باقترانها بالحكمة وعدم المفسدة، كما قال تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَّهُمْ» ^(٢).

قوله: (بيدك مقادير الليل والنهار) بزيادتها ونقصانها حتى يحصل الفضول الأربعه ويحصل للخلاق المنافع الكثيرة (ومقادير الدنيا) بقدر يقتضيه الحكمة (والآخرة) بدوامها، وما يقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من أهل الجنة ومقدار عقاب كل واحد من أهل النار (ومقادير الموت والحياة) أي تقدير موت كل أحد بوجه من أنواعه وكذا الحياة وانتهائها (ومقادير الشمس والقمر) بتقدير حركاتها كل يوم بمقدار: لحصول المنافع الكثيرة للخلاق (ومقادير النصر)

(١) الكافي ٢: ٥٤٥، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١.

(٢) يونس: ١١.

٩٥٩ - وروي عن محمد بن الفرج أنه قال: كتب إلى أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه، وقال: من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلا يسرت له وكفاه الله ما أهمه: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل، وأفواض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد، فوقاهم الله سبّيات ما مكروا لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجينا له من الغم وكذلك ننجي المؤمنين، حسنا الله

للمؤمنين (والخدلان) لغيرهم أو كلّيهما لهما (ومقادير الغنى والفقير) بقدر أسبابهما زيادة ونقصاناً (اللهم ادرا) ^(١) أي ادفع.

قوله: (بسم الله وبالله عليه السلام) ابتدأ باسم الله: للنجاح، وقرنها بالصلاحة: للقبول، وذكر الآيات الأربع، ففي الأخبار الكثيرة:

منها: ما روي في الصحيح عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما آله قال: «عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع؟ عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزوجل: «**حَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»؛ فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: «**فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ**» ^(٢)، وعجبت لمن اغترم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**»؛ فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: «**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّنَا مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ**» ^(٣)، وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله

(١) الكافي ٢ : ٥٤٥، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٣.

(٢) آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) الأنبياء: ٨٧ - ٨٨.

عزوجل: **﴿أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾**; فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: **﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا تَكَرُّوا﴾**^(١)، وعجبت لمن أراد الدنيا كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: **﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾**; فإني سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: **﴿إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَى مِنْكُمْ مَالًاً وَوَلَدًاً فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُوتِّنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكُمْ﴾**^(٢) الآية، وعسى موجبة^(٣). وذكرها الصدوق في آخر الكتاب.

[تفسير قوله ﴿أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾]

ولا بأس بأن نفترض هنا: قوله ﴿أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾: «عجبت» مبالغة في الترغيب باعتبار ظهور ترتيب هذه الآثار على هذه الكلمات من كتاب الله تعالى «لمن فزع» أي خاف «من أربع خصال كيف لا يفزع» أي لا يلتجمئ إلى أربع آيات أو كلمات «عجبت» كتر للتأكيد «لمن خاف من شيء» أي شيء كان «كيف لا يفزع» ولا يلتجمئ «إلى قوله عزوجل: **﴿حَشِبْتَا اللَّهُ﴾**» أي محسبنا وكافينا الله، وهو وإن كان خبراً لكن المراد به الإنماء على الظاهر دعاء، أي نسأل من الله تعالى أن يكفينا شر الأعداء «**﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾**^(٤)» أي وال الحال أنه نعم الموكول إليه؛ فإنه من يتوكل عليه تعالى فهو حسبي وكافيء بوعده الذي لا خلف فيه مع قدرته، وجوده، وإنضاله وإحسانه.

(١) خافر: ٤٤ - ٤٥.

(٢) الكهف: ٣٩ - ٤٠.

(٣) الخصال: ٢١٨، ح ٤٣.

(٤) آل عمران: ١٧٣.

والشهر أنها كلمة قاله نبیا ﷺ (١) وسبعون من أصحابه حين التوجه إلى الكفار بعد وقعة أحد وكان أكثر المسلمين مجروحين، فأمر النبی ﷺ أن يتبع الكفار فلم يلحق رسول الله ﷺ إلا سبعون من أصحابه، فقال ﷺ مع أصحابه هذه الكلمة، وأنبئهم والحال أن الشيطان وسوس الكفار بأنكم هزمتم محمداً وأصحابه فارجعوا واستأصلوهم، فلما أرادوا الرجوع وصل إليهم شخص، و قالرأيت محمداً توجه إليكم مع جماعة كثيرة فخافوا ولم يرجعوا ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾، وهو عدم مراجعة الكفار وانهزامهم مع كثراهم وقلة المؤمنين ﴿لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾ (٢) من الكفار، وكان في الحقيقة هذا الفتح فتحاً عظيماً حصل لهم ببركة هذه الكلمة مع التوكل على الله سبحانه.

«وعجبت لمن أغتم كيف لا يفزع» ولا يلتتجن «إلى قوله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ»» أَنْزَهكَ تَنْزِيهًا عَمَّا لَا يُلْقِي بَكَ «إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»» على نفسِي فيما سبق من عمري أو في هذه الفعلة، وهذه الكلمة قالها يومنس عليه السلام في بطنه الحوت وحكاياته مشهورة. قوله: «وَكَذَلِكَ» أي كما أتانا أنجينا يومنس «تُسْجِي الْمُؤْمِنِينَ» (٣) إذا تكلموا بهذه الكلمة مع الإقرار بالتوحيد والتنزية والاعتراف بالذنوب.

«وعجبت لمن مكر به» أى أريد المكر والعقاب به كما في مؤمن آل فرعون حين

(١) انظر: مناقب آل أبي طالب ١: ١٦٨، غاية المرام ٤: ٢٢٦.

(۲) آں عیں : ۱۷۴

(٣) الأنساع :

.....

علموا إيمانه بالمواعظ التي ذكرها الله تعالى في سورته فقال: «**وَأَفْوَضُ أَمْرِي**» هذا أو جميع أموري «**إِلَى اللَّهِ**» والتغويض نوع لطيف من التوكل، بأن يغفل العبد ما أمره الله تعالى ويكل أموره الدنيوية والأخروية إليه ولا يبالي بما وقع عليه من البلايا «**إِنَّ اللَّهَ**» أي لاته «**بِصَيْرَتِهِ**» وعالم بالبيان وبما ينفعهم ويضرهم قادر على إزالة المكروه عنهم إن شاء وإن لم يشا، فالمكره محبوب «**فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا**»^(١).

والمشهور أنه سمع أنَّ فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى أو قتله إن لم يرجع هرب منهم إلى جبل، فوكَّلَ الله تعالى سباعاً ضاربة لحفظه، فلما جاء شرطة فرعون ليأخذوه حمل عليهم الأسود فرجعوا وأخبروا فرعون، فقال لهم: لا تخبروا أحداً بما رأيتم لثلا يفتتن به قوم موسى. وقيل قتلوا، والمراد بسيئات ما مكرروا إرجاعه عن دينه؛ فإنه سيئة والقتل شهادة وسبب للوصول إلى الدرجات الرفيعة.

«**مَا شَاءَ اللَّهُ**» أي كان؛ فإنه إشارة إلى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة (لا قُوَّةَ) مطلقاً أو على أداء الطاعات والرضا بقضاء الله «**إِلَّا بِاللَّهِ**» وبعونه وفضله. ذكره الأخ الفقير مع الأخ الغني الذي ذكرهما الله تعالى^(٢)، وافتخار الغني بفناه وببساطته التي أعطاه الله تعالى «**إِنْ تَرَنِ**» إلى آخره، أي إن ترني أني أَقْلَ مِنْكَ مَالاً وَلَدًا، فأرجو من ربِّي أن يُؤْتِينِي جنة خيراً من جنتك، ويرسل على جنتك عذاباً من السماء.

(١) خافر: ٤٤ - ٤٥.

(٢) الكهف: ٣٩.

ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمته من الله وفضل لم يمسسهم سوء، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله ما شاء الله، لا ما شاء الناس ما شاء الله وإن كره الناس، حسبي الربّ من المربيين، حسبي الخالق من المخلوقين، حسبي الرّازق من المرزوقين، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي من كان منذ كنت، حسبي لم يزل حسبي، حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم.

٩٦٠ - وقال عليه السلام: إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل: رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد نبياً وبعلئيلياً ولائياً

«وعسى موجبة» أي إنّ عسى وإن كان كلمة الترجي، فإذا وقع في كلام الله تعالى فهي مسلوب عنه الترجي ومحضة لما يتكلّم بعده، فهي وإن لم يقع في كلامه تعالى لكن وقع في كلام المؤمن الخالص وقرّره تعالى عليها، فصار كما قاله وأهلك الله بساتين الغنى وأعطى الفقير خيراً منها في الدنيا والآخرة وزيد في هذا الدعاء.

قوله: (لا حول) وروي^(١) أنّ معناه لا حول في الانتقال عن المعاصي (ولا قوّة) على أداء الطاعات (إلّا بـ) عون (الله) وفضله، ولا ينافي اختيار العبد؛ فإنه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين، وكلّما يفعله العبد فال فعله لكن ب توفيقه وتأييده وهذا ياتيه.

(ما شاء الله لا ما شاء الناس) من الأمور التي ليست بمحل التكليف من الأمراض والبليا والصحة والخلاص منها والغنى والفقير وأمثالها أو الأعم، ويكون إشارة إلى نفي التفويض.

(١) معاني الأخبار: ٢١. فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٨.

والحسن والحسين وعليٍّ بن الحسين ومحمد بن عليٍّ وعُيسى بن محمد وموسى بن جعفر وعليٍّ بن موسى ومحمد بن عليٍّ وعليٍّ بن محمد والحسن بن عليٍّ والحجّة بن الحسن بن عليٍّ أئمّة، اللهم ولِيَكَ الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدّله في عمره، واجعله القائم بأمرك المنتصر لدِينك، وأرْه ما يحبّ وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذرّيته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه، وأرْهُم منه ما يحذرون، وأرْهُم فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه واعف به صدورنا وصدور قومٍ مؤمنين.

وكان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني، اللهم أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلا أنت بعلّمك الغيب وبقدرك على الخلق أجمعين، ما علّمت الحياة خيراً لي فأحيني وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في السرّ

قوله: (وأرْهُم) أي أعدائه (منه) صلوات الله عليه (ما يحذرون) فإنّ حذر أعدائه من تسلطه عليه عليهم وقتلهم إن لم يرجعوا إلى الحق (وأرْهُم في شأنهم) ما يحبّ من إرجاعهم إلى الحق أو قتلهم.

قوله: (أنت المقدّم وأنت المؤخّر) بصيغة الفاعل أي تقدّم ما تشاء وتؤخّر ما تشاء على ما تقتضيه حكمتك.

قوله: (بعلّمك الغيب) يحتمل أن يكون الباء للقسم وللسبيبة.

والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والفنى، وأسائلك نعيمًا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسائلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك، من غير ضرّاء مضرّة ولا فتنّة مظلمة، اللهم زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة

قوله: (والقصد) أي التوسط من غير إسراف ولا تفتيت.

قوله: (وقرة عين) أي ما تقرّ به عيني ويكون موجباً لسروري أبداً (و) كذا (برد العيش [بعد الموت] ولذة النظر إلى وجهك) أي إلى ذاتك، والمراد بالنظر التوجّه القلبي الذي يكون للعارفين والمحبين، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل له: أرأيت ربك؟ قال: «ما كنت لأعبد ربّاً لم أره» فقيل له كيف رأيته؟ قال: «لم تره العيون بمشاهدة الأ بصار، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان»^(١) في أخبار كثيرة^(٢).

(من غير ضرّاء مضرّة) بحصول المعاishi، أو الاعسم من المضرّة الدنيوية والأخروية، أي أعطني جميع ما تقدم من غير ضرّاء، أو لا تكون رضاي بالموت وشوقى إلى لقائك بسبب ضرّاء والبلايا والمحن والفتنة.

(ولا فتنّة مضلة) بما يرجع عن الحق.

(واجعلنا هداة) أي هادين للخلق.

(١) الكافي ١ : ٩٧، باب في إبطال الرؤية، ح ٦.

(٢) الأمالي : ٤٢٣. الاختصاص : ٢٣٦.

مهدئين، اللهم اهدنا في من هديت، اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك، وأسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم، وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فإنك تعلم ولا نعلم أنت علام الغيوب.

٩٦١ - وقال الصادق عليه السلام: من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده، وهي أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد

(اللهم اهدنا) بالهدایات الخاصة (في) زمرة (من هديت) من الأنبياء والأوصياء والأولياء.

(عزيمة الرشاد) أي العزم على الثبات على الدين القويم وما يلزم من العبادات. (قلباً سليماً) من الشرك والشك، بل من حب غيرك (ولساناً صادقاً) ^(١) لا يصدر منه كذب قط.

قوله: (أجير نفسي) أي أسأل منه تعالى أن يدخلني في جواره وأمانه وحفظه وكلاته ورعايته (ب) حق (الله الواحد) في الألوهية (الواحد) في ذاته وصفاته؛ فإن صفاته عين ذاته (الصمد) أي الواجب بالذات (الذي) افتقار الممكناة إليه في ذاتهم وجودهم وبقائهم وما يلزم أو الم督促 الذي لا مدخل للصفات فيه ويرجع إلى الواحد **«لَمْ يَلِدْ»** أي ليس بوالد كما قاله النصارى ^(٢) فيه تعالى وفي

(١) الكافي ٢ : ٥٤٧، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٦.

(٢) انظر: البيان ٤ : ٦٧. شرح أصول الكافي ١٠ : ٥٠٩.

ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأجيير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شرّ ما خلق إلى آخرها وبرب الناس إلى آخرها وبآية الكرسي إلى آخرها.

مريم «ولم يولد»^(١) كما قالته^(٢) في المسيح بألوهيته مع كونه مولوداً حادثاً مقتولاً باعتقادهم أو ليس بوالد للصفات الزائدة ولا الصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالته^(٣) الأشاعرة والمعتزلة من إثباتهم المعاني والأحوال.

«ولم يكن له كفواً أحد»^(٤) رد لما قالته المجوس وشركوا العرب من إثباتهم الآلة من الكواكب والملائكة والأصنام^(٥)، ولما قالته^(٦) الحكماء من إثباتهم القديم غيره تعالى وحقائق سورة الإخلاص لا تناهى وكذا المعوذتين وآية الكرسي، والمرجع إلى مجمع البيان^(٧) والتشابوري^(٨) وغيرهما. قوله: (وبآية الكرسي إلى آخرها)^(٩) بأن يقول: وبآية «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(١٠).

(١) الإخلاص: ٣.

(٢) البحار: ٩.

(٣) انظر: شرح منهاج الكرامة ١: ٨٥.

(٤) الإخلاص: ٤.

(٥) انظر: الملل والنحل ١: ٢٣١، شرح المقاصد ٢: ٦٤.

(٦) الاقتصاد: ٤٦.

(٧) مجمع البيان ١٠: ٤٧٩ و ٢: ١٥٦.

(٨) مستدرك الحاكم ١: ٢٤٠ و ٥٠٦.

(٩) الكافي ٢: ٥٤٩، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٨.

(١٠) البقرة: ٢٥٥.

٩٦٢ - وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنه قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك علمني دعاءً جاماً للدنيا والآخرة وأوْجَزْ، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله، فقال هلقام: لقد كنت أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجلٍ ما علمت أنّ بيني وبينه قرابةً وإنّي اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلا ممّا علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام.

٩٦٣ - قال زرار: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وبذلك جرت السنة.

(قال زرار) في الصحيح (سمعت أبا جعفر عليه السلام)^(١) صريح في أفضلية التعقيب من صلاة النافلة. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال: «الدعاء دبر المكتوبة أفضَل من الدعاء دبر التطوع، كفضل المكتوبة على التطوع»^(٢). وفي الصحيح عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائهما، ودعاهما هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفَا في ساعة واحدة أتهما أفضَل؟ قال: «كُلُّ فيه فضل كُلُّ حسن»، قلت: إني قد علمت أنَّ كُلُّ حسن وأنَّ كُلُّ فيه فضل، فقال: «الدعاء أفضَل، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: وقال ربيكم: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

(١) الكافي ٣: ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٥. التهذيب ٢: ١٠٣، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٠.

٩٦٤ - وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي الْحَاجَةِ وَأَحَبَّ أَنْ أَكُونَ مَعْقِبًا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضْوِئِ فَأَنْتَ مَعْقِبٌ.

لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ^(١) هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضَلُ أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشَدَّهُنَّ؟ هي والله أشَدَّهُنَّ، هي والله أشَدَّهُنَّ^(٢).
والاستشهاد بالآية باعتبار أنَّ الله تعالى بعد الأمر بالدُّعاء واعد على ترك العبادة، ومنه يفهم أنَّ المراد بالعبادة الدُّعاء والمبالغات في الدُّعاء باعتبار أنه أفضَلُ العبادات، فكأنَّه العبادة لا غير من باب زيد هو العالم، ورجحان الدُّعاء على العبادة بالنسبة إلى أكثر الناس؛ فإنَّ القرب الذي يحصل من الدُّعاء بالنسبة إليهم أكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى، ولكن بالنسبة إلى الكُتُل ر بما كان قربهم من التلاوة أكثر باعتبار الحقائق والمعارف التي مندرجة في كل آية من آيات القرآن وتديبرهم فيها ملاحظة خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة إلى غيرهم وإن كان الدُّعاء أفضَلُ، لكن الاقتصار على الدُّعاء وترك التلاوة أيضًا مرجوح، فينبغي أن يكون اشتغالهم بالدُّعاء أكثر، وأن يلاحظوا أحوالهم.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضْوِئِ فَأَنْتَ مَعْقِبٌ)^(٣) يمكن أن يكون المراد أنَّ الكون على الوضوء يجبر الجلوس في المصلى بأن يكون مشتغلًا بالدُّعاء في الذهاب، وأن يكون المراد أنَّ هذه العبادة كافية في التعقيب، والأول أولى.

(١) غافر: ٦٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٤.

٩٦٥ - **وقال النبي ﷺ قال الله عزوجل: يا ابن آدم أذكروني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهملك.**

قوله: (أذكروني بعد الغداة ساعة) إلى آخره^(١)، الظاهر أن المراد بعد الصالتين وال ساعة بعد الغداة إلى طلوع الشمس وال ساعة بعد العصر إلى التروب. ويمكن أن يكون المراد بها الساعة العرفية أو النجومية مستقيمة أو موعضة، والأول أحسن.

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: «من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار»^(٢).

وفي الصحيح عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج، قالا: سمعنا أبا عبد الله عليهما السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، التيمي، والعدوي، وفعلان، ومعاوية يسميهم - يعني أنه عليهما سماهما بأبي بكر وعمر وعثمان وأبا ابيات في عدم تسميتهم - وفلانة وفلانة - يعني عائشة وحفصة - وهن وأم الحكم أخت معاوية^(٣).

وعن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أمية»^(٤).

وفي الموثق كال الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق

(١) الهدایة: ١٦٧.

(٢) التهذیب ٢: ٣٢١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٦.

(٣) التهذیب ٢: ٣٢١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٩.

(٤) التهذیب ٢: ٣٢١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٦٨.

٩٦٦ - **وقال الصادق عليهما السلام: الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاة حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.**

من الضرب في البلاد» يعني بالتعليق: الدعاء بعقب الصلوات^(١). والمراد بالضرب في البلاد الذهاب فيها للتجارات؛ فإنَّ الغالب أنَّ الفوائد في هذا النوع من التجارة أكثر من غيرها والتعليق أبلغ، كما أنَّ أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة أبلغ، وعنه صلوات الله عليه: «ما عالج الناس شيئاً أشدَّ من التعقيب»^(٢)، يعني ما عملوا شيئاً أبلغ في طلب الرزق من التعقيب. وروى الكليني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحُقُّ على الله أن يكرم ضيفه»^(٣).

وعن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إنَّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة» قال: ثمَّ قال: «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإنَّ الدعاء هو العبادة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»^(٤)، وقال: «ادعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ»^(٥)، وقال: إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصلَّى على النبي عليهما السلام، ثمَّ سلْ تعطَّ»^(٦).

(١) التهذيب ٢: ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٤، باب كيفية الصلاة، ح ١٦١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة، ح ٣.

(٤) غافر: ٦٠.

(٥) غافر: ٦٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة، ح ٤.

وعنه عليه السلام: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تنسوا الموجبتين» أو «عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة» قلت وما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»^(٢).

وعن داود العجلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث أعطين سمع الخلاقين: الجنة، والنار، والحور العين، فإذا صلى العبد وقال: اللهم اعتنني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين، قالت النار: يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه متنى فأعتقه، وقالت الجنة: يا رب إن عبدك قد سألك إباهي فأسكنه في، وقالت الحور العين: يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل من الله شيئاً من هذه قلن الحور العين: إن هذا العبد فيما لزاهد، وقالت الجنة: إن هذا العبد في لزاهد، وقالت النار: إن هذا العبد في لجاهل»^(٣) والأخبار في التعقيب وفي أدعيته أكثر من أن تحصى، ذكر بعضها في الكافي والتهذيب^(٤) والمصباح^(٥) وغيرها، فينبغي للمتقي أن يعمل عليها مهما أمكن وإن لم يقدر على الجميع فيما أمكن.

(١) الكافي ٢: ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٤ و ١٣٨، باب كيفية الصلاة. وج ٣: ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٥) مصباح المتهجد: ١٠٩ و ٣٦٧.

باب سجدة الشكر والقول فيها

٩٦٧ - روى عبد الله بن جندي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: تقول في سجدة الشكر، اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربى والإسلام ديني ومحمدًانبيي وعلى والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وعمر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى محمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجۃ بن الحسن بن علي أثمني بهم أتولى ومن

باب سجدة الشكر والقول فيها

يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقب الصلوات شكرًا لما وفقه الله تعالى على أدانها.

(روى عبد الله بن جندي) في الحسن كالصحيح (عن موسى بن جعفر عليه السلام) ورواه الكليني والشيخ أيضاً عنه عليه السلام بهذا السند ^(١) (أنه قال: تقول في سجدة الشكر) وعدم ذكر اسم صاحب الأمر؛ للأخبار الكثيرة ^(٢) في النهي عن الاسم حتى يخرج، وكأنه تعبد لذكره في بعض الأخبار ^(٣) بعنوان م ح م د، ويستبعد حملها على التقبة.

(١) الكافي ٣ : ٣٢٥، باب السجود والتسبيح، ح ١٧. التهذيب ٢ : ١١٠، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٤.

(٢) الكافي ١ : ٣٣٢، باب النهي عن الاسم. خاتمة المستدرك ٣ : ٥٣١.

(٣) الكافي ١ : ٣٢٩، باب في تسمية من رأه عليه السلام، ح ٥. الإمامة والتبصرة : ٢.

أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنسدك دم المظلوم ثلثاً، اللهم إني أنسدك بيايواهك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنسدك بيايواهك على نفسك لأوليائك لتطفرونهم بعذوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثاً، وتقول:

قوله: (أنسدك دم المظلوم) أي أسألك بحق دم الحسين عليه السلام أو أسألك ثأره مع القائم قوله: (أنسدك بيايواهك) أي أستلك بحق وعدك على نفسك في قوله: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١).

وهذا التسكين والأمن والاجتماع لم يحصل ولا يحصل إلا في زمان القائم صلوات الله عليه، وحين بعث الأنتمة المغضوبين عليهم السلام في الرجمة، كما قال الله تعالى: «وَنُرِيدُ أَن نَمَّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ»^(٢)، وحين بعث ظالميهم ومعانديهم، كما قال الله عزوجل: «وَيَوْمَ تَخْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوَزَّعُونَ»^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المتوترة^(٤).

قوله: (وعلى المستحفظين من آل محمد) أي الذين استحفظهم الله دينه وعلمه،

(١) التور: ٥٥.

(٢) القصص: ٥.

(٣) النمل: ٨٣.

(٤) جواهر الكلام: ٢٤٢: ١٠.

اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثة، ثم تضع خذك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنياً صلّ على محمدٍ وأل محمدٍ وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثة، ثم تضع خذك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذلّ كل جبارٍ ويا معزّ كل ذليلٍ قد وعزتك بلغ بي مجاهدي ثلاثة، ثم تعود للسجود وتقول: مائة مرّة شكرًا شكرًا، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله.

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقبة في تركها.

وهم الأئمة المقصومون.

قوله: (يا كهفي) إلى آخره، أي يا ملجأي حين اضطراري وحين عجزي عن جميع الوسائل (و) حين (تضيق الأرض عليّ) مع سعتها.

قوله: (قد وعزتك بلغ) إلى آخره، أي بعزتك قد بلغ طاقتى إلى النهاية وليس لي طاقة تحمل هذا البلاء بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا القول عند نهاية الاضطرار حتى لا يكون كاذباً أو يخطر بباله مغلوبيته للنفس والشيطان، ويحصل السجدتان بتعفير الخذين بينهما.

وفي بعض الروايات^(١) بتعفير الجبينين، والأولى وضعهما جمِيعاً على التراب.
 (ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف) مع أنهما ذكروها في صحاحهم عن عائشة وغيرها^(٢)، ولكن تركوها رغم الشيعة كما في أكثر السنن.

(١) الاحتجاج ١: ٨٠ . التحصين: ٥٨٨ .

(٢) سنن الترمذى ٣: ٦٩، ح ١٦٢٦ .

٩٦٨ - وروى جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثالث الركعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدة بعد الثالث فقال: رأيتنني فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب.

٩٦٩ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال لرجل: إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبنته إلى جانب خدك الأيمن، قال: قال ابن أبي عمير: كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد، ثم قال: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الغم والحزن ثلاثة.

وروى الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد (أي من المخالفين) فاالصلوة خدك بالأرض، وإذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك، وليكن تواضعك لله؛ فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»^(١).

(وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد إلى آخره، الظاهر أن تغيير الأسلوب للإرسال؛ لأنَّه روى الشيخ بإسناده عن إبراهيم عن رجل عنه عليه السلام)^(٢). ويمكن أن يكون سمعه من الرجل مرّة وعنده عليه السلام أخرى، لكنه بعيد. وذكر الشيخ عن

(١) التهذيب ٢: ١١٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٩.

(٢) التهذيب ٢: ١١٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٨.

- ٩٧٠ - وروي عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرة: شكرًا شكرًا، وإن شئت عفواً عفواً.
- ٩٧١ - وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

عبد الرحمن ابن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك، ثم أمر بيديك على وجهك، يعني من جانب خدك الأيسر، وعلى جبتك إلى جانب خدك الأيمن، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل: بسم الله الذي ^(١) إلى آخره. فعلى ما ذكره الشيخ كان التفسير من إبراهيم فيصح قول ابن أبي عمير كذلك. والظاهر أنه سقط لفظة «يعني» من قلم النساخ، أو من قلم الصدوق. وعلى تقدير عدم السقط يكون الفرض من قول ابن أبي عمير تأييداً بروايته بفعله أيضاً، وهو بعيد. والظاهر أن هذه الإجمالات من التغييرات، كما هو شأن الصدوق كثيراً.

[دعاء الكاظم عليه السلام ، في سجدة الشكر]

(وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى آخره، مروي في أخبار كثيرة ^(٢)). وروى الكليني عن محمد بن سليمان عن أبيه، قال: خرجت مع أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خر لله ساجداً،

(١) التهذيب ٢ : ١١٢ ، باب كيفية الصلاة، ح ١٨٨.

(٢) الكافي ١ : ٣٣٢ ، باب استحباب سجدة الشكر ، ح ٩٧١. والوسائل ٧ : ٨ ، باب استحباب إطالة سجدة الشكر ، ح ١.

٩٧٢ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

فسمعته يقول بصوت حزين، وتفرغر دموعه: «رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك بيصري ولو شئت وعزتك لأكمهنتي، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني. وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكتعتني^(١)، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتي^(٢)، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاوك متنى، قال: ثم أحيصت له ألف مرّة وهو يقول: «الغفو الغفو» قال: ثم أقص خدّه الأيمن بالأرض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين: «بؤت إليك (أي رجعت) بذنبي، عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلث مرات، ثم أقص خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول: «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلث مرات، ثم رفع رأسه^(٣).

ويمكن أن يكون عليه وضع جبهته على الأرض ورفعه ولم يطلع الراوي عليه، أو لبيان جواز الاكتفاء بذلك. والظاهر أن أمثال هذا الدعاء صدرت عنهم صلوات الله عليهم تعليماً. ويعتمل أن يكون بلسان شيعتهم، كما قيل في قوله تعالى: «لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكِ»^(٤) أي ذنب أنتك فإنهم منسوبون إليهم، وأن يكون انقطاعاً إليه

(١) الأكعن: الأشل، لسان العرب ٨: ٣١٥.

(٢) لجذمتي: أي لقطعتني، مجمع البحرين ١: ٣٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٦، باب السجود والتسبيح، ح ١٩.

(٤) الفتح: ٢.

٩٧٣ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال: أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين.

٩٧٤ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفلت حتى يلصق خذه الأيمن بالأرض وخذله الأيسر بالأرض.

٩٧٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لما اصطفيت بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا يا رب، قال: يا موسى إنّي قلّبت عبادي ظهراً وبطناً فلم أجده فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك، يا موسى إنك إذا صلّيت وضعطت خديك على التراب.

تعالى؛ لأن الممكّن في نفسه مع أفعاله نقص كلّه، أو باعتبار مراتب القرب، ولعله أظهر. وقد تقدّم أنّ حسنات الأبرار سيناث المقربين.

(وسائل سعد بن سعد الرضا عليه السلام إلى آخره)، ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١). وحمل على التقيّة.

قوله تعالى: «مُقْرِنِينَ» (٢) أي مطيقين.

قوله تعالى: (قلّبت عبادي ظهراً بطن) (٣) أي تفحّصت حالهم تجوّزاً وإلا فكلّهم

(١) التهذيب ٢: ١٠٩، باب كيفية الصلاة، ح ١٨١.

(٢) الزخرف: ١٣.

(٣) الكافي ٢: ١٢٣، باب التواضع، ح ٧.

٩٧٦ - **وقال الصادق** عليه السلام: إنَّ العبد إذا سجد فقال: يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له: **الرب تبارك وتعالى**: لبيك ما حاجتك.

٩٧٧ - **وكان علي بن الحسين** عليه السلام يقول في سجوده: اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك مناً منك على لا مناً مني عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعوك لك ولدأً أو أدعوك شريكاً مناً منك على لا مناً مني عليك وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن أتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجَّة على والبيان، فإن تعذبني فبذنبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبحودك وبكرمك يا أرحم الراحمين.

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤؤه بالأرض.

معلومون عنده في الأزل، ويفهم منه ظاهرا جواز الالتفاء به وإن كان الجمع أفضل. وقوله تعالى: **«لبيك»** كنایة عن قضيت حاجتك فاطلب ما تريده.

(وينبغي) إلى آخره، روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان، قال: رأيت أبا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافتقرش ذراعيه وألصق صدره وبطنه على الأرض، فسألته عن ذلك؟ فقال: «كذا يجب»^(١) وحمل على المبالغة، أو الوجوب بمعنى السقوط وفي نسخة «نحب» من المحبة. وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي، قال: رأيت

(١) الكافي ٣: ٣٢٤، باب السجود والتبصّر، ح ١٥

٩٧٨ - وفي رواية أبي الحسين الأستاذ أن الصادق عليه السلام قال: إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكر الله ثلاث مرات.

٩٧٩ - وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حriz عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحاجب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أذى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ما ذاله عندي قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له، فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا، فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه، فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا، قال: ولا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي ثم ماذا، فتقول الملائكة: ربنا لا علم لنا، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلني وأريه وجهي.

أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوزجنه (أي صدره) بالأرض في دعائه^(١).

(وروى أحمد بن أبي عبد الله) في الصحيح واجبة أي لازمة بالاستحباب المؤكد. (أشكر له كما شكر لي) أي ذكره عندكم وفي الملا الأعلى وأباهاي به ملائكتي أو

(١) الكافي ٣ : ٣٢٤، باب السجود والتسبيح، ح ١٤

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم، وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل، وإلى معرفته ومعرفة دينه، والنظر إليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب.

وقد قال الله عز وجل: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ وَيَقْنَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وقال عز وجل: «فَأَيَّنَا تُوَلُوا فَشَاءُ وَجْهَ اللَّهِ» يعني فشم التوجّه إلى الله، ولا يجب أن تنكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

أجزيه على شكره جزاء لا يكتنه كنهه وأجعل فضلي مقبلًا إليه أو (أقبل إليه) وأنظره (بفضلي وأريه وجهي) وفي التهذيب رحمتي.

قوله: (وقد قال الله إلى آخره، تأويل آخر؛ لأنَّ ظاهر الآية أنَّ المراد بالوجه الذات لا الحجج، كأنَّه يقول: جاء إطلاق الوجه على الله تعالى في القرآن على معانٍ كثيرة، فلو وقع في الأخبار فليس بمستبعد ويكون ماؤلاً؛ لأنَّ البراهين القاطعة العقلية والنقلية قائمة على أنَّه تعالى ليس بجسم.

قوله (ولا يجب - إلى قوله - القرآن) يعني أمثال ألفاظ القرآن كالوجه واليد والاستواء والمجيء، لو وقع في الأخبار لا يجب أن تنكر. ويقال: إنَّ هذه الأخبار ليست من المعصوم؛ لأنَّ كلام الله والنبي والأنبياء جاء على لغة العرب، والتجوز في كلامهم شائع بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه، بل يرذونه كما ذكره الزمخشري وغيره^(١)، ففي كل موضع وقع أمثال هذه الألفاظ يراعي قرينة المقام وتحمل على ما يوافقها.

(١) لم نعثر عليه.

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

٩٨٠ - روى عبد الكري姆 بن عتبة عن الصادق عليه السلام، قال: من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، كانت كفارة لذنبه في ذلك اليوم.

٩٨١ - وروى عنه حفص بن البختري، أنه قال كان نوح عليه السلام يقول: إذا أصيح وأمسى: اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولنك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا، يقولها إذا أصبح عشرًا، وإذا أمسى عشرًا، فسألي بذلك عبدا شكوراً.

وإنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعد صلاة الفجر: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلْعَ الْذِينَ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبُوَارِ الْأَيْمَ وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْعِيْلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وأعوذ

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

قوله: (ضلْعَ الدِّينِ) تقله (وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ) الظاهر أنَّ المراد بها غالبية الأعداء، فإنَّ أغلب الأعداء منهم أو مغلوبية الرجال من النساء كما يكون في بعض الرجال إما باعتبار افتتانهم بهنَّ لحسنهنَّ، أو لسحرهنَّ. (وَبُوَارِ الْأَيْمِ) عبارة عن عدم حصول الزوجة للزوج، أو عدم حصول الزوج لبنته أو اخته، والعيلة الفقر.

بك من نفسٍ لا تشبع ومن قلبٍ لا يخشع ومن عينٍ لا تدمع ومن دعاءً لا يسمع ومن صلاةً لا تنفع، وأعوذ بك من امرأةٍ تشيني قبل أوانٍ مشيبي، وأعوذ بك من ولدٍ يكون على رباء، وأعوذ بك من مالٍ يكون على عذابٍ وأعوذ بك من صاحبٍ خديعةٍ إن رأى حسنةً دفنهها وإن رأى سيئةً أفشها، اللهم لا تجعل لفاجرٍ عندي يداً ولا منةً.

٩٨٢ - وروى عَذَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْفَدَا يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ،

قوله: (من نفسٍ لا تشبع) كناية عن الحرث أو الجوع (ومن قلبٍ لا يخشع) لقساوته وجمود العين أيضاً، لقساوة القلب (ومن دعاءً لا يسمع) لعدم شرائطه من التقوى وغيرها وكذا (من صلاةً لا ترفع) أو لا تنفع.

(وأعوذ - إلى قوله - مشيبي) بأن تكون سلطةً أو غير موافقة.

(وأعوذ - إلى قوله - رباء) بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد وينفق الولد على والده أو يكون عاقلاً مسلطاً على والده.

(وأعوذ - إلى قوله - عذاباً) بأن يكون حصوله من غير حله، ولا يخرج حقوقه من الزكاة والخمس، ولا ينفق في سبيل الله ويحبس.

(وأعوذ بك من صاحبٍ خديعةٍ) كما في أبناء زماننا.

(عندِي يداً) أي قدرة وسلطاناً أو نعمة.

(ولا منة) أي نعمة أو الامتنان الذي يكون بعد الإنعام.

قوله: (يا من هو أقرب إلى مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) لَمَّا كَانَ الْحَيَاةَ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ وَيَقْطَعُهُ يَحْصُلُ الْمَوْتَ كَانَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الْحَيَاةِ

يا من يحول بين المرء وقلبه.

يا من هو بالمنظار الأعلى، يا من ليس كمثله شيءٌ وهو السميع العليم،

والإيجاد والإيقاء منه تعالى كان الله تعالى أقرب منه ومن كل شيءٍ إليه.
 (يا من يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ). الظاهر أنَّ المراد به أنَّ القلوب بيده تعالى فain أراد الله تعالى أن يقسره على محبة شيءٍ أو كراهة لا تقدر على الامتناع منه، كما أنَّ كل الجوارح بل كل الأشياء تابعة لإرادته تعالى. ويحتمل أن يكون المراد أنه تعالى قادر على منع القلوب عما تريده من المعاصي والمخالفات، فكأنَّه يطلب منه تعالى أن يمنع قلبه عما يريده من المعاصي وممَا لا يحبه الله تعالى، بل يبعثه على ما يحبه من محبته ومعرفته تعالى، وأن يكون المراد به علمه تعالى بما في القلوب، وأنَّه تعالى يعلم من القلوب ما لا يعلمونه أنفسهم.

(يا من هو بالمنظار الأعلى) وهو إما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، كما أنَّ الملوك يجلسون على الأunkenة الرفيعة وينظر إليهم رعاياهم وخدمهم، فشبَّه علوُّه تعالى بعلوُّهم وقال: إنَّه أعلى منهم؛ لأنَّه ملك الملوك ورب الأرباب. وإما من النظر بمعنى الفكر، يعني أنَّ الأفكار الدقيقة والعقول الصافية التي تتفكر في كل شيءٍ عاجزة عن الوصول إلى معرفة كنه ذاته وصفاته وأفعاله، وكلَّما تتوهَّم العقول والأفكار فهو أجل وأرفع وأعلى منه. ولنعم ما قال الحكيم الغزنوبي رحمه الله :

أنجِه ييشْ تو بيشْ از آن ره نیست غایة فهم تو است الله نیست
 إلى آخر ما قاله في هذا الباب.

(يا من لَيَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) المشهور أنَّ الكاف زائدة لتحسين اللفظ.
 وقيل : المراد أنه ليس ما يشبه أن يكون مثلاً له فكيف المثل (وهو السميع) أي

يا أجواد من سهل، ويا أوسع من أعطى، ويا خير مدعى، ويا أفضل مرجى، ويا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا خير الناصرين،

العالم بالسموعات (العليم) تعميم بعد التخصيص (يا أجواد من سهل).

اعلم أنه لا مناسبة بين الخالق والمخلوق حتى يفضل عليه، لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن إدراك عظمته وجلاله أطلق هذه الإطلاقات عليه تعالى بالنسبة إلى أنها ملهم لعلها تصل بالتدريج إلى أنه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى، فإنها إذا عقلت أنه تعالى أجواد المسؤولين فلا معنى لسؤال غيره تعالى، وإذا علم أنه تعالى أوسع المعطين لعظمة خزائن جوده وإحسانه فلا يخطر بباله الرجاء من المخلوقين، وإذا تفكك في أنَّ غيره تعالى مفتر إله في جميع حالاته وهو الواجب بالذات القادر العالم الججاد علم أنه لا يجوز له ولغيره أن يدعو المحتاج الفقير ويدع الججاد الفيتاض المحسن المجمل الفعال لما يريد، أو يرجو من غيره تعالى فيصل بالأخرة إلى مرتبة يعلم أنَّ ما سواه تعالى باطل ألا كل شيء ما خلا الله باطل، والوجود والكمالات له تعالى.

(ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين) إيماناً من السمع والنظر، بمعنى أنه أعلم بالسموعات والمبصرات من غيره تعالى، فيبعث العبد على أن لا يفعل ما يكرهه تعالى ويفعل ما يحبه. وإيماناً من السمع بمعنى الإجابة تجوازاً لأنَّ من يريد قضاء حاجة أحد يسمع قوله ومن يريد الإحسان إلى أحد ينظر إليه، فهو تعالى أسمع السامعين؛ لأنَّه تعالى لا يرد دعاء الكافرين والمعاذين له تعالى وينظر إليهم ويرزقهم ويربيهم ويسهل لهم فكيف المؤمنين.

(ويا خير الناصرين) فإنَّ نصرته تعالى نصرة وخير بخلاف نصرة غيره؛ فإنَّ أكثره

ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحكمين صلَّى على محمدٍ وألِّيَّ محمدَ، وأوسع علىَّيَّ في رزقي، وامدد لي في عمري، وانشر علىَّيَّ من رحمتك، واجعلني ممَّن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري، اللهم إِنَّكَ تكفلت بِرِزْقِي وَرِزْقَ كُلِّ دَابَّةٍ، فَأَوْسِعْ عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ، وَاكْفُنَا مِنَ الْفَقْرِ.

ثمَّ يقول: مرحباً بالحافظين وحيّاً كمَا الله من كاتبين اكتباً رحمة كمَا الله

شر، وما يكون خيراً فهو مشوب بالامتنان والزوال، مع أنها أيضاً منه تعالى؛ لأنَّه ما لم يهمني أسباب توفيق الناصر لا يمكنه النصرة.

(ويا أسرع الحاسبين) فإنه رويَّ أَنَّهَ تَعَالَى يَحْاسِبُ جَمِيعَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْحِسَابِ فِي أَسْرَعِ مِنْ طِرْفَةِ عَيْنٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَرَى أَنَّهَ تَعَالَى يَحْاسِبُهُ وَحْدَهُ كَمَا فِي تَرْبِيَةِ الْعَالَمِينَ وَإِرْزَاقِهِمْ^(١).

(واجعلني ممن تنتصر به لدينك) بأنَّ أكون ناصراً للدين بالجهاد وترويج معالمه بالتعليم والورع والتقوى أو عند ظهور القائم بإحياءي إن كنت ميتاً.

(ولا تستبدل بي غيري) إشارة إلى قوله تعالى: «وَإِنْ تَسْتَوْنَا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرُكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ»^(٢)، يعني لو توليت واستحققت الاستبدال بي بأن تهلكني وتتأتي بقوم مطيعين عوضي، فلا تعاملني بالاستحقاق وعاملني بالتفضل والإحسان. (ثمَّ يقول: مرحباً بالحافظين) الكاتبين للأعمال عن اليمين والشمال وخطبهم بعد الترحيب بالتحية من الله كأنه يقول سلام الله عليكم.

(١) نهج البلاغة ٤: ٧٢، الحكمة ٣٠٠.

(٢) محمد: ٣٨.

أَنِّي أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَهِدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، اللَّهُمَّ بِلَغَّ
مُحَمَّداً وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ التَّحْيَةِ وَأَفْضَلَ السَّلَامِ، أَصْبَحْتُ وَرَبِّي مُحَمَّدٌ،
أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، وَلَا أَتَخْذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيَّا،
أَصْبَحْتُ عَبْدَ مَمْلُوكاً لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَنِي رَبِّي، أَصْبَحْتُ لَا أُسْتَطِعُ أَنْ
أَسْوِقَ إِلَى نَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَلَا أَصْرُفُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ، أَصْبَحْتُ
مَرْتَهِنَاً بِعَمَلِي، وَأَصْبَحْتُ فَقِيراً لَا أَجِدُ أَفْقَرَ مَنِّي، بِاللَّهِ أَصْبَحْتُ وَبِاللَّهِ أَمْسَيْتُ
وَبِاللَّهِ أَحْيَا وَبِاللَّهِ أَمْوَاتُ، وَإِلَى اللَّهِ النُّشُورُ.

قوله: (كما شرع) أي محدداً أو الله تعالى أو بالجهول. وكذلك القول في (وصف)
(أنزل) وإن كان الأظاهر في أنزل إما المجهول أو المعلوم أن يكون الضمير راجعاً
إليه تعالى. وكذا القول في (حدث) وإن كان الأظاهر فيه رجوع الضمير إلى
محمد ﷺ.

قوله: (أَصْبَحْتُ وَرَبِّي مُحَمَّدٌ) يعني الحمد لله الذي أصبح بي أو دخلت في
الصباح مقرضاً بالنعم الباطنة والظاهرة الغير المتناهية من ربِّي تعالى، وهو مستحق
للحمد والثناء متى على هذه النعم، ولا يمكنني أن أحمدَه تعالى على نعمة من نعمه،
لكن ألسنة نعمائه تحمله أو هو يحمد نفسه بنعمائه وألاته، كما قال صلوات الله عليه:
«لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

قوله : (أَصْبَحْتُ مَرْتَهِنَاً بِعَمَلِي) على صيغة المفهول أي مرهوناً بعملي، أي

(١) الكافي ٣: ٣٢٤، باب السجود والتسبيح، ح ١٢.

٩٨٢ - وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول إذا أصبحت وأمسيت: أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبراء والجبروت والحلم والعلم والجلال الجمال والكمال والبهاء والقدرة والقدس والتعظيم والتبسيح والتكبير التهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن وخير الفضل، السعة والحوال والسلطان والقوّة والعزّة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والأخرة والخلق جمِيعاً والأمر كلّه وما سمّيت وما لم أسمّ وما علمت منه وما لم أعلم وما كان وما هو كائن الله رب العالمين.

الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية

لا يخلصني من الارتهان إلّا الأعمال الصالحة. (بإله أصبح) أي بعونه وفضله
أدخل في الصباح أو بقدرته.

قوله: (والفتق والرتق) الرتق الاتمام والفتق خلافه، الظاهر أنَّ المراد بهما جميع الأفعال من الإعطاء والمنع والإحياء والإماتة وغيرها مما لا تكليف على العباد فيها، أو الاعم بما لا يصل إلى الإلجلاء كما تقدم.

(والخلق جمِيعاً والأمر كلّه) كما قال تعالى: «اللَّهُ أَلْهَ الْخَلْقَ وَالْأَمْرُ»^(١).
والمشهور أنَّ عالم الخلق الجسمانيات وعالم الامر الروحانيات فإنّها خلقت من لنظة (كُنْ) بلا مادة، بخلاف الخلق فإنّها خلقت من المادة، كما وردت في الأخبار

(١) الأعراف: ٥٤.

وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم، والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور، اللهم بك ننسى وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت وإليك نصير، وأعوذ بك من أن أذل أو أذل أو أضل أو أظلم أو أظلم

وإن كانت المادة خلقت من غير مادة. والمشهور في الأخبار أنَّ المادة الماء^(١)، وفي بعض الأخبار أنَّ مادة الماء كانت دَرَّة فجعلها الله تعالى ماء، والدرة خلقت من غير مادة. ويحتمل أن يكون الخلق إشارة إلى الجميع، والأمر إشارة إلى التكاليف أو القدرة والملك والسلطنة. قوله: (الله) خبر الجميع.

قوله: (ما سكن في الليل والنهار) الظاهر أنَّ المراد بالسكون الدخول فيهما من أنواع الزمنيات أو اكتفي بأحد الضدين عن الآخر.

(يولج - إلى قوله - في الليل) الظاهر أنَّ المراد إدخال كلَّ منهما في صاحبه بالزيادة والنقصان؛ لحصول الفضول الأربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر.

(يخرج الحي من الميت) كالولد من الجنين، والفرخ من البيضة، والنبات من الأرض أو الحبة، المؤمن من الكافر.

(ويخرج الميت من الحي) كالنطفة والبيضة من الحيوان والحبة من النبات والكافر من المؤمن (وهو عليم بذات الصدور) أي بما فيها.

(١) انظر: علل الشرائع ١ : ٨٣ - ٩٠ ، باب العلة في خروج المؤمن من الكافر. الكافي ٢ : ٨ ، باب آخر منه.

أو أجهل أو يجهل علي، يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك، اللهم لا تزع قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ثم تقول: اللهم إِنَّ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تَبْتَلِنِي فِيهِمَا بِجُرْأَةٍ عَلَى مَعَاصِيكَ وَلَا رُكُوبٍ لِمُحَارِمِكَ وَارزقني فيما عملاً متقبلاً وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور.

٩٨٣ - وروي عن مسمع كردين أنه قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا افتل رفع يديه إلى السماء وقال: أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهم إِنَّا عبادك وأبناء عبادك، اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر الله، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية.

قوله: (يا مصرف القلوب) أي مقلّبها (ثبت قلبي على طاعتك) يعني لا تصرف قلبي عن الطاعة. قوله: (لا تزع) أي لا تمل قلبي إلى الباطل.

قوله: (خلقان من خلقك) أي لهما شعور ويشهدان على أو نعمتان عظيمتان (فلا تبتليني) بغير أنهما.

قوله: (من حيث نحتفظ) يعني من الموضع التي يمكننا الاحتفاظ منها (ومن حيث لا نحتفظ) أي لا يمكننا الاحتفاظ إياها بالجهل أو بعدم القدرة.

(الله) استرنا بالغنى والعافية) أي استر فقرنا بالغنى وذنبينا بالغفو أو ألسنا لباس الغنى وصحة البدن، أو استر عيوبنا بالغنى عن الخلق؛ فإنها تظهر بالاحتياج إليهم واسترها بعفوك رأساً.

باب أحكام السهو في الصلاة

٩٨٤ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إلينك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى ياصبعك اليمنى المسبيحة، ثمَّ قل: بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تتحرّه وتتزجّره وتطرده عنك.

٩٨٥ - وروي عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلّها قبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنّي.

باب أحكام السهو في الصلاة

والسهو أعم منه ومن الشك والظن (وروي عن عمر بن يزيد) في الصحيح، قوله عليه السلام: (صلها بقل هو الله أحد) إلى آخره. الظاهر أنه لما كانت سورتان معوذتين من الشياطين وكان السهو من الشيطان نفعتاه. ويمكن أن يكون معتاداً بتطويلها بالسور الطوال ويسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهما أمثالهما.

٩٨٦ - وروى أبو حمزة الشمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه رجل فقال: يا رسول الله لقيت من وسوسه صدري شدة وأنا رجل معيل مدين محوج، فقال له: كرر هذه الكلمات: توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولدٌ من الذل وكبره تكبيراً، قال: فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال: يا رسول الله أذهب الله عني وسوسه صدري وقضى ديني ووسع رزقي.

٩٨٧ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال: لا بأس أن يعذ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعذ به.

٩٨٨ - قال الرضا عليه السلام: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد.

(وروى أبو حمزة الشمالي) في القوي كالصحيح.

قوله: (لقيت من وسوسه صدري شدة) يعني يووسعني الشيطان بالأفكار الباطلة الرديئة دائمًا أو في الصلاة (وأنا رجل معيل) أي كثير العيال (مدين) بفتح الميم أي مديون (محوج) أي تحتاج. الظاهر أن الجملة حالية، يعني هذه الحالات صار سبباً لوسوسي أو أن الوسواس يعني من الكسب أو جمعت مع الوسواس هذه الأمور أيضاً. (فلم يلبث أن عاد إليه) يعني عاد بعد زمان قليل.

(وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال) أي الصادق، بقرينة تقدمه عليه السلام فيكون مرسلًا، ويزيده تغيير الأسلوب كما تقدم، ولا يضر؛ لاجماع المصابة على تصحيح

٩٨٩ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كثر عليك السهو فدعه فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان.

ما يصح عنه، وصح طريق الصدوق إليه مع حكمه بصحته أيضاً، ويدل على اغتنفار هذه الأفعال في الصلاة خصوصاً لحفظ الركعات.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حبيب الختمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: «أحصِ صلاتك بالحصى» أو قال: «احفظها بالحصى» ^(١).

[عدم الاعتناء بكثرة السهو]

(وروى محمد بن مسلم) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢).

وفي الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلواتك» ^(٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح - على الظاهر - عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه، قال:

(١) التهذيب ٢: ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٨. التهذيب ٢: ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١١.

٩٩٠ - وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أنَّ الصادق عليه السلام، قال: إذا كان الرجل ممَّن يسهو في كل ثلاثة فهو ممَّن كثُر عليه السهو.

«يعيد» قلنا: فإنَّه يكثر عليه ذلك كلَّما أعاد شك، قال: «يعضي في شكه» ثُمَّ قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنَّ الشيطان خبيث معتاد لما عوَّد، فليمض أحدهم في الوهم ولا يكتشَّنْ نقض الصلاة؛ فإنَّه إذا فعل ذلك مراراً لم يعد إلى الشك» قال زرار: ثُمَّ قال: إنَّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدهم»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبـي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن السهو فإنَّه يكثر علىـي، فقال: «ادرج صلاتك إدراجاً (أي خفـفـ)» قلت: فأي شيء الإدراـج؟ قال: «ثلاث تسبيحـات في الركوع والـسـجـود»^(٢)، أي بالتسبيحة الصغرـى أو في الجميع بـثلاثـ كـبـرىـ، ويـحـتـمـلـ الصـغـرـىـ.

(وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة) في الصحيح (أنَّ الصادق - إلى قوله - السهو) ظاهره أنَّه إذا لم يخل كل ثلاثة من صلواته من سهو أو شك فهو كثير السهو، ويخرج عنها بأن يصلي ثلاثة صلوات ولا يسهو فيها، ولم يعمل به الأصحاب بحسب الظاهر؛ لأنَّه لا يظهر من الخبر عدد الصلوات التي يقع السهو فيها إلا أن يحصل على أن يحصل له في تسع صلوات ثلاثة في كل ثلاثة واحدة.

(١) الكافي ٣: ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٢. التهذيب ٢: ١٨٨، باب أحكام السهو، ح ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٩.

٩٩١ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور الوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة

والمشهور أن مرجعها إلى العرف. وقيل: أن يسهو ثلاثة في ثلاث صلوات^(١). واحتتمل إرادته من الخبر أو يسهو في صلاة ثلاثة.

وروى الشيخ في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال: «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً الغير»^(٢).

ولاشك في حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير. إنما الكلام في أقلها، وفي عرفنا أنه إذا حصل لرجل الشك أو السهو في صلاة دون أخرى ومضى عليه أيام يقال له كثير الشك، ولا يقال له بالإعتبار السابق؛ لعدم التوالى. ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كل من الإعتبارين. لكن يتشكل القول بالانحصر؛ لصدقها عرفاً في أفراد كثيرة غيرهما. والاحتياط العمل بأحكام السهو والشك حتى يحصل الجزم بالكثرة. وظهر من خبر زرارة المذكور سابقاً جواز الإعادة أيضاً، إلا أن يحمل على من لم يدركم صلى، وسيجيء حكمه.

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) وقد تقدم (ثم قال: القراءة سنة) أي ظهر وجوبها من السنة.

(١) انظر: كشف الرموز ١: ٢٠٣، المتنى ١: ٤٧، مجمع الفائدة ٣: ١٤٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٢.

والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة.
والأصل في السهو أنَّ من سها في الركعتين الأولتين من كل صلاة
فعليه الإعادة.

(والتشهد - إلى قوله - الفريضة) يعني أنَّ ترك القراءة أو التشهد ناسياً لا تبطل صلاته، بخلاف الخمسة الأولى، وقد تقدم وسيجيء.
(والأصل - إلى قوله - الإعادة)؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن الوشا، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الركعتين الأولتين والسواء في الركعتين الأخيرتين»^(١).

وفي الصحيح - على الظاهر - عن زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت له: رجل لا يدرِّي واحدة صلٰى أم اثنتين؟ قال: «يعيد» قال: قلت له: رجل لم يدرِّ اثنتين صلٰى أم ثلاثة؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلٰى الأخرى، ولا شيء عليه، ويسلم» قلت: فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلم ويقوم فيصلٰى ركعتين، ثم يسلم، ولا شيء عليه»^(٢).
وفي الصحيح - على الظاهر - عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاثة أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك»^(٣).

وفي الموثق عن سعامة، قال: قال: «إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من

(١) الكافي ٣: ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٣.

ومن شك في المغرب فعليه الإعادة، ومن شك في الغداة فعليه الإعادة، ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة.

الظهر والغصرو العتمة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة^(١).
وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعة صلى أم اثنتين؟ فقال: «يعيد»^(٢).

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سهوت في الأولين فأعدهما حتى تتبهما»^(٣).

وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولين فأعد صلاتك»^(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. وروي في بعض الأخبار^(٥) البناء على الأقل، وحمل على النافلة أو التقبة.

[الشك في المغرب]

(ومن شك - إلى قوله - الإعادة) روى الشيخ والكليني في الصحيح - على الظاهر - عن حفص بن البختري غيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا شككت في

(١) الكافي ٣: ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ٨.

(٥) الاستبصار ١: ٣٧٦، باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح ٥.

المغرب فأعد، وإذا شركت في الفجر فأعد»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى أم اثنين، قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر، قال: «يعيد»، قلت: المغرب، قال: «نعم والوتر، وال الجمعة» من غير أن أسأله^(٣).

وفي الصحيح، عن الحلبـي وحفـص بن البـختـري وغـير واحـد عن أـبي عبد الله عـلـيـهـالـيـلـاـ، قال: «إـذا شـكـكتـ فـي الـمـغـرـبـ فـأـعـدـ، وـإـذا شـكـكتـ فـي الـفـجـرـ فـأـعـدـ»^(٤). إـلى غـير ذـلـكـ من الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ.

وقد روي في بعض الأخبار الغير الصحيحة^(٥) البناء على الأقل والعمل
كالأول.

وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الكافي : ٣، ٣٥٠، باب السهو في الفجر والمغرب، ح ١. التهذيب : ٢، ١٧٨، باب أحكام السهو، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٩، باب أحكام السهو، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٣.

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٤.

١٠١) المقنع:

ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص.

رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة»، ثم قال: «هذا والله ممata لا يقضى أبداً»^(١).

وحمله الشيخ على نافلة المغرب، وهو بعيد. والحمل على التخيير أظهر وإن كان العمل على الأول.

(ومن شك في الثانية - إلى قوله - ما ظن) أي شك (أنه قد نقص) اعلم أنه إذا شك في الركعات بعد الجزم بالركعتين - بأن يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولو كان قبل الذكر الواجب - فالمشهور بين الأصحاب البناء على الأكثر، والاحتياط^(٢). وذهب بعض الأصحاب إلى البناء على الأقل والإيمام^(٣). ونحن نذكر ما ورد من الأخبار في هذا الباب:

فصحىحة زرارة المتقدمة ظاهرها البناء على الأقل في الشك بين الاثنين والثلاث، وعلى الأكثر في الشك بين الاثنين والاربع وإن احتمل البناء على الأكثر أيضاً في الأولى، وعدم الاحتياج إلى الاحتياط. وهو الأظهر من الرواية. ويمكن ان يقال: عدم الذكر لا يدل على العدم.

ويؤيد البناء على الأقل ما رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم اثنين؟ قال: «يبني على

(١) التهذيب ٢: ١٨٢، باب أحكام السهو، ح ٢٨.

(٢) الحدائق ٩: ٢٠١، ٢١٠، مفتاح الكرامة ٩: ٣٢٣، الأمالي ٢: ٧٤٢.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٣: ١٨٠.

النكسان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهدًا خفيفاً كذلك في أول الصلاة وأخرها^(١).

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، فقال: «تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كلها»^(٢) وإن احتمل أن يكون المراد بالبناء على اليقين البناء على الأكثر بقرينة قوله عليه السلام: «وتحتاط». وسيجيء خبر عمار في البناء على الأكثر مطلقاً، فيمكن أن يقال بالتخيير.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع»^(٣).

فيتمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدين، كما مر في خبر زراة، ويحمل قوله: «إنما ذلك في الثلاث والأربع» على أنه إذا تيقن الاثنين وشك في الزيادة بأن يكون الثلاث والأربع أحد طرفي الشك، فيدخل فيه كثير من مسائل الشك، فشكه يعتبر. أو أن يكون الشك حال القيام فيرجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث في الثاني، وبين الأولى والثانية في الأول. والاحتياط في هذه الصورة إنما البناء على

(١) التهذيب ٢: ١٩٣، باب أحكام السهو، ح ٦٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٤، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٣، باب أحكام السهو، ح ٦١.

الأقل والإيمام وسجدتني السهو، أو البناء على الأكثر والاحتياط بركتعين جالساً ثم الاستيفاف.

ولو شك بين الثلاث والأربع فالأخبار الكثيرة^(١) تدل على البناء على الأكثر والاحتياط.

مثل ما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن محمد بن مسلم، قال: «إِنَّمَا السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثةً صلٰى أَمْ أَرْبَعاً واعتُدَلَ شَكُّهُ»، قال: «يَقُولُ فِيمَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلُمُ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ. إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهِّدُ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرأَ فاتحةَ الْكِتَابِ وَرَكِعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرأَ فَسْجُدَ سَجَدَتَيْنِ وَتَشَهَّدُ وَسَلَّمَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى الشَّتَّيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدُ وَسَلَّمَ»^(٢).

أَمّْا مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا فِي صُورَةِ الظُّنُونِ فَمَحْمُولُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لَمَّا رَوَاهُ فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ تَلَاثَةً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ فَابْنَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ، فَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسُلِّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْ كَفَانِصَرُفٌ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(٣). وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ شَتَّيْنِ

(١) الوسائل ٨: ٢١٦ ، باب أَنَّ مِنْ شَكٍّ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ ، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ ، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧.

صليت أم أربعًا ولم يذهب ووهمك إلى شيءٍ فتشهد وسلم، ثم صل ركعتين وأربع سجادات، تقرأ فيها بأم القرآن، ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صلية ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلية أربعًا كانت هاتان نافلة، وإن كنت لا تدري ثلثًا صلية أم أربعًا ولم يذهب ووهمك إلى شيءٍ فسلم، ثم صل ركعتين وأنت جالس، تقرأ فيها بأم الكتاب. وإن ذهب ووهمك إلى الثالث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدة السهو. فإن ذهب ووهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدة السهو»^(١).

والأمر بالسجدة محمول على الاستعباب، وإن كان الأحوط فعلها.

وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء - وهو معدوح - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «إن استوى وهمه في الثالث والأربع سلم، وصلى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في الشهاد»^(٢).

وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: «فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه، ثم يصلى ركعتين، يقرء فيها بفاتحة الكتاب»^(٣).

وعنه عليه السلام قال: فيمن لا يدرى ثلثًا صلية أم أربعًا ووهمه في ذلك سواء؟ قال:

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الثالث والأربع، ح ١.

قال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بال الخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس».

وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعًا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين؟ قال: «يصلّي ركعتين وأربع سجادات». وقال: «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع»^(١).

وفي طريق هذا الخبر علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا، ومتنه أيضاً مضطرب، لكن الكليني رحمه الله حكم بصحته.

وروي في الصحيح - على الظاهر - عن زرارة عن أحدهما رحمه الله، قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الشتتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد، ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما في الآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^(٢).

وظاهره يدلّ على البناء على الأقل. ويمكن القول بالتخيير، وحمله الأكثر على البناء على الأكثر، وفيه بعد. ويمكن حمله على صورة الظن بالأقل أو التيقن، كما هو

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣.

مذهب أكثر العامة^(١).

ولو شك بين الاثنين والأربع فالبناء على الأربع؛ لما تقدم من الأخبار، ولما روى الكليني في الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربع؟ قال: «يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعًا كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليس بمسجد سجدتى السهو» ^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى ركعتين، فلا يدرى ركتان هي أو أربع؟ قال: «يسلم، ثم يقوم فيصلِي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف، وليس عليه شيء»^(٣). وسيجيء صحيحة العلبي.

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا لم تدر أربعًا صلية أم ركعتين فقم وارفع ركعتين، ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس، ثم تسلم بعدهما» ^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١: ١٦٦. البحرين القاتق ٢: ١٩٤. تحفة الأحوذى ٢: ٣٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥، باب أحكام السهو، ح ٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٥، باب أحكام السهو، ح ٣٩.

ويبدل على البناء على الأقل، وحمل كالسابق في صحىحة زراة. ويمكن حمل سجديتي السهو على صورة الكلام؛ لخبر ابن أبي يعفور المتقدم. وروي في الصحيح عن محمد، قال: سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعًا؟ قال: «يعيد الصلاة»^(١).

وتحمل على ما إذا كان الشك في حال القيام في الثانية، أو قبل السجدة الأخيرة، فإنه يرجع إلى الشك بين الأولى والثالثة. ويمكن القول بجواز الإعادة أيضاً، وإن لم يقل به أحد على الظاهر، سوى ما نقل عن الصدوق^(٢) من القول بالخيار، جماعاً بين الأخبار.

ولوشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فالبناء على الأربع؛ لما روى الكليني في الحسن كالأصح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعًا؟ قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس. فإنّ كانت أربع ركعات كانت الركعات (الركعتان - خ) نافلة، وَإِلَّا تَمَّ الْأَرْبَعَ»^(٣). وسيجيء خبر عبد الرحمن في الحسن كالأصح: «أنه يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يسلم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس». ويحمل على التخيير بينهما.

(١) التهذيب ٢: ١٨٦، باب أحكام السهو، ح ٤٢.

(٢) البحار ٨٥: ١٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦.

٩٩٢ - قال أبو عبد الله عَلِيٌّ لِعُمَارَ بْنَ مُوسَى: يَا عُمَارَ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلْمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخَذْ بِالْأَكْثَرِ، إِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمْ مَا ظَنَنتَ أَنْكَ قَدْ نَفَصْتَ.

٩٩٣ - ومعنى الخبر الذي روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة.
إنما هو في الثالث والأربع لا في الأولين، ولا تجب سجدة السهو
إلا على من قعد في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك الشهاد

(وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى) في الموثق (اجمع - إلى قوله - بالأكثر) يمكن أن يكون هذا الكلام هو الكلمتين، وأن يكون هذه الكلمة، والباقية أخرى. والمراد بالكلمة: الكلام القليل.

(فإذا سلمت فأتم ما ظننت) أي شركت (أنك قد نقصت) يمكن أن يكون المراد أنه بعد الشك، وضم أصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل. وهذا الظن غير معتبر في البناء عليه؛ لأنّه على هذا يرتفع أحکام الشك رأساً. (ومعنى الخبر) قد تقدم في صحيحۃ عبید.

[مواضع وجوب سجدة السهو]

(ولا تجب سجدة السهو إلا على من قعد) إلى آخره، الظاهر أنَّ الحصر ليس بحقيقي؛ لما سيجيء منه في غيرها، إلا أن يحمل في غيرها على الاستحباب. وهو بعد.

أثنا المذكورات فيدل عليها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمارة.

قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: «يسجد سجدين بعد التسليم، وهما المرغمان»^(١).

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سأله أبا عبد الله ع: عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تعمد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس عليك في شيء مما يتم به الصلاة سهو».

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد ثم قام فذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء».

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو، قال: «يسجدهما متى ذكر».

وعن رجل صلى ثلات ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلات، قال: «يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلِّي ركعة ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو، وقد جازت صلاته».

وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: «لا، قد أتم الصلاة».

وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلَّى الإمام ركعة أو أكثر فسهي الإمام، كيف يصنع الرجل؟ قال: «إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو، فلا يسجد الرجل الذي

(١) الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح ٩، ونفي: «ترغمان الشيطان».

دخل معه. وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو». وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع، قال: «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها». وعن رجل سهى خلف الإمام، فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح».

وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود ف nisi حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر، قال: «يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام ف nisi حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي (لا يعتد - خ) بافتتاحه وهو قاعد»^(١).

والذي يظهر منه في قوله ﷺ: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء» أنه لا تجب لمجردهما، بل إذا فعل مثل القراءة أو التشهد. ويمكن أن يقال: في القيام بمجرده؛ للخبر الذي يجيء من وجوههما لكل زيادة ونقيصة. وأمّا في القعود فيشكل القول بها لمجرده؛ لدخوله في جلسة الاستراحة، إلا أن يكون طويلاً بحيث يخرج عن الجلسة ولا يخرج عن كونه مصليناً.

وأمّا ما تضمن الخبر من وجوههما للقراءة مكان التسبيح وبالعكس فيشكل القول به؛ لتخيير المكلف بينهما. والظاهر أنه بمجرد الإرادة لا يتعين أحدهما، إلا أن يحمل على التسبيح في الأوليين، والقراءة في الركوع والسجود، ومع هذا أيضاً لا يخلو من

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٥٤.

إشكال إذا قلنا بالاكتفاء بمطلق الذكر، إلا أن لا يكون القراءة المتلوة ذكرًا، مثل قوله تعالى: «وَعَصَنِي آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى»^(١) وأمثالها، لا إذا افتح بمثل البسمة. وبقية أحكام الخبر تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

وأما ترك التشهد فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجد سجدين وهو جالس»^(٢). وفي الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيما ذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد، وقم فأتم صلاته. وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاته حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىتين فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس. وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو

(١) طه: ١٢١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته، ح. ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح. ٨.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
السهو»^(١).

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتى يركع، فقال: «يتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما، فقال: «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس. وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم صلاته ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم»^(٣).

وفي الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال: فليتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار^(٥).

فظهر من أكثر هذه الأخبار أنه لا يجب السجدة للقيام في موضع القعود، ولا للقراءة الزائدة أيضاً.

(١) التهذيب ٢: ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٧.

(٥) الاستبصار ١: ٣٦٢، باب من نسی التشهد الأول حتى رکع في الثانية.

إلا أن يقال: إنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجْدَةِ مَتَعْلِقٌ بِالْحُكْمَيْنِ. وَهُوَ بَعِيدٌ. فَيُحَمَّلُ الْخَبْرَانِ السَّابِقَانِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ قَضَاءُ التَّشْهِيدِ الْمُنْسِيِّ. وَيَفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّشْهِيدَ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ السُّجُودَيْنِ يَكْفِيُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ الْبَدْلُ، كَمَا رَوَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِيُ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا»^(١).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَمْتَ فِي الرُّكُنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكِعَ فَاقْعُدْ وَتَتَشَهَّدْ، فَإِنْ لَمْ تَذَكَّرْ حَتَّى تَرْكِعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ. إِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَشَهَّدْ التَّشْهِيدَ الَّذِي فَاتَكَ»^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ^(٣) مِنْ قَضَاءِ التَّشْهِيدِ أَحْوَطُ. وَرِبِّما يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَعْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهِيدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدْ، وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهَّدْ فِيهِ».

وَقَالَ: «إِنَّمَا التَّشَهِيدَ سَنَةُ فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) التهذيب ٢: ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح. ٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح. ٧.

(٣) ذكرى ٤: ٤٢، الرسائل العشر: ٢٤١. روض الجنان (ط. ق): ٣٤٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح. ٧٥.

أو لم يدرِ زاد أو نقص وهمَا بعد التسلیم في الزيادة والنقصان.

٩٩٤ - **وقال أمير المؤمنين** عليه السلام: سجّدتا السهو بعد التسلیم وقبل الكلام.

٩٩٥ - أَمَّا حديث صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسائله عن سجّدتي السهو، فقال: إذا نقصت فقبل التسلیم وإذا زدت فبعدة.

وعن محمد بن علي الحلبی، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، فقال: «يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجّدتي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجّدتا السهو»^(١). وظاهر الخبرين في التشهد الأخير.

(أو لم يدرِ زاد أو نقص) وسيجيء (وهمَا بعد التسلیم في الزيادة والنقصان) لما تقدم في أخبار نقصان التشهد: أنهما بعد التسلیم؛ ولما رواه الكلینی في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوافکم، قال: «يتم صلاته، ثم يسجد سجدين»، فقلت: سجّدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد؟ قال: «بعد»^(٢).

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشیخ في الموثق عنه عليه السلام^(٣).
(وأَمَّا حديث صفوان) في الحسن، وكذا ما رواه الشیخ في الصحيح عن سعد بن

(١) التهذیب ٢: ١٥٨، باب تفصیل ما تقدم ذکرہ في الصلاة، ح ٨٠.

(٢) الکافی ٣: ٣٥٦، باب من تکلم في صلاته، ح ٤.

(٣) التهذیب ٢: ١٩٥، باب أحكام السهو، ح ٦٩.

فإني أفتى به في حال التقبة.

٩٩٦ - وسائله عمار السباطي عن سجدةي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح، فقال: لا إنما هما سجدةتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها فليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين.

سعد الأشعري، قال: قال الرضا عليه السلام: «في سجدةي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت بعده» ^(١).

وعن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدةي السهو؟ قال: «قبل التسليم؛ فإنك إذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك» ^(٢).
 (فإني أفتى به في حال التقبة). ويمكن القول بالتخيير أيضاً، وإن كان العمل على التأخير مطلقاً.

(وسائله عمار السباطي) يدلّ على عدم وجوب التسبيح فيهما، ولا يدلّ على عدم وجوب الذكر، فلا ينافي خبر الحلبـي، وعلى عدم وجوب التشهد. وحمل على التشهد الكبير؛ لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبـي: «أنه يتشهد فيما تشهدأ خفياً» ^(٣) وذكره الصدوق أيضاً ^(٤).

(١) التهذيب ٢: ١٩٥، باب أحكام السهو، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٥، باب أحكام السهو، ح ٧١.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٦، باب أحكام السهو، ح ٧٣.

(٤) انظر: المقنع: ١٠٢.

٩٩٧ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجـدتي السـهو بـسم الله وبـالله وصـلـى الله عـلـى مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ قال: وـسـمـعـتـهـ مـرـأـةـ أـخـرـىـ يـقـولـ: بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ.

[ذكر سجـدـتـيـ الشـكـرـ]

(وروى الحلبـي) في الصـحـيـحـ (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال): كان (يـقـولـ) أـيـ السـاجـدـ، فـلـاـ يـتـوـهـ أـنـهـ عليه السلام سـهـىـ. وـكـذـلـكـ روـيـ الـكـلـيـنـيـ فيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـعـ عـنـهـ عليه السلام ^(١).

ولـكـنـ روـيـ الشـيـخـ فيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليه السلام يـقـولـ فيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ. وـذـكـرـ نـحـوـ مـاـ روـاهـ الصـدـوقـ بـإـضـافـةـ (عـلـىـ) عـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ وـ(الـلـوـاـوـ)ـ فـيـ السـلـامـ ^(٢).

وـيـوـهـمـ أـنـهـ عليه السلام قـالـهـ فـيـ السـجـودـ، وـلـكـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ سـمـعـهـ عليه السلام يـقـولـ فـيـ ذـكـرـ السـجـدـتـيـنـ فـتـوـيـ أـوـ فـعـلـاـ تـعـلـيـمـاـ لـيـوـافـقـ نـقـلـيـةـ الـآـخـرـيـنـ. وـفـيـ روـاـيـةـ الـكـلـيـنـيـ: «بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ، اللـهـمـ صـلـّـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ» ^(٣) إـلـىـ آـخـرـهـ. وـالـكـلـ جـائزـ كـمـاـ ذـكـرـهـ، الأـصـحـابـ ^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٥٦، بـابـ منـ تـكـلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ، حـ ٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٦، بـابـ أـحـكـامـ السـهـوـ، حـ ٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٧.

(٤) التذكرة ٣: ٣٦٤، منـقـىـ الـجـمـانـ ٢: ٣٢٦.

ومن شك في أذانه وقد أقام الصلاة فليمض ومن شك في الإقامة بعد ما كبر فليمض. ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض. ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض. ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض

(ومن شك في أذانه) إلى آخره^(١)، هذه روى الشيخ في الصحيح عن زراة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كثر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زراة: إذا خرحت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(٢). وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرء سورة فاتحه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي، قال: «بل امض»^(٣). وكأنه لاستحباب السورة.

وكذا ما رواه عن بكر بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رima شكت في السورة فلا أدری قرأتها أم لا فاعيدها؟ قال: «إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها»^(٤).

(١) هذه العبارة عبارة الفقه الرضوى إلى خبر الحلبي - منه ^ج - .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٥.

وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة أخرى فليمض، ولا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن.

وكذا في كل فعل شك فيه، إن كان قبل الدخول في فعل آخر يفعله، وإن تجاوز عنه فليمض؛ لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر علیه السلام، قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»^(١). وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام: في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: «لا يعید ولا شيء عليه»^(٢). وفي الموثق كال الصحيح عن أبي جعفر علیه السلام، قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(٣).

وفي الصحيح عن عمران الحلبي، قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: «فليركع»^(٤).

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام: عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: «يرکع ويسجد»^(٥). وفي الصحيح عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: «يرکع»^(٦).

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٤، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب أحكام السهو، ح ٤٧.

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب أحكام السهو، ح ٤٨.

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٠، باب أحكام السهو، ح ٤٩.

وروى الكليني في الصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليهما مثل السابق^(١).

وروى الشيخ في الموثق كال الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما: أستم قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»^(٢).

وكانه لعلمه عليهما بآنه كثير الشك، كما يفهم من قوله: «أستم قائماً فإن الظاهر أن قيامه من الركوع - على قوله - ومع هذا شك، وهذا حال كثير الشك.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: «امض»^(٣). وغيرها من الأخبار الصحيحة.

وفي الموثق كال الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما: رجل أهوى إلى السجدة فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع»^(٤). فيمكن أن يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب. أو يقال: إن الهوى للسجدة فعل آخر. أو يحمل على أن الشك حصل بعد السجدة.

وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليهما، قال: «إن شك في

(١) الكافي ٣: ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥١، باب أحكام السهو، ح ٥٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١، باب أحكام السهو، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٢: ١٥١، باب أحكام السهو، ح ٥٤.

ومن استيقن أنه ترك الأذان والإقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الأذان، فليصل على النبي ﷺ وليرسل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: «يسجد»^(٢).

(ومن استيقن أنه ترك) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن محمد بن مسلم، قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: «إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي وليرسل، وإن كان قد قرأ فليمصل صلاته»^(٣).

وروى الشيخ عن زكريا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة إني لم أقم فكيف أصنع؟ قال: «اسكت موضع قراءتك، وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في

(١) التهذيب ٢: ١٥٣، باب أحكام السهو، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣، باب أحكام السهو، ح ٦١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ١٤.

ومن استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته، وكيف له بأن يستيقن؟^(١)

قراءتك وصلاتك، وقد تمت صلاتك»^(١).
وهذه الرواية تدل على نسيان الإقامة. والرواية الأولى تدل على استيئاف الصلاة بالصلاة، وحملت على السلام، كما تقدم، إلا أن يكون للصدق خبر آخر، وقد تقدم في باب الأذان أخبار الإعادة.

(ومن استيقن) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن محمد عن أحد هم عليهم السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟»^(٢)؛ لأنَّ الإنسان لا ينسى أول فعله، كما هو الم Cobb، فإنما لم نسمع من أحد أنه سها فيها.

وفي الصحيح عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد»^(٣).

وفي الصحيح عن ذریح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ، قال: «يكبر»^(٤).

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال: «يعيد الصلاة»^(٥).

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٨ ، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٣ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٣ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٧.

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٣ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٨.

٩٩٨ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

٩٩٩ - وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان في نيته أن يكبر قال: نعم، قال: فليمض في صلاته.

وروى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٣).

(وقد روي - إلى قوله - الافتتاح) أي غالباً، كما ذكر، أو إذا نسي، يكشف أنه ليس بإنسان. ويمكن أن يكون موافقاً للواقع حقيقة؛ فإنَّ الجمع الذين يحصل لهم السهو الكبير لم نسمع من أحد منهم السهو فيها.

(وسائل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام) في الصحيح. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح^(٤). وحمل على الشك أو الظن؛ تغليباً للظاهر على الأصل.

(١) الكافي ٣: ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥١، باب من نسي تكبير الافتتاح.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٣.

- ١٠٠٠ - وسائل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام: عن رجل نسي أن يكابر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه.
- ١٠٠١ - وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له رجل نسي أول تكبيرة الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة، قال: فليقضها، ولا شيء عليه.

(وسائل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام) في الصحيح. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح ^(١). وحمل على المؤتم إذا قصد بتكبيرة الافتتاح التكبير للركوع أيضاً، أو على الشك أو الظن كالسابق؛ لمعارضتهما لاجماع الأمة ^(٢) والأخبار المتوترة ^(٣)، أو يحمل على التكبيرات المستحبة الافتتاحية. كما يحمل عليها صحيحة (زرارة - إلى قوله - كبر) أي التكبيرات المستحبة. ويستحب الرجوع لأجلها، كما في الأذان والإقامة.

(ثم قراءة - إلى قوله - في الصلاة) يعني بعد الركوع (كبارها - إلى قوله - بعد القراءة) وموضعه قبل القراءة باعتبار المشابهة للركمة الأولى، أو بعد السجود؛ فإنه موضع التكبير. أو يحمل قوله عليه السلام: «وإن ذكرها في الصلاة» على الأعم مما قبل الركوع وما

(١) التهذيب ٢: ١٤٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٤.

(٢) مناجم الأحكام: ٢٠٩. أحكام الخلل في الصلاة: ٢٥٦.

(٣) الكافي ١: ٣٥١، باب من نسي تكبيرة الافتتاح. التهذيب ٢: ١٤٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة.

١٠٠٢ - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلها أو لم تكبه أجزأك التكبير الأول عن تكبيرة الصلاة كلها.

بعده، ويكون ما قبل الركوع مذكوراً سابقاً ويكون قوله : «في موضع التكبير قبل القراءة» على الحقيقة.

والذي يظهر من الصدوق أنه لا يقول بركتية تكبيرة الإحرام؛ لأنَّه لم يأول هذه الأخبار. أو يقول بظاهر قوله عليه السلام: «إنَّ الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» ويقول بفعلها، وقضائها استحباباً.

(وروى زراة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - في أول صلاتك) أي الرباعية على الظاهر (بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة) يعني: إذا كبرت بعد الافتتاح بتكبيرة الإحرام بإحدى وعشرين تكبيرة، التكبيرات المستحبة في الرباعية في كل ركعة: خمس تكبيرات وتكبير القنوت.

(ثم - إلى قوله - الأول) أي التكبيرات الإحدى والعشرين (عن تكبيرة الصلاة كلها)^(١)، أي في محالها، وقد ذكر سابقاً أنَّ وضع التكبيرات الست في الافتتاح لتدارك ما إذا وقع سهو في إحداها، فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشر تكبيرة زائدة على تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية إحدى عشرة.

ومجموع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة؛ لما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) التهذيب ٢ : ١٤٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٢.

١٠٣ - وروى حriz عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً

«التكبير في صلاة الفرض - خمس صلوات - خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة»^(١).

ورواه بالإسناد المذكور عن عبد الله بن المغيرة: «وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات»^(٢).

[الجهر في موضع الإخفافات أو العكس]

(وروى حriz عن زراة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - الإعادة) ظاهره وجوههما في مواضعهما وإن ذكر بلفظ «ينبغي»؛ لأنَّه من كلام السائل، ولو كان من كلامه عليه السلام، أو قرره أيضاً فقد ذكر ما يدلُّ على أنَّ المراد به الوجوب من نقص الصلاة والإعادة. وكذا لو قرأ بالصاد من النقصان للأمر بالإعادة، إلا أن يحمل على الاستعجاب؛ لصحيحه على بن جعفر، وقد تقدمت.

(وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً) أي شك في محلهما هل جهر أم أخفى؟

(١) الكافي ٣: ٣١٠، باب افتتاح الصلاة، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١٠، باب افتتاح الصلاة، ح ٦.

أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته، فقال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضى القراءة والتکبير والتسبیح الذي فاته في الأولتين في الأخيرتين، ولا شيء عليه.

(أو لا يدرى) أي جاهلاً بالحكم (فلا شيء عليه وقد تمت صلاته) (فقال: قلت - إلى قوله - ولا شيء عليه)^(١)، الظاهر أن المراد بالقضاء الفعل، يعني يفعلها في الأخيرتين في مواضعها. ويعتمل أن يكون المراد: أنه يقضيها بعد الصلاة، كما يظهر مما رواه الشيخ الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»^(٢) وإن احتمل أن يكون المراد مع عدم تجاوز الم محل، كما حمل عليه الأصحاب.

وكذا ما روى الشيخ في الصحيح عن حكيم بن حكيم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلك بعينه»، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا»^(٣).

فإن ظاهره القضاء بعد الصلاة إلا في الركعة فيحمل على الفعل، كما أنه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعة والفعل. أو يحمل القضاء في القراءة على الفعل

(١) التهذيب ٢: ١٦٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٩٣، وليس فيه ذيل الحديث.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣٨. انظر: من لا يحضره الفقيه

٣٤٦: ١

(٣) التهذيب ٢: ١٥٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٦.

١٠٤ - وروى الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: أشهدك عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: أقرأ في الثانية، قال: قلت: أشهدك في الثانية؟ قال: أقرأ في الثالثة، قال: قلت أشهدك في صلاتي كلّها؟ فقال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك.

في الأخيرتين، كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

لكن روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يشهدك عن القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرء، قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»^(١). يعني أنّ الأولى أن يجعل في الأخيرتين التسبيح، فإذا قرء فكانه جعل آخر الصلاة أولها. أو أنه إذا قرأ في الأخيرتين بدل الأولىين فكانه جعلهما الأولىين. أو يكون المراد بالقلب أن يقرأ السورة مع الحمد في الأخيرتين، كما روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟»، قلت: يقولون يقرأ فيها بالحمد وسورة، فقال: «هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة»^(٢). وبؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أي ذلك فعل

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٠.

١٠٠٥ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود القراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكتُر ويسْبِح ويصلِّي»^(٢) وإن كان في دلالة الأخير خفاء.

وظاهرهما عدم ركبة القراءة، ويدلُّ الخبر الأخير أيضاً على الاكتفاء بالتسبيح مع الجهر بالقراءة وتقديم التسبيح على الترجمة، بل على غير الحمد على احتمال. لكن الأولى تقديم القراءة مطلقاً على التسبيح، كما هو الظاهر. ويمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب جمعاً، ويحمل خبر الكراهة على اعتقاد الوجوب؛ لما تقدم في الأخبار: أنه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». والأحوط القضاء بعد الصلاة.

(وروى زرارة) في الصحيح: قوله عليهما السلام: (والقراءة سنة)^(٣)، يعني ثبت وجوبها من السنة، كما يدلُّ عليه الأخبار الصحيحة^(٤)، فلا يحسن الاستدلال بالوجوب من

(١) التهذيب ٢: ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح ١. التهذيب ٢: ١٤٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٢٧.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٠، باب وجوب قراءة الحمد.

١٠٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليقل السجدتين اللتين لا رکوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام، فإن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ وانصرف فليقيم ول يصل رکعة وسجدتين، ولا شيء عليه.

قوله تعالى: **﴿فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**^(١)، مع أنه وارد في الليل، إنما مطلقاً أو في صلاتها.

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) يدل على أن نقصان الرکوع لا يبطل الصلاة، وكذا زيادة السجدتين، وهو مخالف للمشهور بين الأصحاب ^(٢) والأخبار الكثيرة:

مثل: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»^(٣).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك رکعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الرکوع استأنف الصلاة»^(٤).

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢١٤. كفاية الأحكام ١: ١٢١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٨، باب السهو في الرکوع، ح ٢. التهذيب ٢: ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٣٨.

١٠٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً.

١٠٨ - وروى ابن مسakan عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد رکع فليمضي على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو.

وفي الصحيح أيضاً عن رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»^(١). ومثل موثقة إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام^(٢)، وغيرها من الأخبار الكثيرة^(٣). وحمله الشيخ على ما إذا كان السهو في الأخرين.

وروى الشيخ في الصحيح عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيرکع ويسجد سجدةي السهو»^(٤). فيمكن حمل الرکوع على الراکعة، بل هو الظاهر، كما سيجيء، ويمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير، وإن كان العمل على المشهور أحوط.

(وروى ابن مسakan عن أبي بصير) في الصحيح (قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام)^(٥)

(١) التهذيب ٢ : ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح .٣٩

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح .٤١

(٣) الاستبصار ١ : ٣٥٥، باب من نسي الرکوع. الوسائل ٦ : ٣١٣، باب بطلان الصلاة بترك الرکوع.

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح .٤٤

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح .٥٦

ويدل على التلافي في الصلاة لو ذكر قبل الركوع، وبعد الصلاة لو ذكر بعده، كالتشهد بدون سجدة السهو، كما هو الظاهر من الأخبار الكثيرة^(١). فما روى^(٢) من السجدة لكل زيادة ونقصان فمحمول على الاستحباب.

مثل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان ابن السمعط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تسجد سجدة تحيي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو تقصان»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليس بسجدها بعد ما يقدر قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليس بسجدها، ولি�تشهد شهداً خفيفاً، ولا نسميها نقرة؛ فإن النقرة نقرة الغراب»^(٤).

والظاهر إلزام التشهد إلى السجدة المنسية. ويمكن حمله على الاستحباب؛ لخلو الأخبار وأقاويل الأصحاب عنه. ويمكن - على احتمال بعيد - أن يراد بها سجدة السهو بقرينة التشهد وعدم تسميتها نقرة؛ فإن المشهور بين العامة إطلاقها على سجدة السهو. ونهى عليه السلام عنه: لأن النقرة نقرة الغراب، ونهى رسول الله عليه السلام عنها^(٥). فلا يحسن إطلاق ما نهى عنه عليه السلام عليها، وإن كان المنهي في كلامه عليه السلام:

(١) الاستبصار ١: ٣٥٨، باب من ترك سجدة واحدة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦١، باب من شك فلم يدر واحدة سجدة أم اثنين، ح. ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٥، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح. ٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح. ٦٧.

(٥) الوسائل ٢٣: ٣٤٦، باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بعلم، ح. ٧.

- ١٠٠٩ - وسائله منصور بن حازم عن رجل صلٰى فذكر أنه قد زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويبيدها من ركعة.
- ١٠١٠ - وروى عامر بن جذاعة عنه عٰلٰى أنه قال: إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة.

تخفيف السجود، كنقرة الغراب.

(وسائله منصور بن حازم) في الحسن (قال: لا يعيد صلاته من سجدة); فلأنها ليست ركناً، بل هما معاً ركناً (ويبيدها من ركعة) يعني من زيادة الركوع؛ لأنَّ ركناً على المشهور^(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عٰلٰى، قال: سأله عن رجل صلٰى فذكر أنه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، وبيدها من ركعة»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرار، قال: سأله أبا عبد الله عٰلٰى عن رجل شك فلم يدر أ سجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثمَّ استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة». وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، وبيدها من ركعة»^(٣).

(وروى عامر - إلى قوله - الأولتان) أي من السهو مطلقاً (سلمت الصلاة) وحمل على الشك في الركعة؛ لما تقدم في الأخبار الصحيحة من جريان السهو فيها.

(١) الاقتصاد: ٢٤٢. تذكرة الفقهاء: ١: ١٦٥. مختلف الشيعة: ٢: ٣٦٧.

(٢) التهذيب: ٢: ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٨.

(٣) التهذيب: ٢: ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٩.

١٠١١ - وروى علي بن نعeman الراري أنه قال: كنت مع أصحاب لي في

ويؤيد الأول ما تقدم من إطلاق صحيحة زرارة أنه ليس في الأولين سهو. وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «إذا تركت السجدة في الركعة الأولى، ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما ثنتان» وزاد الشيخ: «وإذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود»^(١).

ويدلّ على الثاني زائداً على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحليبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل سهى، فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: «يسجد أخرى، وليس عليه بعد إنتهاء الصلاة سجدة سجدة السهو»^(٢). وقريب منه روایة أبي بصير^(٣)، وزيد الشحام عنه عليه السلام^(٤)، وإن أمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الأخيرتين. لكن تقدم أخبار لا يمكن فيها هذا العمل، فالعمل على الاستحباب أولى، جمعاً بين الأخبار. والأحوط الإعتمام والإعادة. (وروى عن النعيم) وفي بعض النسخ علي بن النعيم. وهو الأظهر، كما في

(١) الكافي ٣: ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ٢. التهذيب ٢: ١٥٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ٤.

سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولىتين، فقال: أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أما نحن فنعيده، فقلت: ولكنّي لا أعيده وأتمّ بركعة فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذُكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت أصوب منهم فعلاً، إنما يعيده من لا يدرى ما صلّى.

التهذيب^(١) ويدلّ على أنه مع النقصان يتم ولو تكلّم؛ لأنّه بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً ويتداركه بسجدة السهو.

وقوله عليه السلام: (إنما يعيده من لا يدرى ما صلّى) الحصر إضافي بالنسبة إلى من يعلم؛ فإنه لا يعيده، بل يتممه ولو كان السهو في المغرب والغداة، كما روى الشيخ في الصحيح عن الحرج بن المغيرة التصري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما صلّينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: «ولم أعدتم، أليس قد انصرف رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ركعتين فأتمّ بركعتين؟! ألا أتمّت»^(٢).

وفي الصحيح عن أبي بكر الحضرمي - وهو مدوح، كثير الرواية - قال: صلّيت بأصحابي المغرب فلما أن صلّيت ركعتين سلمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين فأعدت، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «لعلك أعدت؟»، فقلت: نعم، فضحك، ثمّ قال: «إنما كان يجزيك أن تقوم وترفع ركعة؛ إنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم سها فسلم في ركعتين». ثمّ ذكر حديث ذي الشماليين، فقال: «ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين»^(٣).

(١) التهذيب ٢ : ١٨١، باب أحكام السهو، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٦.

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٠، باب أحكام السهو، ح ٢٥.

١٠١٢ - وروى عنه عمار أنَّ من سَلَّمَ في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثمَّ ذكر فلسين على صلاته ولو بلغ الصين، ولا إعادة عليه.

وفي الصحيح عن عبيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال في رجل صلَّى الفجر ركعة، ثمَّ ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلَّى ركعة، قال: «يُضيِّفُ إِلَيْهَا ركعة»^(١). وحملها^(٢) الشيخ على النافلة. ولا يخلو عن قوَّة في الآخر بقرنِه «بعد ما أصبح». أو على أنه إذا لم يستدبر؛ لما رواه في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء - وهو ممدوح - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي إِنِّي قد أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أنَّ الإمام كان قد سبقني بركعة، قال: «فإن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإِعادة»^(٣).

(وروى عنه عمار) إلى آخره، في الموقن. ويدلُّ على أنه مع الاستدبار والزمان الكثير لا يعبد؛ ويردده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سأله عن رجل صلَّى بالكوفة ركعتين ثمَّ ذكر - وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان - أنه صلَّى ركعتين، قال: «يصلِّي ركعتين»^(٤).

(١) التهذيب ٢: ١٨٢، باب أحكام السهو، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٢، باب أحكام السهو، ذيل ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٣، باب أحكام السهو، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٧، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٨.

١٠١٣ - وسائل عبيد بن زراره أبا عبد الله عٰلِيٰ عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر أنه إنما صلَّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة.

وحملهما الشيخ على الشك أو النافلة: لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عٰلِيٰ عن رجل صلَّى ركعتين ثم قام قال: «يستقبل»، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشماليين، فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرَحْ أَسْتَقْبَلْ»^(١). وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عٰلِيٰ عن رجل صلَّى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة»، فقلت: ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَقْبَلْ حِينَ صلَّى ركعتين؟! فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْفَتِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ»^(٢).

ولما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سعامة عن أبي عبد الله عٰلِيٰ، قال: «من حفظ سهوة فأنمه فليس عليه سجدة السهو؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى، فقال له: ذو الشماليين: يا رسول الله أَنْزَلْتِ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنَّمَا صَلَّيْتَ ركعتين! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَقُولُونَ مُثْلَ قَوْلِهِ؟ قالوا: نعم، فقام فأنم بهم الصلاة وسجد سجدة السهو». قال: قلت: أرأيت من صلَّى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر - بعد ما ذهب - أنه إنما صلَّى ركعتين؟ قال: «يستقبل الصلاة من أَوْلَاهَا»، قال: قلت: فما بال الرسول لم يستقبل الصلاة وإنما

(١) التهذيب ٢: ٣٤٥، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٦، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٣.

١٠١٤ - وسائل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأوليين فإذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو، قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف.

أتم لهم ما بقي من صلاته؟! فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيَتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ» ^(١).

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً» ^(٢). وعليها عمل الأكثر، والأحوط أن يتمها ويستأنف.

(وسائل أبو كهمس) إلى آخره، يدل على بطلان الصلاة بقوله (السلام علينا) في التشهد الأول، وعلى أنه سلام، وعلى أن السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بسلام ولا مبطل، وقد تقدم مثله من الأخبار.

(١) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من تكلم في صلاته، ح ١. التهذيب ٢: ٣٤٦، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٩.

١٠١٥ - وروى الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلام، ثم صلّ ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تشهد وسلام، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعًا كانتا هاتان نافلة.

[فيمن لم تدركم صلّى]

(وروى الحلببي) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أثنتين) بهمزة الاستفهام أو تكون مقدرة (صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك) ^(١) أي ظنك، يدلّ على وجوب التشهد والسلام كغيره من الأخبار من هذا الباب، بناء على أن يكون الأمر للوجوب.

ولو قيل: إنّه للقدر المشترك سيمًا في الأخبار لا يدلّ على شيء من الوجوب والندب، بل يكون من باب متشابهات الأخبار، ويدلّ كغيره من الأخبار ^(٢) على لزوم قراءة الحمد في صلاة الاحتياط مع ما ورد من عموم «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ولا ينافي كونه جبراً للصلاة السابقة. قوله: (كانتا هاتان) من باب **﴿وَأَسْرُوا النَّبْوَى﴾** ^(٣). وقد تقدم مثله من الأخبار في البناء على الأكثر هنا.

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع.

(٣) الأنبياء: ٣.

- ١٠١٦ - وروى جميل بن دراج عنده عليه السلام أنه قال: في رجل صلّى خمساً أنه إن جلس في الرابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة.
- ١٠١٧ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد، ثم يصلّى وهو جالس ركعتين وأربع سجدة فيضيّفهما إلى الخامسة فتكون نافلة.

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح (عنه) أي عن أبي عبد الله عليه السلام، يدلّ على صحة الصلاة إذا جلس مقدار التشهّد ولو لم يتشهّد. وقيل: إذا تشهّد أو لم يعلم أنه تشهّد أم لا فإنّ الظاهر أنه مع الجلوس تشهّد. وفيه بعد، بل الظاهر أنه إذا لم يدرّ أنه جلس أم لا يكون صلاته صحيحة، كما يدلّ عليه صحيحة العلاء، وضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من قيام ركعتين من قيام نافلة.

وربما استدلّ بهما وبأمثالهما من الأخبار على استحباب التسليم بناءً، على عدم ذكر السلام مع التشهّد وحصول الانصراف بدون السلام. وفيه إشكال. نعم، يدلّ على أنّ التشهّد والسلام ليسا بشرطين ولا بركنين كما هو الواقع، ولا يبطل الصلاة بنسبيانهما، بل لا يجب قضاوهما؛ لأنّه لو وجبا لذكره عليه السلام في مقام الاحتياج، فما ورد من القضاء^(١) يكون محمولاً على الاستحباب. إلا أن يقال: عدم الذكر لا يدلّ على العدم، كما في كثير من الأحكام.

(١) الوسائل ٨: ٢٤٤ ، باب وجوب قضاة التشهّد والسجدة ، ح ٢.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبيهقي أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»^(٣).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(٤).

فتحمل على صورة عدم الجلوس؛ لما تقدم، ولما رواه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلى خمساً، فقال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٥). وأمّا قضاء التشهد فقد تقدم وسيأتي.

(١) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهى في الأربع والخمس، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤، باب من سهى في الأربع والخمس، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٤، باب أحكام السهو، ح ٦٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٤، باب أحكام السهو، ح ٦٧.

١٠١٨ - وسائل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، فقال: من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها.

١٠١٩ - وروى الحلببي عنه عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أربع صلิต أو خمساً ألم زدت ألم نقصت فتشهد وسلم، واسجد سجدة السهو بغير رکوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً.

(وسائل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام) في القوي كالصحيح، بل الصحيح؛ لشهرة كتابه عنه ونعته وجلالته (عن السهو ؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمه) أي ذكره في موضعه وتلافاه، أو مطلقاً سوى ما تقدم (فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو) إلى آخره، سبجيء معناه.

(وروى الحلببي) في الصحيح، رواه الشيخ أيضاً في الصحيح ^(١) (عنه عليه السلام) - إلى قوله - ألم نقصت يمكن أن يكون تفسيراً للأول، يعني إذا لم تدر أنه هل زدت بأن صلิต خمساً ألم نقصت عنه، بأن صلิต أربعاً، أو نقصت عن الأربع بأن صلิต ثلاثة، بأن يكون الشك بين الثلاث والخمس، فيسجد سجدة السهو؛ لاحتمال الزيادة، والركعتين من جلوس أو ركعة من قيام؛ لاحتمال النقصان. وإن لم يذكره عليه السلام اعتماداً على علم الراوي، بأن سمعه منه عليه السلام. أو يقال بعدم الاحتياج إليهما، والانجبار بسجدة السهو، كما هو ظاهر الخبر.

ويمكن أن يكون عطفاً على الجملة الأولى، ويكون المراد منه: وجوب

السجدتين لكل زيادة ونقيصة، كما فهمه منه جماعة من الأصحاب^(١).
والحق أنه يشكل الاستدلال به: لإنماه واحتماله المعاني المختلفة، ولهذا لم يستدل به الأكثر من صحة أخباره.

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا كنت لا تدري أربعًا صليت أو خمسًا فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك، ثم سلم بعدهما»^(٢).

وفي الحسن كال الصحيح عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «قال رسول الله عليهما السلام: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدة السهو، وهو جالس، وسماهها رسول الله عليهما السلام المرغمتين»^(٣)، باعتبار أنه يسجد على التراب فيما غالباً، ويحمل المعنيين الأوليين مما ذكر. أو إذا شك أنه هل زاد في الصلاة شيئاً أو نقص منها واجباً، بل مندوياً، ويكون على الندب.

وفي معناه: ما رواه في الموثق عن سعاعة، قال: قال: «من حفظ سهوه وأتته فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها»^(٤).
وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا لم تدر خمسًا صلية أم أربعًا فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك وأنت جالس، ثم سلم بعدهما»^(٥).

(١) البحار ٨٥: ٢٢٥.

(٢) انظر: كشف الرموز ١: ٢٠٤. تواعد الأحكام ١: ٣٠٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهو في الأربع والخمس، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٤، باب من سهو في الأربع والخمس، ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهو في الأربع والخمس، ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٥، باب من سهو في الأربع والخمس، ح ٦.

- ١٠٢٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه قد فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة.
- ١٠٢١ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام ^(١)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنين صلى أم ثلاثة أم أربعاً، فقال: يصلّى ركعتين من قيام ثم يسلم، ثم يصلّى ركعتين وهو جالس.
- ١٠٢٢ - وروي عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله

فظهر من هذه الأخبار التشهد والسلام في السجدين. وخبر عمار المتقدم يدل على العدم. وظاهر الصدوق أنه يقول بالاستعجاب. والأحوط أن لا يتركهما، ولا ينوي الوجوب والاستحباب، بل ينوي القرابة.

(وروى محمد بن مسلم) رواه الشيخ في الصحيح عنه ^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام) وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح، وقد تقدم أنه يتخير بين أن يصلّى ركعتين من قيام أو ركعة من قيام وركعتين من جلوس؛ لاعتبار سند الخبرين (وروي عن علي بن أبي حمزة) في الموثق (عن العبد الصالح) ^(٣) موسى بن جعفر عليه السلام حمل على كثير الشك، كما تقدم، والقرينة «وليتعوذ». وحمل بعضهم ^(٤)

(١) هنا في جميع النسخ ويحتمل زيادة (عليه السلام) وكون أبي إبراهيم من الزوات.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٤، باب أحكام السهو، ح. ٣٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٨، باب أحكام السهو، ح. ٤٧.

(٤) العدائق ٩: ٢٨٩.

عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلٰى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، فقال: كُلُّ ذٰلِّ فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته، ولি�تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه.

أنه بكثرة متعلق الشك يصير كثير الشك، وهو بعيد. وحمله الشيخ على السهو في النافلة^(١)، وهو أبعد.

كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن السهو في النافلة، قال: «ليس عليه شيء»^(٢).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي، قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد»^(٣)، أي يلقي الركعة ويسلم ثم يشرع في صلاة أخرى. وغيرهما من الأخبار^(٤).

وروى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا شكت فلم تدر أفي ثلاٰث أنت أَم في اثنتين أَم في واحدة أَم في أربع فأَعُد، ولا تمض على الشك»^(٥).

(١) قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أحد شتى: أحدهما أن نحمله على النافلة وليس في الخبر أنه شَك في الفريضة. والوجه الثاني: أن يكون المراد: من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ إلى آخره.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٩، باب أحكام السهو، ح ٥١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٣٠، باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٣.

وروى الشيخ في الحسن كال الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن شككت فلم تدرأني ثلات أنت أم في اثنين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشك»^(١). وقد تقدمت الأخبار الصحيحة في بطلان الصلاة بالشك في الأولين.

وروى في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنين أم ثلاثة؟ قال: «ينبئ على الجزم ويسجد سجدة في السهو، ويشهد تشهد أخفينا»^(٢).

وتحمل على التقية؛ لموافقتها لمذهب العامة^(٣). والصدق على التخيير. وكذا يعيد الصلاة من لم يدر كم صلى، بأن كان الشك في حال القيام ولا يدرى أنه هل ركع ركعة أو أكثر أو لم يركع أصلاً؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا؟ قال: «يستقبل»^(٤).

وروى الكليني في الصحيح عن صفوان والشيخ عنه عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «إن كنت لا تدرى كم صلبت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»^(٥). وفي الصحيح عن زرارة وأبي بصير، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته

(١) التهذيب ٢: ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٦.

(٣) الشرح الكبير ١: ٦٩١.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٩، باب أحكام السهو، ح ٤٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ١. التهذيب ٢: ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٥.

١٠٢٣ - وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدأً خفيفاً.

حتى لا يدرى كم صلى؟ ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد»^(١) الخبر. وقد تقدم والظاهر أن إطلاق الكثيرة باعتبار متعلق الشك، كما يظهر من تتمة الخبر.

(وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام) وظاهره أنَّ خبر سهل مثل خبر علي^(٢)، مع أنه روى الشيخ في الحسن عن سهل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم اثنين؟ قال: «يبني على التقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انتزافه تشهدأً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها»^(٣).

ويفهم من تتمة الخبر أنه إذا كان الشك في أول الصلاة، بأن يكون بين الواحدة والاثنتين، أو في آخرها، بأن يكون بين الثلاث والأربع يبني على الأقل، لا أنه إذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع، كما يدل عليه خبر علي. والأمر سهل؛ لأنَّ الظاهر منه جريان الشك في الأولين والبناء على الأقل، كما يدل عليه حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتم على صلاته»^(٤). وفي معناه مونقة عبد الله بن أبي يغفور^(٥)،

(١) الكافي ٣: ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح ٢. التهذيب ٢: ١٨٨، باب أحكام السهو، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٧، باب أحكام السهو، ح ٤٦، عن علي بن يقطين.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٣، باب أحكام السهو، ح ٦٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ١١.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٨، باب أحكام السهو، ح ١٣.

١٠٢٤ - وقد روي أنه يصلّي ركعةً من قيام وركعتين من جلوسٍ.
وليس هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها
أخذ فهو مصيبة.

١٠٢٥ - وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال: قال لي أبو الحسن
الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين، قال: قلت هذا أصل، قال: نعم.

وخبر عبد الرحمن ابن الحجاج ^(١). وحملهما الشيخ على النوافل. والعمل على
القيقة أو التخيير أظهر.

(وقد روي أنه يصلّي ركعةً) وفي بعض النسخ: ركعتين. وهو أظهر (من قيام
وركعتين وهو جالس) ولم يصل إلينا هذا الخبر مسندًا.
(وليس هذه الأخبار بمختلفة) أي بحسب الواقع، وإن كانت مختلفة ظاهراً من
حيث المفهوم.

(صاحب السهو - إلى قوله - مصيبة) والظاهر أنه لم ي عمل بأخبار البطلان ^(٢) مع
اعتبار أسانيدها. ولو قيل بالتخدير بين العمل بهذه الأخبار جميعاً ^(٣) لم يكن بعيداً.
فالأحوط العمل بأخبار البطلان؛ لشهرتها بين الأصحاب. والأحوط منه العمل
بأحد هما، ثم الإعادة.

(وروي) في المونق كالصحيح (عن إسحاق بن عمار - إلى قوله - نعم) وظاهره

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧، باب أحكام السهو، ح ١٢.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

١٠٢٦ - وسائل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليهما السلام: عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى رفع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم.

١٠٢٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بذلك.

البناء على الأقل، كما تقدم في أخبار آخر. وحمله بعض الأصحاب^(١) على أن اليعين هو البناء على الأكثر؛ لأنه لا يحصل فيه الزيادة المحتللة في الصلاة، وكان الصدوق يقول بالتخيير كما تقدم.

(وسائل عبد الله بن أبي يعفور إلى آخره^(٢)، في الحسن، قد تقدم الأخبار فيه). (وروى محمد بن مسلم إلى آخره، يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ، كما يدل عليه الأخبار الصحيحة، وقد تقدم بعضها).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: «لا يعید، ولا شيء عليه»^(٣).

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٢٢٣. مستند الشيعة ٧: ١٣٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣١.

١٠٢٨ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أَنَّه سئل أبو عبد الله عَلِيًّا عن إمام يصلي بأربع نفَرٍ أو بخمس فیسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح

[خمس مواضع ليس فيها سهو]

(وفي نوادر إبراهيم بن هاشم) إلى آخره، الظاهر أنَّ المراد أنَّ هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادره. ويمكن أن يكون المراد أَنَّه نادر، ولم يوجد في الأصول. والظاهر أَنَّه كان موجوداً في أصل يونس.

وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عَلِيًّا، قال: سأله عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فیسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: أَقْعُدُوا، والإمام مайл مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بایقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسم الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأولىتين من كل صلاة، ولا في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»^(١). ورواه الشيخ بایسناده عن الكليني^(٢)، كما ذكر.

(١) الكافي ٣: ٣٥٨، باب من شك في صلاته، ح. ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٥٤، باب أحكام الجمعة، ح. ٩٩.

ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء: قوموا ويقول: هؤلاء: اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم، قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاقِ منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في

قوله : (يقول هؤلاء: قوموا) يعني بالتسبيح ثلاثة مجازاً (ويقول هؤلاء: اقعدوا) بالتسبيح أربعة، والأخبار بالتسبيح للنبي عن الكلام في الصلاة (والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم) يعني أنه إذا كان مائلاً مع أحدهما أي شيء حكمه؟ وإذا كان معتدل الوهم ما حكمه؟ فتبرع بذلك بقواعد السهو، قال: (ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه) بإيقان منهم أو (باتفاقِ منهم) يعني: يرجع الإمام إلى قول المأمورين وبالعكس في صورة الاتفاق واليقين، وسيأتي في باب الجماعة ما يدل عليه (ولا سهو في سهو).

وروى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»^(١) الظاهر أنَّ المراد أنه لا يعتبر السهو والشك في صلاة الاحتياط، ولا في سجدي السهو للذين هما موجباً السهو والشك بالفتح. وكذا لا تعاد التي وقع الشك في سابقتها في الأوليين، أو الغداة والغروب مثلاً، إذا شك في المعاادة بما يوجب الإعادة. ويمكن إدخالها في السهو أيضاً (وليس في

(١) الكافي ٣: ٣٥٩، باب من شك في صلاته، ح ٧.

المغرب سهو ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم.

المغرب والفجر سهو) أي شك أو الأعم منه ومن السهو، كما تقدم، وكذا الباقي. «ولا في نافلة» أي لا يجري فيها أحكام السهو، بل يتخير في البناء على الأقل والأكثر، ولا تبطل بالزيادة والنقصان وغير ذلك من الأحكام.

(إذا اختلف على الإمام من خلفه) كما في الواقعة.

(فعليه - إلى قوله - بالجزم) الظاهر أن المراد به أن الاحتياط في هذه الصورة أن يبعدوا صلاتهم حتى يأخذوا بالجزم إذا لم يمكن تصحيحها، بأن يقال: إما أن يكون الإمام مайлًا إلى أحدهما، أو لا، فإن كان مайлًا إلى أحدهما فالكل يرجعون إليه؛ لأنهم لا اعتبار بسوهم المأمور مع ظن الإمام أو جزمه. وكذا إذا كان لهم جامع مثل أن يشك جماعة بين الاثنين والثلاث وجماعة بين الثلاث والأربع والإمام معتدل الوهم أو مائل مع أحدهما، فالجامع الثالث، وهو متيقن الجماعة الثانية، فالإمام يرجع إليهم، والجماعة الأولى ترجع إلى الإمام، ويتمنون. ولو احتاط الجماعة الأولى هنا بركتعتين جالسا كان أح祸ط.

ولو لم يكن لهم جامع، مثل أن يشك الأولى بين الواحدة وال الاثنين، والثانية بين الثلاث والأربع، والإمام مайл إلى الأولى، فيبطل صلاة الإمام والأولى، وبيني الثانية على الأربع مع نية الانفراد ويعتاطون. ولو كان الإمام مع الثانية فتبطل صلاة الأولى، وبيني الإمام مع الثانية على الأربع، ويتمنون ويعتاطون.

وإن نسيت صلاة ولا تدرى أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت أربعاً، وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت ثلاثة، وإن كانت الغداة

ولو لم يكن الإمام مайлأ إلى أحدهما فيمكن أن يرجع إلى الثانية؛ لصحة صلاتهم، وأن يكون صلاته باطلة إذا لم يدركه صلي، أو يكون شكه بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع. ولو كان الإمام شاكاً بين الاثنين والثلاث هنا فيمكن البناء على الثلاث مع الثانية، وتبطل صلاة الأولى، والرجوع إلى الأولى بالبناء على الاثنين، ويتم صلاته منهم، وتتفرق الثانية بالبناء على الأربع، ويتمون ويحتاطون. ففي جميع هذه الصور أخذ بالجزم في الاحتياط والإعادة، خصوصاً على أكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف في الإعادة لا في الأخذ^(١). ويمكن أن يكون المراد إعادة الصلاة في جميع الصور، خصوصاً على نسخة الكافي والنهذيب وبعض نسخ الفقيه، من كون العاطف في الأخذ لا في الإعادة. فالاحتياط في الإعادة بعد فعل ما ذكرناه.

(وإن نسيت صلاة) إلى آخره، هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٢).

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله علّي، قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر

(١) يعني أن أكثر نسخ الفقيه هكذا: فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم، وفي بعض نسخه هكذا: فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٩

تكون قد صلّيت ركعتين، وإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صنوفكم فأتمّ صلاتك واسجد سجدي السهو.

أي صلاة هي؟ صلّى ركعتين وثلاثة وأربعاً^(١). وروي بإسناد آخر كالسابق مثله^(٢). وقيل^(٣): يصلّي خمساً من باب المقدمة والجزم في النية. وهذا من نوعان. والظاهر التخيير.

[التكلّم في الصلاة عمداً أو سهواً]

(وإن تكلّمت في صلاتك) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صنوفكم، قال: «يتم صلاته، ثم يسجد سجدين»، فقلت: سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»^(٤).

وقد تقدّم في أخبار كثيرة، وسيجيء.

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: «يتم ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه»^(٥).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنه لم يصلّ غير ركعتين،

(١) التهذيب ٢: ١٩٧، باب أحكام السهو، ح ٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٧، باب أحكام السهو، ح ٧٦.

(٣) الشرح الكبير ١: ٥٤٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته، ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١، باب أحكام السهو، ح ٥٧.

١٠٢٩ - وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم

فقال: «يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»^(١). فيحمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب، وحمل الشيخ^(٢) الخبرين على نفي الإثم، وهو بعيد.

(وروي أنه من تكلم) إلى آخره، روى الشيخ عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها، فأجابه ل حاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضي على صلاته، ويكبر تكبيراً كثيراً»^(٣). وينظر من الصدوق أيضاً القول باستحباب السجود أو التكبير وإن أمكن حمل كلامه على الوجوب التخييري، أو وجوبهما، أو وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلاة أو بعدها.

(ومن تكلم - إلى قوله - الصلاة) واستدلوا عليه بالإجماع^(٤) ويقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن، وليس فيها شيء من كلام الناس»^(٥). وذكروا^(٦) أنَّ الكلام جنس لما يتكلّم به، وهو صادق على الحرفين فصاعداً. والحرف المفهوم، كما في الأفعال المعتلة للطرفين مثل: ق وع. ويفهم من الأخبار الكثيرة أنه لا كلام في الصلاة، مثل قوله عليه السلام: «كلما كلمت الله تعالى به في صلاة الفريضة فلا بأس به، وليس بكلام»^(٧).

(١) التهذيب ٢: ١٩١، باب أحكام السهو، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٢، باب أحكام السهو، ذيل ح ٥٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥١، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٤.

(٤) الخلاف ١: ٤٠٢.

(٥) عوالي الالبي ٣: ٩٤، ح ١٠٤.

(٦) الذكرى ٤: ١٢. روض الجنان: ٣٣١.

(٧) التهذيب ٢: ٣٢٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨٦.

في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة، ومن أَنَّ في صلاته فقد تكلم.

وقوله عليه السلام: «يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه»^(١). وعدم البأس بالكلام ناسياً.

وقوله عليه السلام: «الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تكلم ولا تؤم بيده»^(٢). وأمثاله من الأخبار^(٣). وسيذكر في باب الرعاف أخبار صحيحة تدل على بطلان الصلاة بالكلام متعمداً. ولا ريب في بطلان الصلاة بالكلام التام وإن كان حرفًا واحدًا. وفي بطلان الصلاة بالحرفين إذا لم يكن مهماً، وكذا بالحرف الواحد الغير المفهم إشكال، من تعارض الحقيقة العرفية واللغوية. والمشهور بين الأصوليين^(٤) تقديم العرفية. وقد قدمنا أَنَّ مستندهم الإجماع، فإن ثبت فهو الحجة. ولا ريب في أنه أَحْوَط، بل الأَحْوَط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد أيضاً، بل يمكن أن يقال: إنه من ضروريات الدين.

(ومن أَنَّ في صلاته فقد تكلم) رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام^(٥)، وحمل على المشتمل على الحرفين فصاعداً، وعلى ما إذا كان للباطل كالبكاء، بخلاف ما إذا كان لخوف الله تعالى أو لمحبته، كما نقل عن النبي عليه السلام وعن إبراهيم عليه السلام أنه كان لهما أَزِيز كأَزِيز الرجل^(٦) بالزائين المعجمتين: وهو غليان الصدر وحركته

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٠. التهذيب ٢: ٥٤، باب الأذان والإقامة، ح ٢٥.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠١، باب الكلام في حالة الإقامة، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٩: ١٧. روض الجنان: ٥٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٢.

(٦) البحار ٦٧: ٣٨٠، ح ٣٠. والمرجل: قدر من نحاس، مجمع البحرين ١: ٧٢.

وإن نسيت الظهر حتى غرب الشمس وقد صلّيت العصر، فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلا فصلّي المغرب ثم صلّي العصر، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صلّي العصر بعد ذلك، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر.

بالبكاء. والعمدة أنه لا يسمى كلاماً عرفاً، كما في التخنج، وسيجيء.

[لزوم الترتيب بين الفائنة والحاضرة]

(وإن نسيت الظهر) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فاذن لها وأقم ثم صلّيها ثم صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة». وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكّرها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها». وقال: «إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكّرها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، فإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب، فإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم

فأتمها ركعتين، ثم سلم ثم صل المغرب، فإن كنت قد صللت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صللت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صللت الفجر فصل العشاء. وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى، أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جمِيعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابداً بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، فإن خفت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابداً بأولهما، لأنهما جمِيعاً قضاء، أنهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس». قال: قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها»^(١). فهذا الخبر يدل على الترتيب في القضاء وتقديمه على الحاضرة، كما يدل عليه أخبار آخر^(٢).

مثل: ما رواه الكليني عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات فابدأ بالتي نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تصلي التي نسيت»^(٣).

(١) الكافي ٣: ٢٩١، باب من نام عن الصلاة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١، باب من نام عن الصلاة.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٢.

.....

وقوله عليه السلام في المتواتر: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(١)، بناء على عموم المساواة، كما هو الظاهر.

وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلة الجنائزة»^(٢).

وفي الحسن كال الصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أربع صلوات يصلّيهنّ العبد في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتنى ما ذكرتها أذيتها، وصلة ركعتي طواف الفريضة، وصلة الكسوف، وصلة على الميت، هؤلاء يصلّيهنّ في الساعات كلها»^(٣). وغيرها من الأخبار^(٤).

وعلى^(٥) استحباب الأذان والإقامة لأول الورود، والإقامة للباقي، كما يدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث، ثم ذكر بعد ذلك، قال: «يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته»^(٦). وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يغنى عليه ثم يغيق،

(١) التهذيب ٣: ١٦٣، باب أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلي في كل وقت، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلي في كل وقت، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٧، باب الصلاة التي تصلي في كل وقت.

(٥) عطف على قوله عليه السلام: (يدل على الترتيب) فلا تغفل.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٩، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٣.

قال: «يقضى ما فاته، يؤخذ في الأول ويقيم في البقية»^(١). وروى الشيخ في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»^(٢). وظاهره في الإعادة وإن عم فمحمول على الصلاة الواحدة، كما هو الظاهر. قوله عليه السلام: «فذكرتها إلى آخره» يدل على أن وقت الفائتة وقت التذكر، ولو كان بعد العصر فإنه من الأوقات المكرورة للنواقل المبتدأة، ولكن آخر الخبر يدل على كراحته عند شعاع الشمس، وهو أيضاً من الأوقات المكرورة. ويدل على جواز القضاء في جميع الأوقات ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتغوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضتها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا ينفع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»^(٣). وروى الشيخ عن زرارة مثله^(٤). وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٥).

(١) التهذيب ٣: ٣٠٤، باب صلاة المضطر، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٧، باب أحكام فوات الصلاة، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٢، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٤٣.

(٥) النساء: ١٠٣.

وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثم صلّ العصر إن كنت لا تخاف فوات إحداهما، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ بالعصر، ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً، ثم صلّ الأولى بعد ذلك على أثرها.

قال: «يعني: مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه حين صلاها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاتها» قال: ثم قال: «ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها (أي بعد وقت الفضيلة) صليتها. فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن. وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت»^(١). وغيرها من الأخبار، فيحمل الأول على التقية، أو الاستحباب.

وقوله عليه: «متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها» وأمثاله^(٢) استدل بها على تضيق وقت القضاء مطلقاً. وقيل^(٣) بتضيق الفاتحة الواحدة. وفيه أنه يدل على الوجوب، والوجوب أعم من المضيق.

وقوله عليه: (وإن نسيت الظهر) إلى آخره، ظاهره أعم من الأداء والقضاء، ويدل على ترتيب الفاتحة أيضاً على الحاضرة على الظاهر، ويدل على وجوب نية التعيين، وعلى وجوب نقل النية في الأثناء، بل بعدها أيضاً، وإن كان في دلالة الأمر على

(١) الكافي ٣: ٢٩٤، باب من نام عن الصلاة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١، باب من نام عن الصلاة.

(٣) الذخيرة: ٢١٠.

ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة. ومن فاتته الظهر والعصر جمِيعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلّيهما جمِيعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر، وإن بقي بمقدار ما يصلّي إحداهما بدأ بالعصر، وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلّي ست ركعات بدأ بالظهر.

الوجوب إشكال. نعم، لا شك في الرجحان. ويدل على الترتيب أخبار أخرى:

مثل: ما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليهما السلام أو كان أبي عليهما السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيهما قبل أن تفوت المغرب بدأ بها، وإنما صلى المغرب ثم صلّاه»^(١).

وما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك؛ فإن الله عز وجل يقول: «أقم الصلاة لذكْرِي»^(٢)، وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي أنت في وقتها فصلّها ثم أقم

(١) الكافي ٣: ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة، ح ٦.

(٢) طه: ١٤.

الأخرى»^(١). وغيرها من الأخبار^(٢).

وعلى جواز النقل أيضاً ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أنتها بر克عة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده، فصلى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب أنتها بركعة، فيكون صلاته المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلى العتمة بعد ذلك»^(٣).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن رجل أمة قوماً في العصر فذكر وهو يصلـي بهـم أنه لم يكن صلى الأولى، قال: «فليجعلـها الأولى التي فاتـه، واستـائف العـصر وقد قـضـى الـقـوم صـلـاتـهـم»^(٤). وغيرها من الأخبار^(٥).

وأـمـا مـا ذـكـرـ في خـبـر زـارـةـ «أـنـه لا يـنـطـوـعـ برـكـعةـ حـتـى يـقـضـيـ الفـرـيـضـةـ كـلـهـاـ»^(٦).

(١) الكافي ٣: ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١، باب من نام عن الصلاة.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٩، باب المواتـيـتـ، ح ١٠٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٣، باب المواتـيـتـ.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٢، باب من نام عن الصلاة، ح ٣.

فظاهره يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة. ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة، قال: قال لي: «أندرني لم جعل الذراع والذراعان»، قال: قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة (أي لأن لا يصلى النافلة في وقت الفريضة على الظاهر) لك أن تستنفِل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ في بالفريضة وتركت النافلة»^(١).

وإن احتمل أن يكون المراد: إن شرع النافلة لإتمام الفريضة، ويسؤيه الأخبار الكثيرة التي تقدمت في كثير من الأخبار، لمكان النافلة، وهو أظهر. ومثله من الأخبار الكثيرة، وقد تقدم بعضها في باب الأوقات.

وما رواه الشيخ في الحسن عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع»^(٢).

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبي جعفر ما لي لا أراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت له: «إنما إذا أردنا أن نتطوع، كان تطوعنا في غير وقت فريضة»^(٣).

وفي الموثق عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «لا يستنفِل

(١) الكافي ٣: ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٩.

.....
.....

الرجل إذا دخل وقت فريضة»، قال: وقال: «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»^(١).
وقريب منها في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام^(٢). وغيرها من الأخبار^(٣).

وحملت على الكراهة: لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، قال: سمعته يقول: «إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد فغلبته علينا فلم يستيقظ حتى أذان حر الشمس، ثمَّ استيقظ فعاد ناديه (أي جماعته) ساعة وركع ركعتين ثمَّ صلَّى الصبح، وقال: يا بلال ما لك؟! فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نتم بواudi شيطان»^(٥).

وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦)، قال: سأله عن رجل ينام عن الغدأة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلِّي الركعتين ثمَّ يصلِّي الغدأة»^(٧).

وحمله الشيخ على الجواز؛ لانتظار الجماعة؛ لخبر إسحاق بن عمار وسيجي،
ولما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٨)، قال: سأله عن الرجل ينام عن الغدأة حتى تبزغ الشمس (أي تظهر) أيصلِّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ فقال: «يصلِّي حين يستيقظ»، قلت: يوتر أو يصلِّي الركعتين؟
قال: «لا، بل يبدأ بالفريضة»^(٩).

(١) التهذيب ٢: ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢١.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٥، باب المواقت، ح ٩٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٥، باب المواقت، ح ٩٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٥، باب المواقت، ح ٩٣.

والعمل على ما ذكرناه أظهر؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا دخل وقت الفريضة أنسفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنَّ الفضل أنْ تبدأ بالفريضة، وإنَّما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^(١).

وفي الموثق عن سعامة، قال: سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إنَّ كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإنَّ كان خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله عَزَّوجلَّ، ثمَّ ليتطوع بما شاء، إلَّا هو موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة بالتوافق، إلَّا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها؛ ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلي التوافق من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»^(٢).

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلِي في وقت فريضة، قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»^(٣). وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخْرَ منها ما

(١) الكافي ٣: ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة، ح. ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة، ح. ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة، ح. ٤.

١٠٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر. وذلك للمضطر والعليل والناسي، وإن نسيت أن تصلي المغرب

شتت»^(١).

وفي الحسن عن عبد الأعلى، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار، قال: «ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إنَّ علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلِّي فيها، فإذا شغلَه ضيضة أو سلطان قضاها، إنَّما النافلة مثل الهدية متى ما أتَيَ بها قبلت»^(٢). وغيرهما من الأخبار^(٣).

(وقال الصادق عليه السلام)^(٤) إلى آخره، رواه الشيخ عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام بزيادة «ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

(وإن نسيت أن تصلي المغرب) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلِّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلِّي هما فليصلِّي هما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّي الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس»^(٥).

(١) التهذيب ٢: ٢٦٧، باب المواقف، ح ١٠٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٧، باب المواقف، ح ١٠٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٧، باب المواقف، ح ١٠٣ - ١٠٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٦، باب المواقف، ح ٥٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠، باب المواقف، ح ١١٣.

والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جمِيعاً إن كان الوقت باقياً، وإن خفت أن تفوتك إحداهاما فابداً بالعشاء الآخرة، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس،

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله علّي، قال: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، وإن خشي أن تفوته إحداهاما فليبيده بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبيدها فأليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّي المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها ثم ليصلّها»^(١).

ويدلان على جواز تقديم الحاضرة على الغائمة مع السعة أيضاً، وعلى أن وقت العشاءين إلى الصبح، كما يدلّ عليه أخبار آخر: منها: ما تقدم.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله علّي، قال: سأله عن الرجل يغمس عليه نهاراً ثم يغيب قبل غروب الشمس، فقال: «يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»^(٢).

والظاهر أن المراد بالقضاء الفعل، كما يظهر من أول الخبر. ويمكن حمله على المعنى العرفي لخروج الوقت.

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠، باب المواقف، ح ١١٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ١٨.

فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة، وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكره في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم ترکع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدة سجدة السهو وتشهدت فيما التشهد الذي فاتك. وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن

ويدل على جواز تقديم الحاضرة أخبار آخر^(١).

مثل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها، فإنك لا تدري ما يكون^(٢).

ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للنبالفة فيه، كما هو ظاهر الأخبار، بل القول باستحباب تقديمها على الفاتحة (فإن نمت عن) إلى آخره، قد تقدم الأخبار فيه مع معارضها مع الجمع.

(وإن نسيت التشهد) إلى آخره، قد تقدم.

(وإن رفعت رأسك) روى الشيخ في الصحيح عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^(٣).

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠، باب المواقت، ح ١١٣ - ١٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢، باب المواقت، ح ١١٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٧.

كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضاً ثم عد إلى مجلسك وتشهد. وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهد وسلام، ومن استيقن أنه قد صلى ستاً فليعد الصلاة.

ويدلّ ظاهراً على عدم وجوب السلام، وعلى عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين الصلاة؛ لكون التشهد سنة، أي ثبت وجوبه بالسنة، كما رواه في الموثق الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة، ففيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»^(١). وغيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها. وإن نسيت التشهد إلى آخره؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»^(٢). والظاهر أنه خبر كما في نظائره.

(ومن استيقن) إلى آخره، روى الشيخ عن أبي أسماء، قال: سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستة فليعد»^(٣). وغيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها. والظاهر أنه لا فرق بين يقين

(١) التهذيب ٢: ٣١٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٤٩.

ومن لم يدركم صلٰى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة، وإذا صلٰى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله إلى يمينه، ومن وجب عليه سجدة السهو ونسى أن يسجدهما فليس بواجبهما متي ذكر، ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى ويصلٰى العصر من بعد.

الست والخمس في البطلان إذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد. ويظهر من الصدوق الفرق. (ومن لم يدركم صلٰى) قد مضت الأخبار الصحيحة في ذلك (وإذا صلٰى رجل) إلى آخره، رواه الشيخ عن الرضا علٰيه السلام^(١)، وسيجيء في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

(ومن وجب) إلى آخره، وقد تقدم في مونقة عمار السباطي، عن أبي عبدالله علٰيه السلام^(٢).

(ومن دخل مع قوم) إلى آخره، يعني إذا كان الإمام يصلٰى العصر وظن العاًموم أنها الأولى وصلٰى الأولى معه يصح صلاته؛ لأنَّه يصح مع العلم بالخلاف فكيف مع ظن الوفاق؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبي عبد الله علٰيه السلام عن رجل إمام قوم فصلٰى العصر وهي لهم الظاهر، قال: «أجزاءت عنه وأجزاءت عنهم»^(٣). وغيره من الأخبار^(٤).

(١) التهذيب: ٢٦، باب أحكام الجمعة، ح ٢.

(٢) التهذيب: ٢، ٣٥٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٥٤.

(٣) التهذيب: ٣، ٤٩، باب أحكام الجمعة، ح ٨٤.

ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنَّ أنها نافلة أو قام في نافلة فظنَّ أنها مكتوبة فهو على ما افتح الصلاة عليه.

(ومن قام في الصلاة) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله ابن المغيرة، قال: في كتاب حرب زائد أنه قال: إني نسيت أنني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً، قال: فقال: «هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة»^(٥).

وروى الشيخ في الموثق عن معاوية، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها وظنَّ أنها نافلة، أو كان في النافلة فظنَّ أنها مكتوبة، فقال: «هي (بني - خ) على ما افتح الصلاة عليه»^(٦).

وفي الصحيح عن الحسن بن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة، قال: «هي التي قمت فيها ولها». وقال: «إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يحسب

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٣، باب جواز اقتداء المفترض مثله.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٥.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٧، باب أحكام السهو، ح ٧٧. التهذيب ٢: ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٧.

ولا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر، إلا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزى عنها.

للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته^(١)

وظاهرها يدل على اعتبار نية الوجوب والندب، وربما رجع إلى نية التعيين، وأن الاعتبار بنية أول الصلاة. ويفيده ظاهر قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» « وإنما لكل إمرىء ما نوى»^(٢).

(ولا بأس أن يصلّي الرجل الظهر) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر: أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن إمام كان في الظهر فنقمت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»^(٣).

اعلم أن إعادة الصلاة يمكن أن يكون على الوجوب أو الاستحباب، وعلى أي تقدير يمكن أن يكون للمحاذاة أو لاقتداء العصر بالظهر.

وظاهر الصدوق أنه فهم من الخبر الثاني وحكم ببطلان الصلاة، وهو مشكل.

وسنذكره في باب الجمعة.

(١) التهذيب ٢: ٣٤٣، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٤، باب نية الصيام، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٩، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١١٥.

١٠٣١ - وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله عليه السلام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلَّى الفجر، وأسأله في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشماليين، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لشَّلَّا يعيَّر

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن الرباطي عن سعيد الأعرج) إلى آخره، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلَّى رسول الله عليه السلام ثم سلم في ركعتين، فسألَه من خلقه: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنما صلَّيت ركعتين! فقال: أكذاك يا ذا اليدين (وكان يدعى ذا الشماليين) فقال: نعم، فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعًا وقال: إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أنَّ رجلاً صنع هذا لعيَّر وقيل: ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنت رسول الله عليه السلام وصارت أسوة، وسجد سجدين لمكان الكلام»^(١).

وروى عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلَم رسول الله عليه السلام في الركعتين الأولى، فقال: «نعم» قلت: حاله حاله؟ قال: «إنما أراد الله عزوجل أن يفهمهم»^(٢). وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(١) الكافي ٣: ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح ٦. التهذيب ٢: ٣٤٥، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته، ح ٢. التهذيب ٢: ٣٤٥، من أبواب الزيادات،

الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال: قد أصاب ذلك
رسول الله ﷺ.

قال مصنف هذا الكتاب **الله**: إن الغلة والمفورة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي ﷺ ويقولون لو جاز أن يسهو **في الصلاة** لجاز أن يسهو
في التبليغ؛ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة، وهذا
لا يلزمها، وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها
ما يقع على غيره، وهو متبع بالصلاحة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل
من سواه بنبي ك فهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من
شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة؛ لأنها
عبادة مخصوصة والصلاحة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وإثبات
النوم له عن خدمة ربّه عزوجل من غير إرادة له وقد صد منه إليه نفي
الربوبية عنه؛ لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحبي القيوم،

[عدم جواز السهو على النبي ﷺ والوصي]

اعلم أن الصدوق وشيخه^(١) بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قالوا
بإسهام النبي ﷺ من الله تعالى، لا بالسهو الذي من الشيطان. واتفق علماؤنا^(٢)
قديماً وحديثاً سوى المشائخ الثلاثة على عدم جواز السهو والإسهام؛ لأنه إذا جوز

= أحكام السهو، ح ٢٠. وقوله: «وحاله حاله» أي في الجلالة والرسالة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٩ - ٣٦٠، باب سهو النبي ﷺ.

(٢) المختلف ٢: ١٩٧.

وليس سهو النبي ﷺ كسهونا؛ لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ، وإنّما أسماءه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتحذّر ربّاً معبوداً دونه، ولن يعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان، وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمّة صلوات الله عليهم سلطان، إنّما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين. ويقول الدافعون لسهو النبي ﷺ: إنّه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو اليدين، وإنّه لا أصل للرجل ولا للخبر، وكذبوا؛ لأنّ الرجل معروف، وهو أبو محمد

السهو على الأنبياء فلا يأمن المكلّف من سهوهم في كل حكم من الأحكام فينتفي^(١). فائدة البعثة. والأخبار الواردة في سهوه ﷺ كثيرة من طرق العامة^(٢) والخاصّة^(٣). ويحتمل ورودها من المقصومين صلوات الله عليهم تقيّة؛ لما رواه الشيخ في المؤتّق كالصحيح عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر <عليه السلام> هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط؟ فقال: «لا، ولا سجدهما فقيه»^(٤).

وعلى هذا لا يردّ الأخبار حتى يردّ جواز ردّ جميع الأخبار، على أنّ الصدوق أيضاً يردّ الأخبار التي لا يوافق مذهبها في كثير من المسائل. ومن تأمل الأخبار التي وردت في شأن النبي والأئمّة صلوات الله عليهم يعلم أنّ رتبتهم أعظم من السهو في العبادة، ولا يلزم أن يحصل منهم السهو حتى يعلم أنّهم ليسوا بالله، فإنّ ولادتهم

(١) الوسائل: ٨، ١٩٨، باب عدم بطلان صلاة من نسی ركعة.

(٢) صحيح ابن حبان: ٦: ٣٩٢.

(٣) الوسائل: ٨، ١٩٨، باب عدم بطلان صلاة من نسی ركعة.

(٤) التهذيب: ٢: ٣٥٠، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح. ٤٢.

عمير بن عبد عمرو المعروف بذى اليدين، وقد نقل عنه المخالف والمؤالف، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفتين، وكان شيخنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رض يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صل. ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار، وفي ردّها إبطال الدين والشريعة، وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صل والرد على منكريه إن شاء الله تعالى.

١٠٣٢ - وسائل حمّاد بن عثمان أبا عبد الله صل: عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

وأكلهم وشربهم وذهبهم إلى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلاة وموتهم كافية في ذلك، مع قطع النظر عن تجسّهم وتحيّزهم وتعيّزهم وإقرارهم بالعبودية، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

نعم، يمكن القول بالإسهاء إذا لم يكن للأخبار معارض، وقد ذكرنا المعارض والأولى التوقف في الإسهاء؛ لأن الدلائل العقلية لا يتم في نفي الإسهاء، والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لا تنافي الإسهاء، وإنما تنافي السهو، وهو منفي عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع، ومن قال بالإسهاء والإنماطة لا ينبع عن المرتدين، والله تعالى يعلم.

(وسائل حمّاد بن عثمان) في الصحيح (أبا عبد الله صل)^(١) يدل على جواز الفائنة في الأوقات المكرورة، وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(١) التهذيب ٢ : ١٧١، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٨

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون

والشيخ الكبير وغير ذلك

١٠٣٣ - قال الصادق عليه السلام: يصلى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّى جالساً صلّى مستلقاً يكثّر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سجّع، فإذا سجّع فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سجّع، فإذا سجّع فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

١٠٣٤ - وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ فقال: نعم، لم يكلّفه الله إلا طاقته.

باب صلاة المريض والمغمى عليه إلى آخره

(قال الصادق عليه السلام): رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١). وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع؛ للخبر الآتي، أو على التخيير.

(وسئل عن المريض) رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ^(٢). ويدل على رجحان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة، كما يدل عليه أخبار آخر،

(١) الكافي ٣: ١١، ٤، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٦، باب صلاة المضطر، ح ٢٢.

١٠٣٥ - وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيتام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله، فقال: لا بأس بذلك.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة وتجزىء فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومني في النافلة إيماء»^(١).

وتحمل على الاستحباب: لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: «يؤمّي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى»^(٢). وغيرها من الأخبار^(٣). (وسأله سماعة - إلى قوله - الماء) ويصير أعمى (فينتزع الماء منها) أي من عينه بأن ينقب طرف عينه، ويدخل ميل في الثقبة إلى أن يصل إلى الماء، ويحرّك الماء عن موضعه فيصير بصيراً، وشاهدته مراراً (فيستلقي - إلى قوله - أو أكثر) لثلا يتحرك الماء إلى الموضع الأول، وربما يوثق رأسه في الجص لثلا يتحرك ثلاثة أيام، وبعد الاستقرار ثلاثة أيام يستلقي على ظهره أربعين يوماً غالباً (فيمتنع - إلى قوله - بذلك).

وبالجملة أمثل هذه الأمراض ضرورة يجوز الصلاة فيها بالإيماء.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨، باب صلاة المضطر، ح ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.

١٠٣٦ - وسأله بزيع المؤذن فقال له: إني أريد أن أقدح عيني، فقال لي: افعل، فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً، قال: افعل.

١٠٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع

ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عٌّ عن الرجل والمرأة يذهب بصره فنأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرخص في ذلك وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ لِأَغْادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) ^(٢).

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، عمل به أكثر الأصحاب^(٣). وهو أحوط وروى الكليني في الحسن كال الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عٌّ: في قول الله عز وجل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»^(٤)، قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً^(٥).

وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عٌّ، قال: «المريض إذا

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الكافي: ٣: ٤١٠، باب صلة الشيخ الكبير والمريض، ح ٤.

(٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٢٤٠

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) الكافي: ٣: ١١٤، باب صلة الشيخ الكبير والمريض، ح ١١.

صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقي وأواماً إيماء ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى ، إنما أن يوجه في يوم إيماء « وقال : « يوجه كما الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يؤمِّي بالصلوة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر ؟ فإنه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمِّي بالصلوة إيماء » ^(١) .

وفي الصحيح عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ماحداً المرض الذي يصلى صاحبه قاعداً ؟ فقال : « إن الرجل ليوعك ويخرج ، ولكن أعلم بنفسه إذا قوي فليقم » ^(٢) .

وفي الصحيح عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن أخربه عن أبي جعفر عليه السلام : أنه سئل ما حداً المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً ؟ قال : « **فَلِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** » ^(٣) قال : « ذاك إليه هو أعلم بنفسه » ^(٤) .

وروي في الصحيح عن سليمان بن حفص المروزي ، قال : قال الفقيه عليه السلام : « المريض إنما يصلى قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته »

(١) التهذيب ٣ : ١٧٥ ، باب صلاة الغريق ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٧٧ ، باب صلاة الغريق ، ح ١٣ .

(٣) القيمة : ١٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٧٧ ، باب صلاة الغريق ، ح ١٢ .

ويجوز للمربيض أن يصلّي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع جهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماء.

١٠٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح فقال: يا رسول الله كيف أصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإنّا فوجهوه إلى القبلة، ومرّوه فليؤم برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده وأسمعواه.

١٠٣٩ - وروى عمر بن أذينة عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إلى أن يفرغ قائماً»^(١).

و عمل به بعض الأصحاب^(٢). ويمكن حمله على صورة تعارض القيام الاستقرار جالساً فيقدم القيام، ولا يخلو من وجهه.

(ويجوز للمربيض) وتقدم في صحيحه عبد الرحمن.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح) إلى آخره، أي كان مستقيماً أو مثله، والاحتياط في العمل به.

(وروى عمر بن أذينة عن زارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) - إلى قوله -

(١) التهذيب ٣: ١٧٨، باب صلاة الفريق، ح ١٥.

(٢) المتنبي ١: ٤٠١.

سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه، وهو أفضل من الإيماء، إنما كره من كرّه السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تبعد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قطًّا فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود.

على خمرة) وهي سجادة صغيرة (أو على مروحة أو على سواك يرفعه) أي كل واحد منها (إليه، وهو) أي الرفع إليه (أفضل من الإيماء) ظاهر استحباب الرفع والوضع، وإن أمكن حمله على الوجوب والاحتياط في الفعل.
 إنما كره من كرّه السجود على المروحة) أي مثلاً على الظاهر، فإنما العامة يكرهون السجود على أمثالها، ويقولون: إنّه بمنزلة السجود على الصنم^(١)، مع أنّهم رواوا حديث الخمرة بطرق متكتّرة في صحاحهم^(٢).

(إنما لم نعبد غير الله قط^(٣)). فلو سجدنا على مثل المروحة والتربيه والطين (المدور) وكان المقصود السجود على الأرض أو ما ينبع منها، لأنّ هذه الأشياء مسجود لهم - كالاستقبال نحو الكعبة - لا يصير الكعبة مسجوداً.

ويمكن أن يكون الكراهة في المروحة وأمثالها باعتبار التقوش المنسوجة فيها، كالطاووس وغيره، فالسجود عليه يشبه أن يسجد الصور المنقوشة فقال عليه: «إنما لم نعبد غير الله قط»، فالسجود عليها لا يضر وإن كانت الصور منقوشة عليها.

(١) السنن الكبير لبيهقي ٢: ٣٧٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠١. صحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٤. صحيح ابن حبان ٦: ٨٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣١١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٠.

- ١٠٤٠ - **وسائل الحلبي** أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات إذا أغمى عليه، فقال: لا، إلّا الصلاتة التي أفاق فيها.
- ١٠٤١ - وكتب أئيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغنى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاتة.
- ١٠٤٢ - وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة، فقال: لا يقضى الصوم ولا الصلاتة، وكلّ ما غلب الله عليه فاته أولى بالعذر.

والأول أظهر.

[صلاة المغنى عليه]

(وسائل الحلبي) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام عن المريض - إلى قوله - فيها)^(١) أي أدرك وقتها مفيقاً.

ولا ينافي، صحيحه أئيوب بن نوح^(٢) وصحيحة علي بن مهزيار^(٣)؛ لأنّه في زمان الإفادة ليس بمعنى عليه، حتى إذا فات منه صلاة لا يجب عليه القضاء.

وغيرها من الأخبار الكثيرة^(٤) الصحيحة.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٤، باب صلاة المضطر، ح ١١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٣، باب صلاة المضطر، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٦، باب صلاة الغريق، ح ٨.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٢، باب صلاة المضطر.

فاما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته وما روي أنه يقضى صلاة شهر. وما روي أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام فهـي صحيحة، ولكنـها على الاستحبـاب لا على الإيجـاب، والأصل أنه لا قضاـء عليه.

(فاما الأخبار - إلى قوله - ما فاته) مثل صحيحـة منصورـ بن حازـم^(١)، وصـحـحة رفـاعة^(٢)، وصـحـحة محمدـ بن مـسلم وصـحـحة ابنـ سنـان وغـيرـها.

(ومـا روـي أنه يـقضـى صـلاـة شـهـر) روـي الشـيـخـ في الصـحـيـحـ عن رـفـاعـةـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ، قالـ: سـأـلـهـ عـنـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ شـهـرـاـ مـاـ يـقـضـىـ مـنـ الصـلاـةـ؟ـ قالـ: «ـيـقـضـىـهـ كـلـهـ، إـنـ أـمـرـ الصـلاـةـ شـدـيـدـ»^(٣).

وـهـذـاـ خـبـرـ دـالـ عـلـىـ الـكـلـ وـإـنـ سـأـلـ عـنـ الشـهـرـ.ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ خـبـرـ آـخـرـ.ـ (ومـا روـيـ - إلى قولهـ - ثـلـاثـةـ أـيـامـ) روـيـ فيـ المـوـقـعـ عـنـ سـمـاعـةـ،ـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ الـمـرـيـضـ يـغـمـىـ عـلـيـهـ،ـ قالـ: «ـإـذـاـ جـازـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ،ـ وـإـذـاـ أـغـمـىـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـلـيـهـ قـضـاءـ الصـلاـةـ فـيـهـنـ»^(٤).ـ وـحـكـمـ الصـدـوقـ بـصـحـتـهـ لـيـسـ باـعـتـارـ الـاـصـطـلـاحـ الـجـدـيدـ.

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٥، بـابـ صـلاـةـ المـضـطـرـ، حـ ١٥.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٥، بـابـ صـلاـةـ المـضـطـرـ، حـ ١٦.ـ التهـذـيـبـ ٤ : ٢٤٤، بـابـ حـكـمـ السـفـىـ عـلـيـهـ،ـ حـ ٩.

(٣) التهـذـيـبـ ٣ : ٣٠٥، بـابـ صـلاـةـ المـضـطـرـ، حـ ١٦.ـ التـهـذـيـبـ ٤ : ٢٤٤، بـابـ حـكـمـ السـفـىـ عـلـيـهـ،ـ حـ ٩.

(٤) التـهـذـيـبـ ٣ : ٣٠٣، بـابـ صـلاـةـ المـضـطـرـ، حـ ٧.

١٠٤٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ، ويبني على صلاته.

١٠٤٤ - وقال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كال صحيح كل ما غالب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر.

(وروى محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الشيخ عنه بسندين قوين^(١) والكليني^(٢) أيضاً عنه عن أبي جعفر عليه السلام. والأحوط الإعادة مع البناء مع وجود فرقة يمكن إيقاع الصلاة فيها ظاهراً.

(وقال مرازم بن حكيم الأزدي) إلى آخره، في الحسن، ويدل على عدم استحباب القضاء. وحمل على عدم التأكيد للأخبار الكثيرة باستحباب^(٣) القضاء مثل: ما رواه الكليني في الحسن كال صحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: «يا محمد ليست بفرضية، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»^(٤). وصحيحة عبد الله بن سنان.

وسيذكر في آخر الكتاب وغيرهما من الأخبار «أن المريض ليس كال صحيح»؛ لأنَّه يستحب القضاء لل صحيح استحباباً مؤكداً.

(١) التهذيب ١: ٣٥١، باب آداب الأحداث، ح ٢٨. التهذيب ٣: ٣٠٥، باب صلاة المضطر، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٤١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١: ٤٥٧، باب صلاة المغنمى عليه.

(٤) الكافي ٣: ٤١٢، باب صلاة المغنمى عليه، ح ٥.

١٠٤٥ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلبي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة، فقال: لا بأس.

وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام

(كل ما غالب الله عليه) بأن يكون البلاء من الله تعالى كالمرض (فإله أولى بالعذر) ^(١) أي بقبوله.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض؟ قال: «لا يقضى» ^(٢).

ويدل على استحباب القضاء مطلقاً في النافلة ما رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب رب وملائكته منه، فيقول: يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم أفترض عليه» ^(٣).

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) ^(٤) يدل على جواز الاستناد ^(٥) حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد القليل الذي

(١) الكافي ٣ : ٤٥١، باب تقديم التوافل، ح ٤. التهذيب ٢ : ١٢، باب المستون من الصلوات، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٦، باب صلاة المضطر، ح ٢٤.

(٣) الكافي ٣ : ٤٨٨، باب التوادر، ح ٨.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٥.

(٥) وفي الموثق كال الصحيح عن عبدالله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلبي

من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به.

١٠٤٦ - قال حماد بن عثمان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد اشتد على القيام في الصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آياتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم.

لا يسقط بزوال السناد: لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً»^(١). والخمر - بالتحريك - كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره. وحمله تقي الدين الحلبى على الكراهة^(٢). ولا يخلو من قوة، وإن كان الاحتياط في الترك.

[وجوب القيام في الصلاة ما أمكن]

(وقال حماد بن عثمان) في الصحيح (قلت لأبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(٣)، الظاهر أن المراد به النافلة. ويمكن تعيمه للفريضة بأن يكون مريضاً أو كبيراً لا يمكنه القيام في الصلاة بأجمعها. ويمكنه القيام للركوع؛ فإنه يجب حينئذ كما قاله

= متوكناً على عصا أو حائط؟ قال: «لا بأس بالتوکى على عصا وإن اتكأ على الحائط». وعن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكأ في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال: «لا بأس» منه^(٤). انظر: التهذيب ٢: ٣٢٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٩٦.

(١) التهذيب ٣: ١٧٦، باب صلاة الغريق، ح ٧.

(٢) انظر: كشف اللثام ٣: ٣٩٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٥ باب كيفية الصلاة، ح ٤٤.

١٠٤٧ - وسائل سهل بن يسع أبا الحسن الأول عليه السلام: عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً ليس به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به.

أكثر الأصحاب ^(١).

ومثله ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم» ^(٢). وروى الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قريباً من الأول ^(٣).

(وسائل سهل بن يسع أبا الحسن الأول عليه السلام) ^(٤) في الحسن. ويدل على جواز النافلة قاعداً اختياراً، كما قال به أكثر الأصحاب ^(٥). ويدل عليه غيره من الأخبار ^(٦) أيضاً.

مثل: ما رواه الكليني في الموثق عن سدير، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: «ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن» ^(٧).

(١) المعتبر ٢: ١٥٩، كشف اللثام ١: ٢١٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٣. الكافي ٣: ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢، باب الصلاة في السفر، ح ١١٠.

(٥) الإيضاح ١: ١٠٠. الذكرى ٣: ٢٧٦.

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٢، باب جواز احتساب الركعة من الجلوس بركعة من القيام.

(٧) الكافي ٣: ٤١٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١.

- ١٠٤٨ - وقال أبو بصير: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إننا نتحدّث ونقول: من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.
- ١٠٤٩ - وروي عن حمران بن أعين عن أحد هما عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجليه.

(وقال أبو بصير) في الموثق.

قوله: (هي تامة لكم)^(١) أي للإمامية أهل الحق، وإن استحب أن يصلّي بدل كل ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»^(٢). ويمكن حمل خبر أبي بصير على من يشق عليه القيام، ويكون المراد بقوله: (لكم) أمثالكم من المشايخ والضعفاء، وإن استحب التضييف مع الضعف أيضاً، لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً، قال: «يضعف ركعتين بركعة»^(٣) يعني يجعل الركعتين بدل الركعة.

(وروي عن حمران بن أعين) رواه الشيخ في الصحيح عنه (عن أحد هما)^(٤) أي عن الباقي أو الصادق عليه السلام؛ يعني أنّ حمران يعلم أنه سمع من أحد هما عليه السلام ولا يعلم

(١) الكافي ٣ : ٤٠، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢. التهذيب ٢ : ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٢ : ١٧١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٧.

- ١٠٥٠ - وروى معاوية بن ميسرة أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: أ يصلّي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين، فقال: لا بأس بذلك.
- ١٠٥١ - وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك.

أنه من هو، ولا يضر عدم التعيين؛ لأن الفرض أن يكون من المعموم عليه أي معموم كان صلوات الله عليهم أجمعين.

(قال - إلى قوله - جالساً) في الفريضة مع العذر، وفي النافلة مطلقاً (تربيع). والمشهور في التربيع الجلوس على الإللين مع نصب الساقين (إذا ركع ثني رجليه). والمشهور أن المراد من «ثني الرجلين» أن يفترشهما تحته ويعتمد على صدرهما بغير إقاعه، وهو على الاستحباب؛ للخبر الآتي وغيره من الأخبار^(١). (وروى معاوية بن ميسرة) طريق الصدوق والشيخ في هذه الرواية^(٢) إليه صحيح وكتابه معتمد (أنه سأله - إلى قوله - جالس) للفريضة مع العذر وللنافلة مطلقاً (تربيع). يمكن أن يكون المراد به التربيع المستحب كما ذكر، ويكون الجواز باعتبار مقابلة، يعني يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره، والتربيع المكروه كما يجلسه أهل التكبر، ويسمى بالفارسية (چهارزانو)، والتربيع الأشد كراهة بأن يجلس على النحو السابق ويرفع إحدى رجليه على الأخرى، وسمع أن التربيع المكروه هو هذا النحو منه، والمراد بمبسوط الرجلين: ممدودهما.

(١) التهذيب ٣: ٢٢٨، أبواب الزيادات، ٩٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٣٦.

١٠٥٢ - وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وشيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليوم برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليس بواجب وإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء، قلت: فالصيام، قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كان له مقدرة فصدقه مذ من الطعام بدل كل يوم أحب إلى، فإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

١٠٥٣ - وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يأخذ الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

(وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي) طريق الصدوق إليه صحيح وكتابه معتمد، ويدل على المبالغة في رفع السجادة مهما أمكن، وعلى استحباب التصدق دون القضاء، كما يظهر من غيره من الأخبار.

(وسائل عبد الله بن سليمان - إلى قوله - أن يستنشفه) أي يجففه ويأخذه بخرقة ونحوها. وفي بعض النسخ: ولا يريد أن يستنشفه، يعني لا يريد أن يقطعه بالكلية بل يريد دفعه وحفظه في أثناء الصلاة بوضع خرقه ونحوها عليه (أي جوز ذلك؟ قال: نعم). وحمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أو أزيد أو كان الدم يابساً لا يتعدى، كما يدل عليه حسنة بكير الآية. والفرق: بذلك.

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع أينصرف؟ فقال: «إن كان يابساً فليرم به

ولا يأس»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: «ينقل فيفضل أنهه ويعود في صلاته، فان تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء» ^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـامـ، قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ
رـعـفـ فـلـمـ يـرـقـ رـعـافـهـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ، قـالـ: «يـحـشـوـ أـنـفـهـ بـشـيـءـ ثـمـ يـصـلـيـ،
وـلـاـ يـطـيلـ إـنـ خـشـيـ أـنـ يـسـبـقـهـ الدـمـ»، قـالـ: وـقـالـ: «إـذـاـ التـفـتـ فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ غـيرـ
فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ الـاـلـتـفـاتـ فـاحـشـاـ»^(٣).

وبالإسناد السابق عن الحلبـي عنه عليه السلام، قال: سأـلـه عن الرـجـل يـصـبـيـه الرـعـافـ
وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ فـقـالـ: «إـنـ قـدـرـ عـلـىـ مـاءـ عـنـدـ يـمـيـنـأـ أـوـ شـمـاـلـأـ أـوـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ
مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـلـيـفـسـلـهـ عـنـهـ ثـمـ لـيـصـلـ مـاـ بـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاءـ حـتـىـ
يـنـصـرـفـ بـوـجـهـ أـوـ يـتـكـلـمـ فـقـدـ قـطـعـ صـلـاتـهـ» ^(٤).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب البجلي، قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: «لو أنَّ رجلاً رعفَ في صلاته

(١) الكافي ٣: ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ٩.

(٣) الكافي، ٣: ٣٦٥، ياب ما يقطع الصلاة، ح ١٠.

(٤) الكافي، ٣: ٣٦٤، ياب ما يقطع الصلاة، ح ٢.

وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فیناوله فقال برأسه فغسله فليبي على صلاته، ولا يقطعها»^(١).

وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبي على صلاته»^(٢).

وفي الموثق عن سماعة، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعن حتى دخل وقت صلاة أخرى، قال: يحشو أنفه ثم يصلى، ولا يطوّل إن خشي أن يسبقه الدم»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقني، قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة»^(٤).

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأذى - خ) في البطن فبادروا بهن ما استطعن»^(٥).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون به الثلول^(٦) أو البرح، هل يصلح له أن يقطع الثلول وهو في صلاته

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٧ ، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٨ ، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠١.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٣ ، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٨ ، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٢.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٨ ، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٣.

(٦) والثلول وزان عصفور: شيء يخرج بالجسد والجمع الثاليل، مجمع البحرين ١ : ٣٠٦.

١٠٥٤ - وروى بكير بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيده وصلّ.

١٠٥٥ - وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعن زوال الشمس حتى يذهب الليل، قال: يومئذ إيماء برأسه عن كل صلاة.

١٠٥٦ - وروى عمر بن أذينة عنه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعن وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال والقيء مثل ذلك.

أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله».

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلّى»^(١).

فهذه الأخبار محمولة على ما إذا استدبر أو فعل فعلًاً كثيراً ينمحى به صورة الصلاة.

(وروى بكير بن أعين) إلى آخره، في الحسن

(وسأل ليث المرادي) إلى آخره، في القوي

(وروى عمر بن أذينة) إلى آخره، في الصحيح. قوله عليه السلام: (والقيء مثل ذلك) يعني إذا استدبر به فليعد الصلاة.

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٨، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ١٠٨.

١٠٥٧ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

١٠٥٨ - وقال له أبو بصير: أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأصلّي على النبي صلوات الله عليه وسلم وأنا في الصلاة، قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم.

١٠٥٩ - وقال عليه السلام: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

١٠٦٠ - وروي عن الفضيل بن يسار أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أرضاً أو ضرباناً، فقال: انصرف وتوضاً

[تسمية العاطس في الصلاة]

(وقال له أبو بصير^(١) في الموثق. ويدل على جواز تسمية العاطس بالحمد والصلوة في الصلاة، كما يدل عليه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»^(٢). وغيرهما من الأخبار^(٣).

(وروي عن الفضيل بن يسار) رواه الشيخ في الصحيح عنه (أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إلى آخره^(٤)، ويدل على جواز قطع الصلاة والبناء إذا آذاه الفمز والتقرفة

(١) الكافي ٣: ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ٢. التهذيب ٢: ٣٣٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٦، باب التسليم على المصلي.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٦.

وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة.

١٠٦١ - وسائل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر.

في البطن، وعلى أن قلب الوجه عن القبلة لا يفسد الصلاة. وحمل على عدم الاستدبار؛ لما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»^(١). ولغيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها. (وسائل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن (أبا الحسن عليه السلام). ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٢). والظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل له الغمز في أثناء الصلاة وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال مع كونه حاقناً أو لا يصلّي؟ بأن يقطع صلاته بالحدث ويستأنف. ويحتمل بعيداً البناء. وأبعد منه أن يكون قبل الصلاة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم

(١) التهذيب ٢: ٣٣٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٣. التهذيب ٢: ٣٢٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨٢.

١٠٦٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الموضوع.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صلاة لحاقد ولا لحاقة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»^(١). ويفهم منه أنه إذا خاف تعجيل الصلاة مع الحفظ يجوز له أن يقطع الصلاة.

[القهقهة ناقضة للصلاحة دون التبسم]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنه رواية سماحة في الموثق، قال: سأله عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال «نعم، إنما التبسم فلا يقطع الصلاة، وإنما القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(٢).

والظاهر أن التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو النساخ، وعلى هذا يكون المراد به أن التسليم إذا وقع سهواً لا يقطع الصلاة، ويقطعها القهقهة عمدًا، ولا ينقض الموضوع.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القهقهة لا تنقض الموضوع وتنقض الصلاة»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الموضوع، إنما يقطع (أي الصلاة) الضحك الذي فيه القهقهة»^(٤).

(١) التهذيب ٢: ٣٣٣، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ١. التهذيب ٢: ٣٢٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٨١.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة، ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٢، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٧٤.

باب التسليم على المصلّى

- ١٠٦٣ - سأّل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة، فقال: إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك وأشر يا صبعك.
- ١٠٦٤ - وسائل عمار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلّى، فقال: إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرّد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك.
- ١٠٦٥ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال: إذا سلّم على الرجل وهو يصلّى يرد عليه خفيّاً كما قال.

باب التسليم على المصلّى

- (سأّل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام) إلى آخره، في القوي.
- (وسائل عمار السباطي) إلى آخره، في الموثق ورواه الشيخ أيضاً عنه في ذالموثق^(١).
- (روى عنه منصور بن حازم) إلى آخره، في الحسن كالصحيح. ويدل على وجوب المماثلة أو استحبابه. وظاهر الأخبار الثلاثة وجوب الرد خفيّاً.

(١) التهذيب ٢ : ٣٣١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢١.

١٠٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: سلم عمار على رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة فرداً عليه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن السلام اسم من أسماء الله عزوجل.

وحملت على التقبة؛ لإطلاق الأخبار الأخرى^(١) أو عمومها، مثل خبر أبي جعفر عليه السلام. والتعليق بأن السلام اسم من أسماء الله عزوجل فلا بأس بقوله في الصلاة. وما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، فقال: «يرد: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام؛ فإن رسول الله عليه السلام كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرداً عليه النبي عليه السلام هكذا»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»^(٣).

والاحتياط في المماثلة، وأن لا يقول: عليكم السلام إلا أن يكون السلام هكذا، وإن كان في هذه الصورة أيضاً إشكال. والأحوط الإسماع خصوصاً مع التأدي.

(١) التهذيب ٢: ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٦، باب التسليم على المصلي، ح ١. التهذيب ٢: ٣٢٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٥.

ولو كانت التحية بغير لفظ السلام فالمشهور^(١) عدم وجوب الرد. وقيل بالوجوب؛ لعموم قوله تعالى: **﴿إِذَا حَيَّشُمْ﴾**^(٢). والأحوط الجواب بالدعاء بمثل يهديكم الله أو الحمد لله. وكذا إذا سلم بالعبارات الغلطة. والأحوط هنا الجواب بالآلية المشتملة على السلام ويقصد القراءة. ولو أجب به فالظاهر والأحوط الاكتفاء. والظاهر عدم وجوب جواب الصبي غير المعذى والمجنون. وفي المعذى إشكال. والأحوط الجواب ثم إعادة الصلاة.

ولا يكره السلام على المصلي؛ لما رواه البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فلائي أفعله»^(٣). ويؤيده حديث عمار.

* * *

(١) كشف الغطاء ١: ٢٩١. البحار ٨١: ٢٧٩.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) الذكرى ٤: ٢٤.

باب المصلحي تعرض له السبع والهوا فيقتلها

١٠٦٧ - سأله الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحياة والعقرب وهو يصلح، قال: يقتلهم.

باب المصلحي تعرض له السبع والهوا فيقتلها

الذى يظهر من الأخبار^(١) أنه إن خاف منها يجب قتلها، فإن أمكنه القتل بدون فعل كثير - يخرج عن كونه مصلحاً - وبدون الاستدبار يقتلها ويتم الصلاة، وإنما فيقطع الصلاة، وإن لم يخف منها ولا يمكن القتل بدون المنافي لا يقتلها وإنما فيجوز القتل والترك، وعلى هذه الصور يجمع بين الأخبار.

فقوله عليه السلام في حسنة الحسين^(٢): (يقتلهم) يمكن حمله على الوجوب في صورة الخوف، فإن أمكن بدون المنافي يتمها وإنما فيقطعها، كما يدل عليه صحححة حرير^(٣).

وما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحياة والعقرب يقتلهم إن آذياه، قال: «نعم»^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلحي يعرض له شيء من الهوا فيقتله.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٤.

(٣) يعني صحححة حرير الآية من الماتن عليه السلام.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلحي يعرض له شيء من الهوا فيقتله، ح ١.

- ١٠٦٨ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي، قال: يلقىها عنه إن شاء أو يدفنهما في الحصى.
- ١٠٦٩ - وسائل الحلبـي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة، قال: لا بأس.
- ١٠٧٠ - وسائله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال: لا.

(وسائل محمد بن مسلم - إلى قوله - عنه) وفي بعض النسخ يلقىها بتقدير اللام العراد به الجواز أيضاً. ويمكن العمل على الاستحبـاب أيضاً، لمنافاته لحضور القلب.

وروى الكلينـي في الحسن كالصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقتل البقة إلى آخر ما ذكره الصدوق ^(١).

(وسائل الحلبـي) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك) أي بدنـه (وهو في الصلاة، قال: لا بأس). ويظهر منه الكراهة: لمنافاته الخشوع والإقبال، وكذا الباقي. وروى الكلينـي في الموثق كالصحيح قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنهـا في الحصى ^(٢).

ويحمل على غير الصلاة وإن كان بعمومه يشمل حالـتها. كما روى الكلينـي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن وجدت قملة وأنت

(١) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٤.

١٠٧١ - وسألة سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضياعه أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، قال: قلت: فتفلت عليه دابتة فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنك، فقال: لا بأس أن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته.

تصلي فادفنه في الحصاة»^(١).

وروى الشيخ عن أبي حمزة، قال: «إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنه في الحصى»^(٢). وفي الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ عن رجل يقوم في الصلاة فieri القملة قال: «فليدفنه في الحصى؛ فإنَّ علَيَّاً عَلَيْهِ الْكَفَافِ كأن يقول: إذا رأيتها فادفنه في البطحاء»^(٣).

فظهر من الأخبار أنَّ أمثل هذه الأفعال ليست بكثيرة، ولا تضر الصلاة، كما يدلُّ عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ، قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد»^(٤). وقد سلف أخبار كثيرة من هذا الباب، وسيجيء أيضاً.

[جواز قطع الصلاة لحفظ المتع وغیره]

(وسائل سماعة بن مهران) في الموثق كما في الكافي^(٥) (عن الرجل - إلى قوله - متاعه). والظاهر أنَّ الأمر بالقطع والاستقبال للجواز بالمعنى الأعم، فيختلف بحسب

(١) الكافي ٣: ٣٦٨، باب المصلحي يعرض له شيء من الهوام فinctله، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٩، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١١.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلحي يعرض له شيء من الهوام فinctله، ح ٣.

١٠٧٢ - وسئل عمار السباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاليه هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها؟ قال: إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويفتلها، وإلا فلا.

الأحوال من قلة المال وكثرته والضرر وعدمه بالنسبة إلى صاحبه. والتفلت والإفلات والانفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير مكث. والعنـت: المشقة لتحصيلها. ويجوز قطع الصلاة لأجلها بالجواز بالمعنى الأخـص على الظاهر، بل مع الكراهة، ولهذا غير الأسلوب في الجواب.

وروى الشـيخ عن السـكونـي عن جـعـفرـ عنـ أـبيـ عـلـيـ بـعـثـةـ أـنـهـ قـالـ:ـ فـيـ رـجـلـ يـصـلـيـ وـيـرـىـ الصـبـيـ يـحـبـوـ إـلـىـ النـارـ (أـيـ يـمـشـيـ باـسـتـهـ)ـ أـوـ الشـاةـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ لـتـفـسـدـ الشـيـءـ،ـ قـالـ:ـ (فـلـيـنـصـرـفـ وـلـيـحـرـزـ مـاـ يـتـخـوـفـ وـبـيـنـهـ عـلـىـ صـلـاتـهـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ)ـ (١ـ)ـ أـيـ عـمـدـاـ،ـ كـمـاـ مـرـ.

(وسـأـلـ عـمـارـ السـبـاطـيـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ (٢ـ)،ـ قـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ:ـ إـنـهـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ خـطـوـةـ وـاحـدـةـ فـالـخـطـوـةـ فـعـلـ،ـ وـالـقـتـلـ آـخـرـ وـلـاـ يـصـبـرـ كـثـيرـاـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ خـطـوـتـاـنـ فـيـهـمـاـ وـبـالـقـتـلـ يـصـبـرـ ثـلـاثـةـ أـفـعـالـ وـبـيـكـوـنـ كـثـيرـاـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـتأـخـرـينـ.ـ وـالـذـيـ ظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ وـمـاـ سـيـجـيـ،ـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ أـمـثـالـهـ وـإـنـ أـطـلـقـ عـلـيـ الـكـثـيرـ مـاـ لـمـ يـنـحـ صـورـةـ الـصـلـاـةـ بـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـيـ مـصـلـيـاـ،ـ فـيـحـمـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـيـ الـاسـتـحـبـابـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ مـنـهـاـ.

(١ـ)ـ التـهـذـيبـ ٢ـ:ـ ٣٣٣ـ،ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ،ـ كـيـفـيـةـ الـصـلـاـةـ،ـ حـ ٢٣١ـ.

(٢ـ)ـ التـهـذـيبـ ٢ـ:ـ ٣٣١ـ،ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ،ـ كـيـفـيـةـ الـصـلـاـةـ،ـ حـ ٢٢٠ـ.

١٠٧٣ - وروى حriz عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمه واقتله الحيّة.

(وروى حriz في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) رواه الكليني عن حriz مرسلاً^(١)). يمكن أن يكون رواه بواسطة وبغيرها، ولكن الظاهر أنَّ السهو من الصدوق أو من النساخ. وقد ظهر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلاة مع عدم حضور القلب وتعجيل الصلاة. ويظهر من هذه الأخبار عدم جواز قطع الصلاة لا لحاجة، ونقل الإجماع عليه، فالاحتياط في عدم القطع إلَّا لحاجة يضرّ فوتها.

* * *

(١) الكافي ٣: ٣٦٧، باب المصلحي يعرض له شيء من الخوال فيقتله، ح ٥. التهذيب ٢: ٣٣١، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢١٧.

باب المصلي ي يريد الحاجة

١٠٧٤ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يريد الحاجة هو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق.

١٠٧٥ - وروى الحلبـي: أنه سـأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصـلي، فقال: يومئ برأسه ويشـير بيـده ويسـبـح، والمرأة إذا أرادـت الحاجـة وهي تصـلي تـصفـق بـيـديـها.

١٠٧٦ - وسـأله حـنـانـ بنـ سـدـيرـ أـيـومـيـ الرـجـلـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـدـ أـوـمـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ مـسـجـدـ مـنـ مـسـاجـدـ الـأـنـصـارـ بـمـحـجـنـ كـانـ مـعـهـ،ـ قـالـ حـنـانـ:ـ وـلـأـعـلـمـ إـلـاـ مـسـجـدـ بـنـيـ عـبـدـ الـأـشـهـلـ.

باب المصلي ي يريد الحاجة

(روى عبد الله بن أبي يعفور) في الحسن (عن أبي عبد الله عليهما السلام). ويدل على أنه ليس حـكـمـ الـإـيمـاءـ حـكـمـ الـكـلـامـ وـإـنـ كـانـ مـفـهـماـ،ـ وـاسـتـنـتـيـ مـنـهـ إـيمـاءـ الـأـخـرـسـ؛ـ فـيـانـهـ كـلـامـهـ.ـ وـلـأـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ.

وـتـخـصـيـصـ الرـجـلـ بـالـإـيمـاءـ وـالـمـرـأـةـ بـالـصـفـقـ وـهـوـ ضـرـبـ إـحـدـىـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ تـبـعـداـ،ـ أـوـ لـقـبـحـ الصـفـقـ مـنـ الرـجـلـ وـالـإـيمـاءـ مـنـ الـمـرـأـةـ.ـ وـمـتـلـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ وـمـوـنـتـهـ حـنـانـ.ـ وـالـمـحـجـنـ:ـ عـصـاـ مـعـوـجـ الرـأـسـ.

١٠٧٧ - وسئل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، فقال: لا بأس به. وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً يجوز لها أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويؤمنان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة.

١٠٧٨ - وروى محمد بن بجيل أخوه علي بن بجيل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرجل إليه.

١٠٧٩ - وروي عن أبي زكريا الأعور، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته.

ويدل موقعة عمار على أن التحنن لا يفسد الصلاة وإن خرجت معه الحرفان فصاعداً. ويؤيد أنه لا يسمى كلاماً عرفاً.

والأولى ترك الجميع؛ لما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي، إلا أن تسوّي حيث تسجد فلا بأس»^(١).

(١) الكافي ٣: ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة، ح. ٩.

١٠٨٠ - وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ لي رحْنَ أطْحَنَ فيْهَا السَّمْسَمَ فَأَقْوَمَ وَأَصْلَى وَأَعْلَمَ أَنَّ الْغَلامَ نَائِمٌ فَأَضْرَبَ الْحَائِطَ لِأَوْقَظِهِ، قال: نعم، أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا لِيَقِنَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَأْبَ وَيَتَمْطِي فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا، وَلَا يَنْقُضُ أَصْبَعَهُ»^(٢).

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم عليه: أَنَّهُ سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصْبَعَهُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم عليه: أَمَا إِنَّهُ حَظِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ^(٣).

* * *

(١) الكافي ٣: ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة، ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٦، باب ما يقطع الصلاة، ح ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة، ح ٨.

باب أدب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جماعة.

وقد تقدم كثير من الأخبار من هذا الباب، وفعل أبي عبد الله عليه السلام لبيان الجواز أو للضرورة، وفعل أبي الحسن عليه السلام في الخبر الصحيح للإعانته المستحبة. ويدل على أن مثل هذه الأفعال الكثيرة لا يضر، وربما يخص بأمثال هذه الأمور من حيث كونها عبادة أو لطلب الرزق الضروري، كما في خبر أبي حبيب.

باب أدب المرأة في الصلاة

(ليس على المرأة أذان ولا إقامة) أي لا يستحب مؤكدًا؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان، فقال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»^(١).

وفي الصحيح عن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاحة؟ فقال: «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢). وغيرهما من الأخبار^(٣).

(ولا جماعة) كما سبجىء (ولا جماعة) أي مؤكدًا، كما مرّ وسيجيء أيضًا.

(١) التهذيب ٢ : ٥٧، باب الأذان والإقامة، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨، باب الأذان والإقامة، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٧، باب الأذن والإقامة، ح ٤٠. البحار ٨١: ١١٥، ح ٩.

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاً تطاطاً كثيراً فترتفع عجيزتها، وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطنة بالأرض تضع ذراعيها في الأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على

(وإذا قامت المرأة) إلى آخره. روى الكليني في الصحيح عن زراة، قال - والظاهر أن القائل أبو جعفر عليه السلام؛ لذكره عليه السلام مقدماً، وبؤده رواية الصدوق في الحسن كالصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام - ^(١): «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لثلاً تطاطاً كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلبيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطنة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت إسلاماً لا ترفع عجيزتها أولاً» ^(٢).

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها» ^(٣).

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٥، باب ٦٨ العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان والإقامة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٤. التهذيب ٢: ٩٤، باب كيفية الصلاة،

أليتها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجزتها تنسل انسلاً، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - خ)
قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: «ضم فخذيها»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضمنت، والرجل إذا سجد تفتح»^(٢).

والحاصل أنه كلما كان من الستر أقرب فهو بالنسبة إليهن أحسن. والظاهر وجوب اتحانهن إلى أن يصل أطراف أصابعهن إلى الركبة. والمكره الاتحاء الكثير. ووضع اليد فوق الركبة لا ينافي الوصول إليها، والوضع فوقها لثلا يحصل التجاني المستحب للرجل، وإن أحتمل أن لا يكون الاتحاء الواجب على الرجال واجباً عليهم، كما هو المتبادر من العبارة. وفي الكافي والتهذيب^(٣) والعلل^(٤) «يُقعد بدل «يُقعي» أي لا تترك كالرجل. وعلى نسخة المتن «لا يُقعي كإيقاء الكلب».

وفي بعض النسخ «يُقع» لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظة «ليس». والظاهر أن السهو من الشيخ أو من النساخ، وعلى تقديره يكون المعنى كما

(١) الكافي ٣ : ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧. التهذيب ٢ : ٩٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٨ . التهذيب ٢ : ٩٥، باب كيفية الصلاة، ح ١٢١.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٤ باب كيفية الصلاة، ح ١١٨.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٥٥، باب العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ح ١.

فخذلها، والحرّة لا تصلّي إلّا بقناع، والأمة تصلّي بغير قناع.

١٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة تصلّي

في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً.

١٠٨٢ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلّي في

ثوب واحد، قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة، قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا

حاضرت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده.

يجلس الرجل في صلاته جالساً.

(والحرّة - إلى قوله - بغير قناع) قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(وروى محمد بن مسلم) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه^(١) (عن أبي

جعفر عليه السلام - إلى قوله - في الدرع) أي القميص (والمقنعة - إلى قوله - ستيراً). والظاهر

أنه من كلام محمد بن مسلم.

والحاصل أنّه لا بد للنساء من ستر جميع البدن سوى الوجه والكفين والقدمين؛

فإنّ الظاهر أنّ القناع يدار على الوجه والقميص لا يستر الكفين والقدمين عرفاً، وفي

شمة صححه محمد بن مسلم، قلت: رحمك الله الأمة تقطي رأسها إذا صلت؟ فقال:

«ليس على الأمة قناع»^(٢).

قوله: (ولا يصلح للحرّة إذا حاضرت) أي بلغت؛ فإنّ الغالب فيهن العييض عند

(١) الكافي ٣: ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٢. التهذيب ٢: ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٢. التهذيب ٢: ٢١٧، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٣.

١٠٨٣ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

١٠٨٤ - وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: لا بأس إذا التفت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً.

البلوغ كالاحتلام للرجل (إلا الخمار) أي مثلاً^(١)، أي ما تغطي رأسها به (إلا أن لا تجده).

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه - إلى قوله - واحدة) وهي التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل (كيف تصلي - إلى قوله - وتصلي) وإن استحب أن تصلي في ثلاثة أنواع: قميص، وإزار أو سراويل وخمار، كما مر. ورواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد ثوبين تأثر بأحدهما وتقنع بالآخر»، قلت: فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة، قال: «لا بأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفيها فلتلبسها طولاً»^(٢). (إإن خرجت رجليها) أي خرجت الملحفة من الرجلين إن قرئ بالنصب، كما هو

(١) يعني ذكر الخمار من، باب المثال.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥، باب الصلة في ثوب واحد، ح ١١. التهذيب ٢: ٢١٧، باب ما تجوز الصلة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٤.

١٠٨٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها.

الظاهر. ويمكن قراءتها بالرفع، بأن تكون مكتوبة بالياء مقررة بالألف. ويظهر منه تقديم ستر الرأس على ستر الرجلين. ويمكن أن يكون مخيّراً بينهما ويكون فرداً. (وروى محمد بن مسلم) إلى آخره ^(١)، روى الشيخ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها، فقال: «لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد» ^(٢)، أي ولد تحرر من نصيبيها على الظاهر، أو لا يعتبر المفهوم لأخبار آخر ^(٣).

وبالجملة ما لم ينعتق يكون حكم الأمة، سواء كان مدبراً، فإنه وصية ينعتق بعوت المولى، أو أم ولد؛ فإنها أمة تغطي بعوت مولاها من نصيب ولدها، أو كانت مكاتبة مشروطة؛ فإنها بحكم الأمة حتى تؤدي مال كتابتها جميعاً (ويجري - إلى قوله - كلها).

والظاهر أن المطلقة أيضاً كذلك؛ لأنها ليست بحرة وإن تحرر أكثرها. والأحوط فيمن أدى شيئاً من مال كتابتها أن تغطي رأسها؛ لمفهوم هذا الخبر.

(١) الكافي ٥ : ٥٢٥، باب قناع الإمام، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٨، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٦٧.

(٣) الاستبصار ١ : ٣٨٨، باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير حمار.

- ١٠٨٦ - قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار، قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة.
- ١٠٨٧ - وروى عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.
- ١٠٨٨ - وروي أنَّ خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر.

(قال: وسألته - إلى قوله - حاضت) فإنه أول بلوغها ولا مدخل للولادة فيه وإن كان كاشفاً عن البلوغ بالحمل وإن كان أم ولد من المولى؛ لما تقدم آنفًا.

(وروى عيسى بن القاسم) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - مأمونة) بالاجتناب عن التجassات، فلا بأس بها وإن لم تكن مأمونة^(١)، فمكرهة في ثوبها، وقد تقدم.

[خير مساجد المرأة بيتها]

(وروي أنَّ خير مساجد النساء البيوت): لأنَّه أقرب إلى سترهن، وكذا البوافي، والغرفة: البيت الفوقي؛ لئلا ينظرن إلى الرجال ولا ينظروا إليهن، فإنَّ الفالب فيها الإشراف. ويمكن أن يكون بعيداً.

(١) الكافي ٣ : ٢٠٢، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٩. التهذيب ٢ : ٣٦٤، من أبواب الزياادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٣.

١٠٨٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهن الكتابة ولا تعلّموهن سورة يوسف وعلّموهن المغزل وسورة النور. فإذا سبّحت المرأة عقدت على الأنامل لأنّهن مسؤولات يوم القيمة.

(ولا تعلّموهن الكتابة): لأنّهن إذا علمن الكتابة يكتبن بالمطالب إلى من لا يرضي به الزوج والأقرباء، ويُخاف من الافتتان بخطوطيهن أو تبعدها.

(ولا تعلّموهن سورة يوسف): لأنّ فيها حكاية العشق ويُخاف افتتانهن.

(وعلّموهن المغزل) لكتابهن (وسورة النور)^(١): لما فيها من آية الحجاب وغيرها من حد الزواني.

(وإذا سبّحت المرأة عقدت) في حسابها (على الأنامل: لأنّهن مسؤولات يوم القيمة). والظاهر أنّ العقد على التربية الحسينية أفضل من العقد عليها، وقد تقدم.

* * *

(١) انظر: الكافي ٥: ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ١ و ٢.

باب الأدب في الانصراف عن الصلاة

١٠٩٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

باب الأدب في الانصراف عن الصلاة

(روى محمد بن مسلم - إلى قوله - عن يمينك) يعني: إذا أردت أن تقوم من موضع الصلاة فانصرف متوجهاً إلى جانب يمينك. وهذا هو مراد الصدوق من أدب الانصراف. لكن يحتمل أن يكون المراد من الخبر، والانصراف من اليمين الانصراف بالسلام متوجهاً إلى اليمين، كما مر. وفي معناه ما رواه الكليني والشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١). والظاهر أنَّ الكليني عليه السلام فهم من الخبر المعنى الثاني لذكره في باب السلام.

(١) الكافي ٣: ٣٣٨، باب الشهد في الركعتين، ح ٨. التهذيب ٢: ٣١٧، من أبواب الزiyادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٠.

باب الجمعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فأمر الله بال الجمعة كما أمر بالصلوة، وفرض الله تبارك وتعالى

باب الجمعة وفضلها

(قال الله تبارك وتعالى: - إلى قوله - ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾) ^(١). الظاهر أنَّ المراد بالجملة الأخيرة الجمعة في الصلاة.

(فأمر الله بال الجمعة كما أمر بالصلوة) الظاهر أنَّ التشبيه في أصل الأمر وإن كان الأمر بالصلوة للوجوب، والأمر بال الجمعة للاستحباب في غير الجمعة والعيدين، كما سيذكره.

(وفرض الله تبارك وتعالى) روى الكليني في الصحيح عن زرارة ورواه الصدوق في الحسن كال الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعه» ^(٢) الخبر.

وفي الصحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّوجلَّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واجبة على كل

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٦. الأمازي: ٤٧٤.

على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، فأماماً سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنها ستة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له.

مسلم أن يشهدها إلا خمسة»^(١) الخبر.

وفي الصحيح عن زرارة والفضل، قالا: قلنا له - أي لأبي جعفر عليه السلام - : الصلوات في جماعة فريضة هي، فقال: «الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها، ولكنها ستة، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٢).

والظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب زرارة مجتمعاً. وفرقه الكليني، فذكر الجزء الآخر في باب الجمعة، والأول في باب الجمعة.

وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاثة ثلات جمع فقد ترك ثلاثة فرائض، ولا يدع ثلاثة فرائض من غير علة إلا منافق».

وقال: «من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٣). وسيجيء البحث عن هذا الخبر.

قوله: (فلا صلاة له) يمكن أن يكون المراد به نفي الصحة؛ لأنَّه بمنزلة الكفر؛ فإنَّ

(١) الكافي ٣: ١٨، ٤، باب وجوب الجمعة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٦. التهذيب ٣: ٢٤، باب فضل الجمعة، ح ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ٤.

ومن ترك ثلاث جماعات متواлиات من غير علة فهو منافق، وصلة الرجل في جماعة تفضل على صلة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة، والصلة في الجماعة تفضل صلة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة.

الظاهر أنَّ الترك للرغبة أن يكون الترك عنده مستحبأً، وهو إنكار للضروري. ويمكن أن يكون الترك لرغبة النفس في الكسل وحيثُنَّ يكون المراد به نفي الكمال. (ومن ترك) إلى آخره، قد تقدم في صحبيحة زارة.

وروى الشيخ الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم وأبي بصير، قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «من ترك الجمعة ثلاثة متواالية بغير علة طبع الله على قلبه»^(١).

والطبع أيضاً علامة التفاق، وهو منع الهدایات الخاصة عن القلب نعوذ بالله منه، وذكر هذا الخبر في باب الجمعة أنساب، إلا أن يكون مراده الأعم من الجمعة والجماعة، كما رواه بعض أصحابنا، مثل هذا الخبر في باب الجمعة^(٢)، وحيثُنَّ فالظاهر أنَّهم فهموا أنَّ المراد من الجمعة الأسبوع، وأنَّه وإن احتمل لفظاً لكنه بعيد معنى. ويحتمل أن يكون تطفلأً.

[فضل الجمعة]

(وصلة الرجل) إلى آخره، روى الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ٣، التهذيب: ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومنها، ح ١٤.

(٢) انظر: ثواب الأعمال: ٢٣٢.

١٠٩١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول.

سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الصلاوة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمساً وعشرين صلاة»^(١).

وبه يجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب؛ فإنه روى الزيادة بأربع وعشرين وخمس وعشرين، فالأولى للزيادة والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه، أو الأول للدرجة والثاني للصلاوة، كما هو ظاهر خبر عبد الله.

(وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة) أي كاملة (المن لا يشهد - إلى قوله - أو مشغول). الظاهر أن المراد به حضور الجماعة. ويحتمل الصلاة في المسجد، كما روى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»^(٢)؛ فإنه أيضاً يحتملها وإن كان الأظهر حضور الجماعة. والمشهور أن المرجع في الجوار إلى العرف.

ولكن روى الكليني في الحسن كال صحيح عن جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن شماليه»^(٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٤. ثواب الأعمال: ٣٧، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦١، باب فضل المساجد، ح ٥٥.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٩، باب حد الجوار، ح ٢، مع اختلاف يسير.

١٠٩٢ - وقال رسول الله ﷺ لقوم لتحضرنَ المسجد أو لأحرقنَ
عليكم منازلكم.

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه»^(١). فالأولى رعاية هذا الحد. والأحوط رعاية شغل يضره ضرراً عظيماً لا كل ضرر.

(وقال رسول الله ﷺ لقوم لتحضرنَ المسجد) روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «إنَّ أَنَاساً كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوشَكَ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْأِمْ رَبُّهُمْ بِحَطْبٍ فَيُوْضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ»^(٢).

ومن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يَصْلُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَصْلُونَ بِالْجَمَاعَةِ، فَأَنَّا هُوَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَرِبِّي أَسْمَعُ النَّدَاءِ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُوْدُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: شَدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَأَحْضَرَ الْجَمَاعَةَ»^(٣).

(١) الكافي ٢: ٦٦٩، باب حَدَّ الْجَوَارِ، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٦، باب فضل المساجد، ح ٧٣.

١٠٩٣ - وقال عليه السلام: من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير.

١٠٩٤ - وقال عليه السلام: الاثنين جماعة.

١٠٩٥ - وسائل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أهل ما تكون الجمعة، قال: رجل وامرأة.

وروى الصدوق في الحسن عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «اشترط رسول الله عليه السلام على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: ليتهن أقوام لا يشهدون الصلوات، أو لا يمرن موزنًا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيتهن - بخرم الحطب - لا يأتون الصلاة»^(١).

(وقال عليه السلام من صلى - إلى قوله - كل خير) روى الكليني عن أبي عبد الله عن أبيه، قال: «قال رسول الله عليه السلام: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»^(٢). وسيجيء في باب العدالة خبر عبد الله بن أبي يعفور ما يؤكد هذا الخبر.

(وقال عليه السلام: الاثنين جماعة) روى الكليني في الحسن كال صحيح عن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: «صدقوا فقلت: الرجال يكونان جماعة، فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»^(٣).

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ١.

وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنّه متى أذن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلّى خلفه صفّ واحد.

١٠٩٦ - وقد قال النبي ﷺ: المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة.

ويظهر من الخبر أنّ الجماعة تحصل بالرجلين والرجل والمرأة، والمرأتين. وظاهر الصدوق أنها لا تحصل بالمرأتين، وسنذكر حكمه في محله. وخبر الحسن يدل على حصولها من الرجل والمرأة بأن يكون الرجل إماماً. ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه، قال: سمعت أبيا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الجهنّي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكون في البايّة ومعي أهلي وولدي وغلمتني فأؤذن وأقيم وأصلّى بهم أجماعاً نحن؟ فقال: «نعم»، فقال: يا رسول الله إنّ الفلمة يتبعون قطر السحاب فابقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلّى بهم أجماعاً نحن؟ فقال: «نعم»، فقال: يا رسول الله فإنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فابقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلّى بهم أجماعاً نحن؟ فقال: «نعم»، فقال: يا رسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فابقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم أجماعاً أنا؟ فقال: «نعم، إنّ المؤمن وحده جماعة»^(١).

(وإذا لم يحضر - إلى قوله - جماعة) الظاهر أنه مأخذ من تتمة الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وأيد الخبر بقول النبي ﷺ لا التفسير. وقوله ﷺ: (المؤمن

(١) الكافي ٣: ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٢.

١٠٩٧ - وصلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم فلما انصرف فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة قالوا: لا يا رسول الله فقال: غيّبهم فقالوا: لا يا رسول الله ، قال: أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا.

وتحده حجة) ربما يستدل به على حجية خبر الواحد مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل، ولا شك في حجيتها على نفسه، وإذا كان مفتياً أو مخبراً بطهارة ثوبه أو نجاسته، أو إذا كان مقرّاً على نفسه وغير ذلك مما سيجيء في مظانه.

[المؤمن وتحده جماعة]

وقوله: (والمؤمن وتحده جماعة) يمكن أن يكون تفسيراً لقوله ﷺ: «حجّة» بمنزلة قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً»^(١). وأن يكون المراد أنه إذا صلّى ويكون صلاة المؤمن مع حضور القلب، فيكون قلبه بمنزلة الإمام وحواسه الباطنة والظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين، كما قال ﷺ: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٢).

(وصلى رسول الله ﷺ) رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع، قال: سمعته يقول: «صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه، فسأل عن اناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ فقالوا:

(١) التحل: ١٢٠ .

(٢) البحار: ٨١: ٢٢٨ .

١٠٩٨ - وقال الصادق عليه: من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزّ وجلّ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن حقره فإنّما يحرّر الله عزّ وجلّ.

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد.

لا يا رسول الله، فقال: أغيب هم؟ فقالوا: لا، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأنّوّهوا ولو حبوأ^(١). ويدل على أفضلية الجماعة في الصلاتين، لمشقتها فيهما. وفي القاموس حبا الرجل حباكسموا: مشى على يديه وبطنه، والصبي حباكسهو: مشى على إسته وأشرف بصدره^(٢). ويمكن إرادة المعنيين هنا.

ويدل على تأكيد الجماعة في الصلاة الخبر التالي: قوله عليه: (فهو في ذمة الله)^(٣) أي في عهده وأمانه وجواره (ومن ظلم) هذا الرجل (إنّما يظلم الله)؛ لأنّه في أمانه تعالى (ومن خفره) بالخاء المعجمة والفاء: نقض الأمان، يعني لئن كان في أمان الله تعالى فنقض عهده نقض عهد الله تعالى. وأكثر النسخ بالخاء المهملة والقاف من التحقيق.

(وإذا كان مطر وبرد شديد) يعني بسبب المطر أو مطلقاً (فجائز للرجل) بدون

(١) التهذيب ٣: ٢٥، باب فضل الجماعة، ح ٥. ثواب الأعمال: ٢٣٢، ح ١.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣١٤.

(٣) المحاسن ١: ٥٢، باب ثواب الصلاة في جماعة، ح ٧٦.

١٠٩٩ - لقول النبي ﷺ: إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال.

الكرابة (أن يصلّي في رحله) وداره؛ (القول النبي ﷺ - إلى قوله - في الرحال) والنعال: جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصتها بالذكر؛ لأنّ أدنى بلل يندّها، بخلاف الرخوة؛ فإنّها تتشفّ الماء. والرحال: الدور والمساكن. وظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها وأقله الاستحباب. ويمكن أن يكون لتلويث المساجد، ولا أقل من الطين والتآذى؛ لثلا يتّنفر الطبع منها. وحمله الصدوق على الجواز في المطر الشديد والبرد الشديد؛ لعموم الأخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات والطين ظاهر، وبناء التكليف على الكلفة والمشقة، وأفضل الأعمال أحمزها^(١)، مع أنّ الخبر عامي على الظاهر.

ويؤيده ما تقدم، وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة، قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليهما ذلت يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك: إني رجل جار مسجد لقومي، فإذا أنا لم أصل معهم وقفوا في وقالوا: هو كذا - يعني رافقني وشيعي وأمثالهما - فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له» فخرج الرجل فقال له: «لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام»، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتابك، فإن لم يكونوا مؤمنين - يعني كيف يصلّي معهم - قال: فضحك عليه فقال: «ما أراك بعد إلا هبنا يا زرارة - يعني ما فهمت أنّي قلت له تقية، ولكن يمكنك الفهم من كلامي له خلف كل إمام يعني من يكون قابلاً للإمامية وقلت

وقال أبی هیثة فی رسالته إلی: اعلم یا بنتی أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقْدِيمِ فِي جَمَاعَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ،

من غير علة - فَأَیَّةَ عَلَةٍ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنَ الْأَنَّ لَا يَأْتِمُ بِهِ - أَیْ لَيْسَ قَابِلًا لِلإِمَامَةِ؛ لِعدَمِ الإِيمَانِ - يَا زِرَارَةً أَمَا تَرَانِي قَلْتَ: صَلَوَاتِكُمْ وَصَلَوَاتِ الْمُسَاجِدِ وَصَلَوَاتِ الْأَنْتَكُمْ^(١) . يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ أَوْلًا وَلَمْ يَنْقُلْهُ زِرَارَةُ لِنَقْلِهِ ثَانِيًّا، أَوْ يَكُونَ مَفْهُومًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: وَلَمْ يَفْهَمْهُ زِرَارَةُ .

[من أولى بالإماماة ؟]

وَالْمَطَرُ أَيْضًا عَلَة، وَسِيجِيَّهُ فِي بَابِ الْجَمَعَةِ أَنَّ الْمَطَرَ عَذْرٌ فِيهَا مَعَ وَجْوِيهِهَا . (وقال^(٢): أبی - إلی قَوْلِهِ - فِي جَمَاعَةِ إِلَيْهِ لِلإِمَامَةِ (أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ). وَالْمَرَادُ بِالْأَقْرَءِ إِمَّا الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً؛ لِعِلْمِهِ بِمُسْتَحْسَنَاتِ الْقِرَاءَةِ، أَوِ الْأَجْوَدُ لِهُجَّةِ، أَوِ الْأَكْثَرُ حَفْظًا لِلْقُرْآنِ، أَوِ الْأَعْلَمُ بِهَا اجْتِهَادًا، بِأَنَّ يَكُونَ أَقْدَرُ عَلَى تَرْجِيحِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى بَعْضِ أَوِ الْأَعْمَمِ؛ فَإِنَّ كَلَّا مِنْهَا سَبِبُ التَّرْجِيحِ . وَقَيْلٌ: الْأَقْرَأُ مِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ كَانَ عَلِمَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأَعْلَمُ . وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْأَفْقَهِ الْأَعْلَمِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ إِمَّا سَمَاعًا مِنَ الْمَعْصُومِ، أَوْ اجْتِهَادًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ بَعِيدٌ .

(١) الكافي ٣: ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٥.

(٢) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوي - منه علیه السلام - .

وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً،

(وإن كانوا إلى قوله - فآفقيهم) أي أعلمهم بأحكام الله تعالى مطلقاً أو بأحكام الصلاة. والأول أظهر؛ لأنه إذا كانوا سواء في فقه الصلاة وكان أحدهما أعلم في غيرها، فالظاهر أنه سبب الترجيح.

(فإن كانوا إلى قوله - هجرة) والظاهر أن هذا الحكم كان في زمان الرسول ﷺ قبل فتح مكة أو بعدها أيضاً وفي زمان حضور الأئمة صلوات الله عليهم لتحصيل العلم بأحكام الله تعالى منهم ﷺ.

وقيل: المراد به في هذا الزمان سكتى الأمصار؛ لأنه أقرب إلى حصول محسن الأخلاق والكمالات العلمية والعملية^(١).

(فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم) أي في الإسلام (فإن كانوا إلى قوله - وجهاً) لأنه يدل على حسن السر غالباً.

وقيل: المراد به الذكر الجميل بين الناس؛ لأنه يدل على شدة لطف الله به^(٢)؛ لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده إلى الأشتر: «وإِنَّمَا يُسْتَدِلُّ عَلَى الصالِحِينَ بِمَا يَجْرِيَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ عَبَادِهِ»^(٣).

(١) روض الجنان: ٣١٢. جامع المقاصد: ٤١٢.

(٢) الذخيرة: ٣٩١.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

صاحب المسجد أولى بمسجده.

(صاحب المسجد) أي الإمام الراتب في مسجد (أولى بمسجده). وأعلم أنَّ في تقدم بعض الأئمة على بعض اختلافاً كثيراً، ولا شك في أنَّ إمام الأصل أولى من غيره في كل الأمور. ومع غيبته أو تذرُّه فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله، والأمير في لمارته، ثم تقديم الأقرء على الأعلم وقيل: بالعكس^(١). وبعده قيل: الأشرف. وقيل: الأقدم هجرة، وبعده الأسن، ثم الأصبح، ثم القرعة^(٢).

والذى وصل إلينا من الأخبار ما رواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - والظاهر أنَّ الخبر مأخذو من كتاب ابن محبوب، فيكون صحيحاً كما يظهر من التتبع، وبيؤيده أنه روى الصدوق في الصحيح عن أبي عبيدة إلى آخره - عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان، فقال: «إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فلتقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثربهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»^(٣).

(١) كشف اللثام ٢: ٣١٩.

(٢) الذكرة ٤: ٣٠٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه ح ٥. علل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي

وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى.

وذكر الصدوق في العلل بعد هذا الخبر، وروي في حديث آخر: «فإن كانوا في السن سوا فأصبحهم وجهاً»^(١).

وروى الشيخ مرفوعاً والصادق مسندأ عن النبي ﷺ، قال: «من أمة قوماً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة»^(٢). وقال الله تعالى: «هُنَّ مُنْسَوَىٰ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣)، وسيجيء ما يدل على بعضها. (وليكن من يلي الإمام) إلى آخره. روى الكليني بإسناده عن جابر عن أبي جعفر ع، قال: قال: «ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم والشهى (أي العقول)، فإن نسي الإمام أو تعايا (أي شك) قوموه، وأفضل الصنوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام، وفضل صلاة الجمعة على صلاة الرجل فذأ (أي فرداً) خمس وعشرون درجة في الجنة»^(٤).

وقال: «فضل ميامن الصنوف على ميسارها كفضل الجمعة على صلاة الفرد»^(٥).

= من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح. ٢.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح. ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢٦ باب العلة ٢٠ التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح. ٤.

التهذيب ٣: ٥٦، باب أحكام الجمعة، ح. ١٠٦.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح. ٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح. ٨.

فإن نسي الإمام أو تعایا فقوموه، وأفضل الصفواف أولها، وأفضل أولها من دنا إلى الإمام.

١١٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: إمام القوم وافدهم فقدموأفضلكم.

١١٠١ - وقال ﷺ: إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموأخياركم.

فعلى نسخة الكافي يكون النهي عطفاً تفسيراً للأحلام، وعلى نسخة الفقيه يفهم منه استعباب أن يكون الصف الأول، خصوصاً ما دنى إلى الإمام أهل الفضل من العقل والحلم والتقوى.

ويمكن أن يكون المراد منه ما دنا من الإمام أعم من الصف الأول و الثاني.

(فإن نسي الإمام أو تعایا) أي شك في شيءٍ تبهوه وقوموه.

وقوله ﷺ: (إمام القوم وافدهم)^(١) أي رسولهم والمتكلم عنهم، ولهذا ورد القرآن بلفظ الجماعة ملفوظاً في «إياك نعبد»^(٢) ومثله، ومقدراً في «الحمد لله»^(٣) ونحوه، ولهذا لا يقرأ خلفه كما سيجيء، فقدموأفضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وأنواع القرب، ليصير صلاتكم ببركة صلاته مقبولة.

ومثله قوله ﷺ: (إن سرّكم) أي إن أحببتم (أن تزكوا صلاتكم) أي تصير زاكية كاملة أو مباركة أو نامية يحصل منها الثواب العظيم أو مقبولة (فقدموأخياركم) أي أفضلكم أو فاضلكم، رواه الصدوق^(٤) مسندأ عن عبد الله بن سنان،

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥١، ح ١.

(٢) الفاتحة: ٥.

(٣) الفاتحة: ٢.

(٤) حلل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفيه والفاسق، ح ٣.

١١٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة.

فيمكن الحكم بصحته.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمارة - وهو مجاهول - قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا **عليه السلام** أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: «الصلوة في جماعة أفضل»^(١).

وحملوه على الصلاة خلف العالم؛ لأنّ الصلاة في مسجد الكوفة بألف والصلاحة خلف العالم أفضل، فيمكن هذا العمل للجمع بين الأخبار على سبيل الاحتمال. وذكر الشهيد الثاني **رض**^(٢): أنّ الصلاة خلف العالم بألف صلاة، والصلاحة في الجامع بمائة، فإذا اجتمعا يكون مائة ألف صلاة. هذا مع اتحاد المأمور، فلو تعدد فلكل واحد مائة ألف مضروباً في الآخرين إلى العشرة، وبعده لا يعلم حسابه إلا الله عزوجل. ولو كان خلف غير العالم ويكون في الجامع فعلى خبر خمس وعشرين يصير ألفين وخمسمائة صلاة، وعلى خبر سبع وعشرين يصير ألفين وسبعمائة صلاة، والمضاعفة على قياس ما تقدم. وذكر خبر المضاعفة عن بعض أصحابنا، والله تعالى يعلم.

(وقال رسول الله ﷺ) قد تقدم مسندأ. ويدل على كراهة اتّمام الأعلم بالعالم ورجحان تقديم الأعلم.

(١) التهذيب: ٣، ٢٥، باب فضل الجمعة، ح. ٧.

(٢) انظر: روض الجنان: ٣٦٧

وقال أبو ذر: إن إمامك شفيعك إلى الله عزوجل، فلا تجعل شفيعك سفيهاً، ولا فاسقاً.

١١٠٣ - وروى الحسين بن كثير عن أبي عبد الله عزوجل أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة.

(وقال أبو ذر) إلى آخره، رواه الشيخ والصدوق مسندًا عنه^(١). والظاهر أنه كلام رسول الله عزوجل وإن كان موقوفاً عليه. وظاهره يدل على اشتراط العدالة، أو على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

(وروى الحسين بن كثير - إلى قوله - خلف الإمام) يمكن أن يكون السؤال عن وجوبه أو جوازه (فقال: لا) أي لا يجب أو لا يجوز (إن الإمام ضامن للقراءة)^(٢) فلا يجب أو لا يجوز؛ لأنَّه يصير بمنزلة تكرار القراءة. والأول أظهر.

(وليس - إلى قوله - من خلفه) يعني لا يضمن كل الصلاة غير القراءة من أذكار الركوع والسجود والقنوت والتکبيرات، بل على المأمور أن يتكلم بالجميع غير القراءة أو لا يضمن سهوهم في الصلاة بما يوجب إعادتهم أو غير ذلك، وسيجيء، أو الأعم. والأول أظهر.

(١) التهذيب ٣: ٣٠، باب أحكام الجمعة، ح ١٩. علل الشرائع ٢: ٣٢٦، باب ٢٠ العلة التي من أجلها لا يصلح خلف السفيه والفاسق، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤٠.

١١٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجدوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود.

١١٠٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف الأجدم والأبرص والمجنوون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤمن المهاجر.

[من يكره إمامته أو يحرم؟]

(وروى محمد بن مسلم) إلى آخره، ويدل على مرجوحية إماماة الأبرص، وفي بعض النسخ: والمجنوون، وفي أكثرها: والمجدوم بدله (وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر).

ومثله: ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجدوم، والأبرص، والمجنوون، وولد الزنا، والأعرابي^(١).
 (وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام^(٢).

وروى الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لا يصلى بالناس من في وجهه آثار»^(٣).

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ذيل ح ٤.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨١ باب فضل المساجد، ح ١٥٣.

١١٠٦ - وقال عليه السلام: الأغلب لا يؤمّ القوم ولو كان أقرأهم للقرآن لأنّه ضيّع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه

ولا ريب في عدم صحة إماماة ولد الزنا إذا تحقق أنه من الزنا لا ما اشتهر وناله الأسن.

ولا في المجنون المطبق لأحوال الصلاة. أمّا إذا كان جنونه أدواراً فلا يجوز في حال جنونه الاتمام به، ويكره في حال إفاقته، إلا أن يكون أحوال جنونه وإفاقته مضبوطتين.

والظاهر أنّ عدم هجرة الأعرابي لو كان فسقاً لأنّه في زمان وجوب الهجرة فلا يصح إمامته، وإن لم يكن فسقاً فيصح إمامته للأعرابي. ويكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذي له أهلية الإمامة.

وأمّا المحدود فقبل التوبة للفسق. ويكره بعد التوبة أيضاً لعموم الأخبار إذا وجد غيره، وإلا فإمامته أولى من الانفراد. وكذا الأبرص والأجدم. ويدلّ على الجواز فيما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد - وهو مجهول - قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المجدوم والأبرص يؤمّان المسلمين، قال: «نعم»، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن»^(١). فمحمول على عدم وجود غيرهما.

(وقال عليه السلام) رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن علوان عن عمر وبن خالد - الزيدتين - عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام^(٢). واستدل به على اشتراط

(١) التهذيب ٣: ٢٧، باب أحكام الجماعة، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠، باب أحكام الجماعة، ح ٢٠.

إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

١١٠٧ - **وقال الصادق عليه السلام:** لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء.

١١٠٨ - **وقال الباقي والصادق عليه السلام:** لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءةً وأفقههم.

الختان في صلاة الجمعة. وظاهر الخبر أن عدم الصحة للفسق؛ لوجوب الختان وتركه على تقدير كونه صغيرة فبالإصرار عليه يصير كبيرة، ولهذا لا تقبل شهادته. وأمّا عدم الصلاة عليه فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلّي عليه وإلا فلا يجوز الترك بغير صلاة (إلا أن يكون ترك) الختان (خوفاً على نفسه) بأن لا يوجد ختان مثلاً ويختلف من الهاك من اختتاته نفسه، فحيثند لا يكون فاسقاً، ويصح الصلاة خلفه وتقبل شهادته، وتتأكد الصلاة عليه.

(وقال عليه السلام: لا يؤمّ - إلى قوله - الأصحاء) رواه الكليني بإسناد فيه النوفلي عن السكوني^(١). وقيدهما بعض الأصحاب بمن لا يمكنه القيام ويدخل في ائتمام القائم بالقاعد، وسيجيء. وبعضهم بالكرابة مطلقاً مع وجود غيرهما، كما تقدم في غيرهما.

(وقال الباقي والصادق عليه السلام: إلى آخره)، روى الكليني في الحسن كال الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أصلي خلف الأعمى، قال: «نعم إذا كان له من يسدهه وكان أفضلهم» الخبر^(٢).

(١) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٤.

١١٠٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما الأعمى أعمى القلب، فإنها لا تعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لابأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه»^(١).

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة، قال: «يعيد، ولا يعيدون فإنهم تحرروا»^(٢).

و ظاهره عدم تحرّي الأعمى. ويحمل الخبر الأول على التحرّي ولو بالمسدّد والوجه إذا حصل الظن من قولهم، بأن يكونوا عارفين.

وروى الشيخ بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يوم الأعمى في البرية، ولا يوم المقيد المطلقين»^(٣). ويحمل على عدم المسدّد أو التقية.

(وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما الأعمى أعمى القلب). وفي نسخة: «إنما العمى عمي القلب» يعني العمى الذي يضر وهو عيب عمي القلب؛ لأنّ عمي البصر سبب للثواب العظيم، كما ورد في الأخبار^(٤)، بخلاف عمي القلب الذي يحصل بسبب مخالفة الله تعالى تدريجاً، كما نسب الله تعالى إلى الكفار: «أنهم لا تعمى أبصارهم ولكن تعمى قلوبهم التي في صدورهم. ولما كان الشكل الصنوري الذي يكون في الصدور محل

(١) التهذيب ٣: ٣٠، باب أحكام الجمعة، ح ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨، باب الرجل يصلى بالقوم، ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٩، باب فضل المساجد، ح ٩٣.

(٤) انظر: الخصال: ١٣. شرح أصول الكافي (هامش) ج ١١: ٣٦٨. تحف العقول: ٩٥، غرر الحكم، ح ٣٦٥ و ٣٦٧.

١١١٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً.

تعلق القلب الروحاني الذي هو من عالم الأمر، والعمى والبصر منسوبيان إليه، نسب إلى المتعلق ما يناسب إلى المتعلق.

(وقال الصادق عليه السلام). رواه الشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل خلف الغالي»^(١). مثل من يقول باللوهية أحدي من الأئمة؛ فإنه كافر.

ولو قال بمساواة علي للنبي في جميع الكمالات مثلاً فهو أيضاً غال، ولكن هل هو كافر؟ فيه إشكال. ولا شك في فسقه وعدم صحة الصلاة خلفه.

(وإن كان يقول بقولك) أي يقول بإمامتهم ولكن يزيد رتبتهم عن الواقع (والجهول) يعني من لم يعرف؟ إنه إمامي أو غيره، وكذا من لم يعرف أنه عادل أو لا على المشهور بين الأصحاب^(٢).

(والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً) يعني إمامياً متوسطاً ليس بغال في حقهم ولا بمقصر عن رتبتهم.

وظاهره أنه إذا علم فسقه لا يصلى خلفه. وظاهر المجهول وجوب معرفة عدم الفسق، إلا أن يقال: المراد مجهول المذهب فقط.

(١) التهذيب: ٣، باب أحكام الجمعة، ح ٢١.

(٢) النخبة: ٣٠٢.

- ١١١ - وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام : من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة، ولا تصلوا خلفه.
- ١١٢ - وكتب أبو عبد الله البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام: أيجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك وجذك عليهما السلام? فأجاب: لا تصل وراءه.

(وقال علي بن محمد - إلى قوله - بالجسم) يعني أنَّ الله تعالى جسم، سواء قال: إنَّه تعالى جسم نوراني^(١)، كما ي قوله بعض^(٢) المجمسة، أو ظلماني يعني: كثيف كالبلورة ونحوها، كما ي قوله بعض.

(فلا تعطوه شيئاً من الزكاة): لاشترط الإيمان في مستحقها وهم كفار.
(ولا تصلوا خلفه)^(٣)؛ لکفرهم.

(وكتب أبو عبد الله البرقي) في الصحيح، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح^(٤).
(إلى أبي جعفر الثاني) محمد بن علي التقى الجواد عليه السلام (أيجوز - إلى قوله - على أبيك) أي يقول بإمامنة الآئمة إلى أبيك ولا يقول بإمامتك. وهولاء غير معروفين من أصناف الواقفة؛ لأنَّ الغالب عليهم أنه كل من يقول بإمامنة الرضا عليه السلام يقول بإمامنة البقية، ولهذا يسمون بخواص الشيعة. ويمكن أن يكون السؤال على سبيل الفرض

(١) انظر: البحار ٢: ١٦٩، المواقف ٣: ٦٧٩ و ٦٧٢. انظر: جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٢) لم نشر عليه.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٦٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨، باب أحكام الجمعة، ح ١٠.

١١١٣ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام: عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبوه الكلام الغليظ الذي يغطيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً.

وإن لم يكن واقعاً أو كان نادراً. (و جدك) وهم الواقفون على موسى بن جعفر عليه السلام وكانوا كثيرين. (فأجاب: لا تصل وراءه) ومنه يفهم اشتراط الإيمان بأن يكون إماماً اثنى عشرياً.

(وسأل عمر بن يزيد) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام) ورواه الشيخ ^(١) أيضاً في الصحيح عنه عليه السلام عن (إمام لا بأس به في جميع أموره) أي في صلاحه وورعه (عارف) يعني إمامي (غير أنه - إلى قوله - يغطيظهما) يعني في بعض الأوقات، وإنما فهو عاق (أقرأ خلفه) أي لا أقتدي به، بل أصلحى معه وأقرأ لنفسي هل يجوز، أم لا أقرء بل أقتدي به؟ (قال: لا تقرأ خلفه) واقتدي به ولا يضر الصغيرة النادرة (مالم يكن عاقاً قاطعاً).

ويظهر من هذا الخبر أن العقوق الذي هو من الكبائر - للأخبار الكثيرة ^(٢) - هو الذي يقطع منها أو من أحدهما ويكون في قلبهما غيظه لا ما يحصل منه نادراً، ويتجاوزان عنه للمحبة غالباً. ويحتمل أن يكون المراد أنَّ الولد كلامه خشن غليظ، كما يتفق في بعض الأوقات وليس غرضه الإيذاء، لكن يحصل منه الغيظ في بعض الأوقات ويتجاوزان عنه؛ لعلهما بأنه من سوء تربيتهم.

(١) التهذيب ٣: ٣٠، باب أحكام الجمعة، ح ١٨.

(٢) الكافي ٢: ٢٧٦، باب الكبائر.

١١٤ - وروى محمد بن علي الحلبـي عنه عليه السلام أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

١١٥ - وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنه قال : سأله عن الرجل يقارب الذنب يصلى خلفه أم لا ؟ قال : لا.

١١٦ - وروي عن إسماعيل بن مسلم أنه سأله الصادق ع: عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل، قال: لعد كل صلاة صلاتها خلفه.

(وروى محمد بن علي الحلبى) في الصحيح (عنه) أى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك) بالكفر من العامة (ولا خلف من شهدت عليه بالكفر) من العامة وغيرهم من بقية فرق الشيعة غير الإمامى. ويفهم منه اشتراط الإيمان.

(وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه) لم يذكر الصدوق طريقه إليه، لكن روى الشيخ في الصحيح عن سعد^(١)، وهو غير مذكور في كتب الرجال، وأبواه غير معلوم آنه من هو؟. ويعتمد أن يكون إسماعيل بن سعد الأشعري الشقة صاحب الرضا عليهما السلام^(٢)، لكن الاحتمال لا يكفي. ويدلّ ظاهراً على اشتراط العدالة.

(وروي عن إسماعيل بن مسلم) السكوني (أَنَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - بِقَدْرِ اللَّهِ) أَيْ لَا يَقُولُ
بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَوْ يُنْفِهِمَا.

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٢٨.

(٢) جاء في تنقح المقال ٢: ١٢ سعد بن إسماعيل بن عيسى، لم أقف فيه إلا على رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه عن أبيه عن الرضا عليه السلام في عدة موضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار، عددها في جامع الروا، وليس له ذكر في كتب الرجال. انتهى .
ويظهر منه تسلم كون أبيه إسماعيل بن عيسى، والله العالم .

١١٧ - وقال إسماعيل الجعفي لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلى ممن خالقه،

(قال - إلى قوله - خلفه) أي مع علمه باعتقاد الإمام على الظاهر. ويحمل الأعم، وسيجيء. والظاهر أن التكذيب بقدر الله يرجع إلى نفي علم الله تعالى بالأشياء. وروى الصدوق أخباراً كثيرة^(١) في مذمة القدرية، ويظهر من بعضها أنهم المكذبون بالقدر، ويظهر من بعضها أنهم المفوضة، يعني: من يقول بالاختيار التام للعبد، بل لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين، وقد تقدم فيه بعض البيان.

(وقال إسماعيل) بن جابر (الجعفي) في الحسن كالصحيح، ورواوه الشيخ عنه في الصحيح^(٢) (الأبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - خلفه). ويسمى هؤلاء بالفضلية، منهم: ابن أبي الحديد، والدواني على المشهود^(٣) فيما يفهم من أكثر كلامهما، لكن صرحاً في مواضع بالتشييع، وهو الظن بهما ويأمثالهما. والظاهر من أمثال هؤلاء الفضلاء أنهم كانوا محقّين، ولكن كانوا بحيث لا يمكنهم إظهار الحق في دولة الباطل واشتهر لهم،

(١) ثواب الأعمال: ٢١٢.

(٢) التهذيب: ٣، ٢٨، باب أحكام الجمعة، ح. ٩.

(٣) في الكني (٢): (٢٠٦) في ترجمة الدواني قال: ويقال: إنه كان في أوائل أمره على مذهب أهل السنة ثم صار شيعياً، وكتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهدى، وهي مصırحة بتشييعه، ذكره القاضي نور الله في المجالس في الفضلاء من الشيعة الإمامية - إلى أن قال: - وأيد تشييعه أيضاً بأبيات نظمها بقوله:

اسلام محمد است وایمان علی
بنگر که زینات اسماء است جلی

خورشید کمال است نبی، ماهولی
گر بینهای بر این جهت میطلبی

قال: هذا مخلط وهو عدو، فلا تصلّ وراءه لا كرامة إلا أن تتقى.

ففروا إلى إظهار هذا المذهب ليمكنهم إظهار أفضلية علي عليه السلام على الصحابة. وأمّا بالنسبة إلى العوام وأمثالهم فممكّن.

(قال: هذا مخلط وهو عدو) أي يلتبس عليكم بأنه ليس من المعادين والحال أنه منهم؛ لأنّه لا يجتمع محبة أحد مع محبة أعدائه، خصوصاً من أمر الله تعالى بعذاته أو ملتبس عليكم دينه، بأن يقول لجهله: هذا أحسن من تكفيرون وأحبوط، ولا يدرى أنّ الله تعالى جعل البراءة جزء الدين في كثير من الآيات.

منها: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ﴾** وهم رؤساء الظلمة الفاسدين لحق الأئمة المعصومين **﴿وَيُوَمِّنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُزُوهُ الْوُثْقَى﴾**^(١).

وقوله تعالى: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا مُّؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**^(٢). إلى غير ذلك من الآيات، والأخبار المتواترة في باب الحب في الله والبغض في الله^(٣)، منها: ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الإيمان هو؟ فقال: «وهل الإيمان إلا الحب والبغض»، ثم تلا هذه الآية **﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَشِدُونَ﴾**^(٤)^(٥).

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) الكافي ٢: ١٢٤، باب الحب في الله، والبغض في الله.

(٤) الحجرات: ٧.

(٥) الكافي ٢: ١٢٥، باب الحب في الله والبغض في الله، ح. ٥.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من ثق بدينه وورعه وأخر تتقى سيفه وسلطه وشناعته على الدين، وصل خلفه على سبيل التّقى والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتم به فإن فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأصحابه: «أي عرى الإيمان أوثق؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام، وقال بعضهم: الحج والعمرة، وقال بعضهم: الجهاد، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وتولي أولياء الله والتبرّي من أعداء الله»^(١).

(فلا تصل - إلى قوله - إلا أن تتقى) ظاهر الأخبار أنّ البعض من أجزاء الإيمان أو شرائطه، فيكون النهي عن الصلاة لعدم الإيمان. ويعتمل أن يكون من الواجبات فيكون النهي لعدم العدالة. والأول أظهر.

(وقال أبي عليه السلام - إلى قوله - بدينه) أنه إمامي (وورعه) أنه عادل (وآخر تتقى سيفه وسلطه) أي قهره وغضبه. وفي نسخة (سوطه) أي ضربه على ترك الصلاة خلفه (وشناعته على الدين) لو لم يصل خلفه يقول: هذا راضي وهم لا يعتقدون الجمعة والجمعة.

(وصل - إلى قوله - والمداراة) معهم، يعني يرى أنه يصل معه ولا يأتم به (وأذن لنفسك وأقم واقرأ لها) أي لنفسك (غير مؤتم به).

(١) الكافي ٢ : ١٢٥، باب الحب في الله والبغض في الله، ح ٦.

ومجد الله عزّ وجلّ، فإذا رکع الإمام فاقرأ الآية وارکع بها، فإن لم تلتحق القراءة وخشيت أن يرکع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة وارکع، وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة.

(إذا فرغت- إلى قوله - الإمام) المخالف (فاقرأ الآية وارکع بها) يعني حتى يكون الرکوع عقیب القراءة.

(إن لم تلتحق - إلى قوله - والإقامة) من قول: حي على خير العمل وغيره (وارکع) يحتمل أن يكون المراد أنه إن أذن وأقام مما خاف أن يرکع الإمام قبل قراءته فليقل ما حذفه الإمام وليلحق وليرکع مع الإمام، أو ليقرأ بعض القراءة ويتهمها في الرکوع والسجود، وأن يكون المراد تقدیم محذوف الأذان على القراءة مع الإمام، ويكون ترك القراءة للعذر، كما هو ظاهر العبارة، لكن يشكل الاكتفاء بها فالاحتیاط في اللحون والإعادة.

يدل على الجميع ما رواه الشيخ والكليني عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ مواليك قد اختلفوا فأصلح خلفهم جميماً، فقال: «لا تصل إلَّا خلف من تلق بدينه وأمانته»^(١) ولم يكن قوله: «وأمانته» في نسخ الكافي التي عندنا، وفي الصحيح عن زرارة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندي إلَّا بمنزلة الجدر»^(٢).

(١) الكافي ٣: ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٦٦، باب فضل المساجد، ح ٧٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٢. التهذيب ٣: ٢٦٦، باب فضل المساجد، ح ٧٤.

وفي الموثق كال الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: أبق آية ومجده الله واثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع^(١).

والظاهر أنه على الاستحساب، فيجوز أن يفرغ قبل الإمام ويسبع حتى يفرغ، كما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن سأل أبا عبد الله عليه السلام، قال: أصلني خلف من لا يقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال: «فسبع حتى يفرغ»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَيْبَةَ، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسألة عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح، فكتب: «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدأً من الصلاة فاذن لنفسك وأقم فiani سبقك إلى القراءة فسيبع»^(٣).

وفي الموثق كال الصحيح عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: «فأتم السورة فمجده الله واثن عليه حتى يفرغ»^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٧.

(٤) التهذيب ٣: ٣٨، باب أحكام الجمعة، ح ٤٦.

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلية خلف من لا يقتدى به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع»^(١).
 وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن أعين، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ما نقول في الصلاة معه؟ فقال: «أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك»^(٢).

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يوم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: «إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له» قلت: فإنه يشهد على بالشرك، قال: «إن عصى الله فأطاع الله» فرددت عليه فأبى أن يرخص لي، قال: فقلت له: أصلى إذا في بيتي ثم أخرج إليه، فقال: «أنت وذاك» وقال: «إن علينا عليها كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواه وهو خلفه ولقد أوحى إلينك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليخبطن عملك ولتكونن من الخاسرين»^(٣) فانصت عليه عليها تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم أعاد في قراءته، ثم عاد ابن الكواه الآية فانصت عليه عليها أيضًا ثم قرأ فأعاد ابن الكواه - لعنه الله - فانصت عليه عليها، ثم قال: **«فاصبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوْقِنُونَ»**^(٤) ثم أتم السورة ثم ركع^(٥).

(١) التهذيب ٣: ٣٥، باب أحكام الجمعة، ح ٣٧. الكافي ٣: ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٥، باب أحكام الجمعة، ح ٣٨.

(٣) الزمر: ٦٥.

(٤) الروم: ٦٠.

(٥) التهذيب ٣: ٣٥، باب أحكام الجمعة، ح ٣٩.

وهذا عبد الله بن الكواه رأس الخوارج، وغرضه عليه اللعنة من قراءة هذه الآية التعريض بأمير المؤمنين عليه السلام بأنه أشرك حين قال: بالحكمين، فانظر إلى حلمه عليه السلام مع قدرته على قتله وإناته كيف حلم عنه. وغيرهما من الأخبار فمحمولة على التخيير أو التقية أو على القراءة الخفية، كما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق و محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»^(١). وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^(٢).

وعن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: «إذا كان قدقرأ أمة الكتاب أجزاء يقطع ويركع»^(٣) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له: إيني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلوني إلى ما أُوذن وأُقيم ولا أقرأ إلّا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك؟ فقال: «نعم يجزيك الحمد وحدها»^(٤).

(١) التهذيب ٣: ٣٦، باب أحكام الجمعة، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٣: ٣٦، باب أحكام الجمعة، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٣: ٣٦، باب أحكام الجمعة، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٧، باب أحكام الجمعة، ح ٤٤.

.....

وعن أحمد بن عائذ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب ف يجعلوني إلى ما أَنْ أُؤْذَنْ وَأُقْيَمْ فَلَا أَقْرَأْ شِبَّانْ حَتَّى إِذَا رَكِعْ وَأَرْكَعْ مَعْهُمْ أَفِيْجِزْ يَنِي ذَلِكْ؟ قال: «نعم»^(١).

وما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أُؤْذَنْ وَأُقْيَمْ أَوْ أَكْبَرْ، فقال لي: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ وَاعْتَدْ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكْعَاتِكَ». قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت واعتدت بها، ثم صلية بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت، فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين فأقعدوني ثم قالوا: يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت وأي شيء ذاك؟ قالوا: اتبناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتدت بالصلاحة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً، قال: قلت لهم: سبحان الله المثلث يقال هذا؟ قال: فلعلت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف على هذا وشبّهه^(٢).

(١) التهذيب ٣: ٣٧، باب أحكام الجمعة، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ٣٨، باب أحكام الجمعة، ح ٤٥.

والظاهر أنه يجوز الاكتفاء حينئذٍ بما رواه الكليني في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتِم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة»^(١).

ويجوز الاكتفاء بقراءته مع التقبة أيضاً: لما رواه الشيخ في الصحيح عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه، فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها»^(٢). وغيره من الأخبار^(٣)، وإن كان الأحوط تقديم الصلاة أو إعادتها، كما يدل عليه أخبار آخر^(٤).

[سقوط القراءة عن المأمور]

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «إذا كنت خلف إمام تولاه وتنق به، فإنه تجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَكُلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥)، قال: فقيل له: فإن لم أكن أثق به فأصلني خلفه وأقرأ؟ قال:

(١) الكافي ٣: ٣٠٦، باب بدم الأذان والإقامة، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٨، باب فضل المساجد، ح ١٣٤.

(٣) الوسائل ٨: ٣٦٧، باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٣، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به.

(٥) الأعراف: ٤. ٢٠٤.

«لا، صل قبله أو بعده»، فقيل له: أ فأصلني خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال: فقال: «لو قبل التطوع (أي الإعادة) لقبلت الفريضة ولكن أجعلها سبحة»^(١)، أي نافلة. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أنساً روا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صل أربع ركعات بعد الجمعة، لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صَلَ خلف فاسق، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصل أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صلبت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: إنها أربع ركعات مشبهات» فسكت، فو الله ما عقل ما قال له^(٢)، أي توقع الناس في شبهة فسق الإمام؛ لأنَّه لو كان عادلاً لما احتاج إلى الظهور.

ويجوز المتابعة في ركعتين من الظهر والإتمام بعد تسليم الإمام؛ لما رواه الكليني عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنَّا نصلِّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال: «صلوا معهم» فخرج حمران إلى زرارة فقال: قد أمرنا أن نصلِّي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى تسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: جعلت فداك إنَّ حمران زعم إنَّك أمرتَنا أن نصلِّي معهم فأنكِرْت ذلك، فقال لنا: «كان عليَّ بن الحسين عليه السلام يصلِّي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين»^(٣).

(١) التهذيب ٣: ٣٣، باب أحكام الجمعة، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٧.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن زراة وحرمان، قال: قال لي أبو عبد الله: «إن في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم». قال زراة: قلت له: هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به؟! قال حرمان: كيف اتقاني وأنا لم أسأله، هو الذي ابتدأني؟! وقال في كتاب علي عليه السلام: «إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم» كيف يكون هذا منه تقبة؟! قال: قلت: قد اتقاك، وهذا ما لا يجوز حتى قضي أنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حرمان: أصلحك الله قلت: هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي عليه السلام: «إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم» فقال: هذا ما لا يكون، عدو الله فاسق، لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلي معه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين»، قلت: فأكون قد صللت أربعًا لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم»، قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن علي بن سعد البصري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازل فيبني عدي مؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبررون منكم ومن شيعتكم، وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: «صل خلفه» قال: قال: واحتسب بما تسمع (أي لا تقرأ) ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتتنيك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو

(١) التهذيب ٣: ٢٨، باب أحكام الجمعة، ح. ٨.

وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلةً وسلّم في الركعتين ثم صلّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن يتّقدى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلةً ولكن اخط إلى الصفّ وصلّ معه فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلّم من قيام.

أعلم بما قال، لكنني قد سمعته وسمعت أبا يقلاً لا تعتد بالصلاحة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك، قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

(وإن كنت - إلى قوله - الصلاة) يعني مع من يقتدى به (فأقطعها - إلى قوله - مع الإمام). وهذا وإن كان قطعاً، لكنه مخرج بالنص.

(إلا أن يكون - إلى قوله - صلاتك) يعني في الصورة الأولى أو الأعم. (ولا تجعلها - إلى قوله - إلى رابعته) وهي خامستك (فقم - إلى قوله - من قيام). أمّا قطع النافلة فلتتحصيل فضيلة الجماعة وإدراك الركعة الأولى مع الإمام. وأمّا النقل إلى النافلة فلما رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة في بينما هو قائم يصلّي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: «فليصل ركعتين ثم ليستأنف مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً» ^(٢).

(١) التهذيب ٣: ٢٧، باب أحكام الجماعة، ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده، ح ٣. التهذيب ٣: ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٢.

١١٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

وفي الموثق عن سماحة، قال: سأله عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، فقال: «إنَّ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلَيُصَلِّ أَخْرَى وَيَنْصَرِفُ وَيَجْعَلُهُمَا طَوْعًا، وَلَا يُدْخِلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا فَلَيُبَيِّنَ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيَصْلِي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ (وَ-خ) يَجْلِسُ قَدْرِ مَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَمَ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ التَّقْيَةَ وَاسْعَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

[إمامه الجالس للقائم]

(وقال أبو جعفر عليه السلام - إلى قوله - جالساً) والظاهر أنها كانت في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمع تقديم عائشة أباها، فجاء وإحدى يديه على كتف على عليه السلام والأخرى على الفضل بن العباس حتى أخَرَ أبا بكر وتقى وصلى بهم جالساً (فلما فرغ - إلى قوله - جالساً)^(٢). ورواه العامة أيضاً في صحاحهم^(٣).

(١) الكافي ٣: ٣٨٠، باب الرجل يصلى وحده، ح ٧. التهذيب ٣: ٥١، باب أحكام الجمعة، ح ٨٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٣: ٨٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧: ٦. صحيح ابن خزيمة ٣: ٥٢.

١١١٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** كان النبي عليه السلام وقع عن فرس فشج شقّه

الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم.

١١٢٠ - **وسأل جميل بن صالح أيهما أفضل يصلّى الرجل لنفسه**

في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلّى بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال: يؤخر ويصلّى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

١١٢١ - **وأسأله عليه السلام** رجل فقال له: إنّ لي مسجداً على باب داري فأيهما

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - الأيمين) أي صارت مجروبة. وفي بعض النسخ «فسح» بتقديم الحاء على الجيم بمعناه أو ما يقرب منه، وفي بعض النسخ «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء بمعناهما أو ما يقرب منها (فصلى بهم جالساً). والظاهر أنها كانت قبل الأولى (في غرفة أم إبراهيم)^(١) ويدل على جواز اتّمام القائم بالقاعد.

ويمكن أن يكون مكروهاً، للخبر الأول، ويكون الفعل لبيان الجواز أو يكون منسوباً أو مخصوصاً به عليه السلام، والاحتياط في الترك.

(وأسأله) أي أبا عبد الله عليه السلام (جميل بن صالح). والظاهر أنه أخذه من كتابه، وهو ثقة، ويدل على أفضلية الجماعة على الصلاة في أول الوقت إذا كان إماماً. والظاهر أنّ كونه إماماً علة أخرى للأفضلية، لا أنه شرط لما تقدم من فضائل الجماعة.

(وأسأله عليه السلام) رجل الظاهر أنه مرسل الصدوق، ويمكن أن يكون تتمة خبر جميل فقال له - إلى قوله - وأخفف (باعتبار رجحان تخفيف صلاة الجماعة أو لكون بعض

(١) انظر: صحيح البخاري ١: ١٠٠، ح ٢، ترثيبه منه.

أفضل أصلّى في منزلٍ فأطيل الصلاة أو أصلّى بهم وأخفّ، فكتب عليه: صلّ بهم، وأحسن الصلاة، ولا تثقل.

١١٢٢ - فَإِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ قال: في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال: الآخر كنت إمامك، قال: صلاتهما تامة، قال: قلت: فإن قال أحدهما: كنت أثثّم بك وقال الآخر: كنت أثثّم بك، قال: فصلاتهما فاسدة فليستأنفا.

المؤتمنين من العامة وهم يخففون الصلاة وينسبون الإطالة إلى الشيعة (فكتب عليه: صلّ بهم وأحسن الصلاة) أي لا تخفّف كثيراً (ولا تثقل)، أي لا تطّل كثيراً، بل يكون وسطاً، أو لا يكون الصلاة جماعة مخففة ثقيلة عليك باعتبار فوات القرب العظيم الذي يحصل من التطويل منفرداً؛ فإنه يجبره ثواب الجمعة.

فَإِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ - إلى قوله - تامة؛ لأنّ الأفعال الواجبة سيما القراءة صدرت منها، ونية الإمامة مع عدمها - واقعاً - لا تضر (فإن قال - إلى قوله - فليستأنفا)^(١)؛ لأنّهما لم يأتيا بالقراءة الواجبة أو لم يأتيا بها بنية الوجوب على تقدير الإتيان بها. وفي بعض النسخ (وإن علّيَا) بالواو على أن يكون جملة برأسها، كما هو الظاهر من نقل الكليني^(٢) والشيخ^(٣) رحمهما الله فainهما ذكراً هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكر قبل، وعلى نسخة الفاء - كما في أكثر النسخ - بأن يكون الخبر من

(١) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٣. التهذيب ٣: ٥٤، باب أحكام الجمعة، ح ٩٨، وليس فيهما صدر الحديث، فلاحظ.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٥٤، باب أحكام الجمعة، ح ٩٨.

١١٢٣ - وسائل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنبي وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم، قال: لا، ولكن يتيم الإمام ويؤمهم، إن الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

الصادق عليه السلام وينقل حكاية أمير المؤمنين عليه السلام يكون المعنى: لا ترك الإمامة فإنها سبب ل تمام الصلاة وإن لم يكن واقعاً، أو لا ترك إماماة العامة أيضاً مع عدم كونها إماماة ويكون سبباً ل تمام الصلاة، كما أنَّ الإمامة المتنوية منها ليست بإماماة مع أنها صارت سبباً ل تمام الصلاة، أو لا ترك الجماعة، ألا ترى أنه كلما اجتمع اثنان يريدان الصلاة كانوا ينويان الجماعة إماماً أو مؤتمراً.

[إماماة المتيم للمتوضي]

(وسائل جميل بن دراج) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه السلام^(١). وقريب منه موثق ابن بكر كالصحيح ^(٢).

وخبر أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل أَمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، قال: «لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت،

(١) الكافي ٣: ٦٦، باب الرجل يكون معه الماء القليل، ح ٣. التهذيب ١: ٤٠٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٣.

١١٤ - وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال: ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة تقبة وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك.

فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»^(١).

فما تقدم في خبر السكوني من قوله عليه السلام: «ولا يوم صاحب التيم المتوضئين»^(٢) وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي التيم بقوم متوضئين»^(٣) محمول على حالة الاختيار. أو إذا لم يكن الإمام راتباً، كما هو الظاهر من خبر جميل، ويدل على جواز التيم بالحجر أيضاً، وعلى أن التيم أيضاً مطهّر للحدث السابق وإن انتقض بوجдан الماء كالحدث، وعلى تقديم الإمام الراتب.

(وروى عنه عمر بن يزيد) في الصحيح، يفهم منه استحباب تقديم الصلاة وإعادتها معهم متوضئاً تقبة، كما يدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد ابن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاحة بهم وقد صليت قبل أن آتيمهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صليت لحال من يصلّي

(١) التهذيب ٣: ١٦٧، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٧. ولا يخفى أن صدر خبر أبي أسامة الذي نقله الشارح عن ابن بكر.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٦، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٦، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٢.

١١٢٥ - وروی عنه حمّاد بن عثمان أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ
الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

بَصَلَاتِي مَعْنَى سَمِيتَ لَكَ، فَمَرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَتَهْنِ إِلَيْهِ وَاعْمَلْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «صَلَّ بِهِمْ»^(١).

وَفِي الصَّحِّیحِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْتَیْنِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِی الْحَسْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ
تَحْضُرْ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزَلُوا وَتَنْزَلَ مَعَهُمْ فَنَصَلِي، ثُمَّ
يَقْوِمُونَ فَيَسْرُعُونَ فَنَقُومُ وَنَصَلِي الْمَصْرُ وَنَرِهِمُ كَانَا نَرْكَعْ - أَيْ نَصَلِي النَّافِلَةَ - ثُمَّ
يَنْزَلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدِمُونَا فَنَصَلِي بِهِمْ، فَقَالَ: «صَلَّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٢).
وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ^(٣).

(وَرَوِيَ عَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ (حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ) فِي الصَّحِّیحِ. وَرَوَاهُ
الْکَلِینِی فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِّیحِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِی عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ^(٤) (أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى
مَعَهُمْ أَيْ مَعَ الْمُخَالِفِینَ تَقْيَةً (فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ) لِيَرَاهُ إِيمَانَهُمْ، أَوْ لِيُظْنَوْا شَدَّةَ اهْتِمَامِهِ
بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ).

وَمُثْلِهِ: مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِي الصَّحِّیحِ عَنْ نَشِیْطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسْنِ
الْأَوَّلِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ: الرَّجُلُ مَنَا يَصْلِي صَلَاتَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مَغْلُقًا عَلَيْهِ بَابَهُ، ثُمَّ

(١) الْکَافِی: ٣: ٣٨٠، بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ، ح ٥.

(٢) الْکَافِی: ٣: ٣٧٩، بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ، ح ٤.

(٣) الْکَافِی: ٣: ٣٧٩، بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ.

(٤) الْکَافِی: ٣: ٣٨٠، بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَحْدَهُ، ح ٦.

١١٢٦ - وروى عنه حفص بن البختري أنه قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

١١٢٧ - وروى مسعدة بن صدقة أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام: جعلت فداك إني أمرت قوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير

يخرج فيصلي مع جيرته، يكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: «الذى يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة، يكون له خمسين درجة، والذى يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله عليه السلام، ويدخل معهم في صلاتهم فيختلف عليهم ذنبه ويخرج بحسناهم»^(١)، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٢).

(وروى عنه حفص بن البختري) في الصحيح، ورواه الكليني أيضاً في الصحيح على الظاهر. عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، ويدل على شدة اهتمامهم صلات الله عليهم بالحقيقة.

(وروى مسعدة بن صدقة) إلى آخره، يدل على عدم جواز إيقاع الصلاة بدون الوضوء، والظاهر أن مراد القائل من الناصبية: العامة المعادين للشيعة، كما هو الغالب في إطلاق الأخبار. وفي بعض الأخبار ما يدل على جواز إيقاع صورة

(١) التهذيب ٣: ٢٧٣، باب فضل المساجد، ح ١٠٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٨، باب فضل المساجد.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٩.

وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا: ما شاءوا أن يقولوا فأصلّى معهم ثم أتوّضاً إذا انصرفت وأصلّى، قال عفّر بن محمد رض: سبحان الله أَفَمَا يخاف من يصلي على غيره وضوء أن تأخذ الأرض خسفاً.

١١٢٨ - وروى عنه رض زيد الشحام أنه قال: يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، وإن

الصلاه معهم، مثل ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلّى معهم، فلا أحتسب بتلك الصلاه، قال: «لا بأس، وأمّا أنا فأصلّى معهم وأرّبهم إني أسجد وما أُسجد»^(١). يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاه أو السجود نفسه بأن لا يضع جبهته على الأرض أو لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلّى في البيت وأخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلة ولا تكثّر معهم فتدخل معهم في الصلاه؛ فإنّ مفتاح الصلاه التكبير»^(٢). يمكن أن يكون المراد به التهذيب عن الدخول معهم مقتدياً أو يكون المراد بالنافلة: مطلق الذكر والتسبيح في ضمن إيقاع صورة الصلاه.

(وروى عنه - إلى قوله - بأخلاقهم) المراد به مخالطة العامة تقية (صلوا في مساجدهم)^(٣) وإن بنوها لأهل مذهب كالشافعية للعموم.

(١) التهذيب ٣: ٢٦٩، باب فضل المساجد، ح ٩٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٠، باب فضل المساجد، ح ٩٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٦٦.

استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤذب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤذب أصحابه.

١١٢٩ - **وقال الصادق عليه السلام: أذن خلف من قرأت خلفه.**

١١٣٠ - **وقال له عليه السلام: رجل أصلّى في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدّموني، فقال: تقدّم لا عليك وصلّ بهم.**

١١٣١ - **وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلي الصلاة**

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أذن خلف من قرأت خلفه»^(١)، ويدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف واشترط الإيمان في الأذان، ويمكن أن يكون باعتبار تركهم بعض فصول الأذان. (وقال له رجل) قد تقدّم من الأخبار مثله.

[من صلّى منفرداً ثم وجد الجمعة]

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح (عنه) صلوات الله عليه. رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري^(٢) بدون لفظة «إن شاء». ويدل على جواز إيقاع الإعادة بنية الوجوب. ويشكّل بأنه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلا أن ينوي الوجوب باعتبار كون أصلها فرضاً، ويمكن أن يشتبه الله عليها ثواب

(١) التهذيب ٣: ٥٦، باب أحكام الجمعة، ح ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٩، باب الرجل يصلي وحده، ح ١.

وحله ثم يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.
١١٣٢ - وقد روي أنّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما.

الفريضة. أو يقال: بجواز نقل النية بعد الفعل، كما مرّ في الصحيح «أنّها أربع مكان أربع» فيصير بنقل النية ما فعله مستحبًا ويعيدها فرضاً، ويمكن أن يكون المراد بقوله: (ويجعلها الفريضة إن شاء) الله تعالى - إن شاء - يجعلها الفريضة كما قال: (وقد روي - إلى قوله - وأتمّهما): لأنّه ربما كان صلاته منفرداً أتم وأكمل باعتبار الإخلاص وحضور القلب.

وروى الكليني بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلّي ثم أدخل المسجد فيقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: «صلّ معهم يختار الله أحبهما إلّي»^(١).

ويحتمل أن يراد منه جعلها قضاء، كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السايري عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: «صلّ، واجعلها لما فات»^(٢). ويفسر من أمثل هذه الأخبار اعتبار النية فلا تغفل.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً»^(٣)، أي نافلة.

(١) الكافي ٣: ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٥١، باب أحكام الجمعة، ح ٩٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤١.

١١٣٣ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لا بأس به.

١١٣٤ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن آخر صلاة صلّاها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت: بلى، قال: فأخرج ملحقة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

وفي الصحيح عن داود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال: «صلى العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فاذن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه أهل مصرك»^(١).
وظاهر الخبر وما تقدم من الأخبار الصحيحة استحباب الإعادة سواء صلّاها جماعة أو منفرداً.

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه - إلى قوله - لا بأس به)^(٢) يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس وإن كان مع القميص أفضل. نعم الإمامة بدون الرداء مكرورة، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

(وروى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - بين طرفيه) أي طرح جانب اليمين على اليسار وبالعكس، ويدل على الاكتفاء بثوب واحد إذا كان طويلاً

(١) التهذيب ٣: ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٣، ح ٣٦.

١١٣٥ - وسائل عمر بن يزيد - أبا عبد الله عليه السلام - عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتقطع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت، فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، قال: المقيم الذي يصلّي معه.

١١٣٦ - وسائله حفص بن سالم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم

عريضاً يكون عوض القميص والإزار والرداء.
ولو لم يلتحف به أيضاً كان جائزأً، كما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يأس أن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره بمنكبيه فيسبله إلى الأرض، ولا يلتحف به» وأخبرني من رأى يفعل ذلك^(١).

(وسائل عمر بن يزيد) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - إذا أخذ) أي شرع (المقيم - إلى قوله - في الإقامة) يعني بعضهم يقتدونها وبعضهم يؤخرونها (قال: المقيم الذي يصلّي معه). ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في الإقامة وعلى جواز التقطع لمشغول الذمة؛ لأنّه خص الخبر بهذا الوقت بلفظة «لا ينبغي». والظاهر منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره، وإن أمكن تخصيصه بالنافلة اليومية، خصوصاً لانتظار الجماعة كما قال به بعض^(٢).

(وسائله) أي أبا عبد الله عليه السلام (حفص بن سالم)^(٣) في الصحيح، ويدل على أن القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) وعلى جواز تقديم غير الإمام

(١) الكافي ٣: ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١٢.

(٢) انظر: كشف اللثام ١: ١٦٩. الحدائق ٦: ٢٥٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٥، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ٤٥.

الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإن لم يلبي خذ بيده من القوم فيقدم.

١١٣٧ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم

الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام.

١١٣٨ - وروي عن محمد بن مسلم أنه سُئل عن الرجل يوم الرجلين،

قال: يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة، قال: نعم، يجعله عن يمينه.

١١٣٩ - قال: رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقيموا صفوافكم، فإنَّى أراكُم مِّن

خلفي كَمَا أَرَاكُم مِّنْ قَدَّامي وَمَنْ بَيْنِ يَدَيِّي، وَلَا تَخَالَفُوا فِي خَالِفَ اللَّهِ بَيْنَ

قُلُوبِكُمْ.

الراتب مع تأخير الراتب الصلاة عن أول الوقت. (وروى زرارة) في الصحيح قد تقدم في باب الأذان.

(وروى عن محمد بن مسلم أنه) أَيْ أَبَا جعفر عليه السلام (سئل - إلى قوله - بينهما) استحبباً. وكذا لو كان المأمور أكثر، بخلاف ما إذا كان المأمور واحداً فإنه يستحب أن يكون على يمين الإمام (قال) أَيْ أَبَا جعفر عليه السلام، الظاهر أنه من تمة خبر محمد ابن مسلم.

(أقيموا صفوافكم) بأن يكون كل واحد منها متساوياً لا يكون بينهم خلل، ويكون مناكب أهله محاذية بعضها مع بعض ولا يكون بعضهم متقدماً وبعضهم متاخراً، ولا يكون بين الصفوف ضيقاً كثيراً ولا واسعاً كثيراً، كما سيجيء، ورؤيته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلفه كرؤيته من قدام من خصائصه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخصائص الأئمة صلوات الله عليهم.

(ولَا تخالفوا) بين الصفوف بالتقديم والتأخير (فيخالف الله بين قلوبكم)؛ فإنَّ لهذا

- ١٤٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الصلاة في الصف
الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل.
- ١٤١ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أرى بالصفوف
بين الأساطين بأساً.
- ١٤٢ - قال عليه السلام: أتموا صفوـكـم إذا رأيـتـم خلـلاـ، ولا يـضـركـ أـنـ تـتأـخـرـ

الاتلاف مـدخـلاـ في اـتـلـافـ القـلـوبـ. وـفـيـ مـعـنـاهـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ
جـعـفـرـ عـنـ آـبـائـهـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ: سـوـواـ بـيـنـ
صـفـوـكـمـ وـحـادـوـاـ بـيـنـ مـنـاكـبـكـمـ، لـاـ يـسـتـحـوـذـ عـلـيـكـمـ الشـيـطـانـ»^(١).

(وروى الحلبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ) وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ أـيـضاـ عـنـهـ فـيـ
الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ^(٢) (أـنـهـ قـالـ لـاـ أـرـىـ) أـيـ لـاـ أـعـلـمـ، وـنـفـيـ الـعـلـمـ
يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ (بـالـصـفـوـفـ بـيـنـ اـسـاطـيـنـ بـأـسـاـ) يـعـنـيـ لـاـ بـأـسـ بـالـأـسـاطـيـنـ إـذـاـ
كـانـتـ خـارـقـةـ لـلـصـفـ بـأـنـ تـكـوـنـ بـيـنـهـ، وـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ بـيـنـ الصـفـوـفـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـانـعـةـ مـنـ
رـؤـيـةـ الـإـمـامـ كـالـصـفـ، كـمـاـ هـوـ الـمـاـشـاـدـ فـيـ مـسـجـدـيـ الـكـوـفـةـ وـالـبـرـصـةـ وـغـيـرـهـماـ مـاـ
كـانـ فـيـ زـمـانـ الـمـعـصـوـمـ عليـهـ السـلـامـ.

(وـقـالـ إـلـىـ قـوـلـهـ -ـ خـلـلاـ) أـيـ فـاـصـلـاـ بـأـنـ تـدـخـلـوـاـ فـيـهاـ أـوـ تـقـدـمـاـ أـوـ تـأـخـرـاـ فـيـهاـ
بـتـسـوـيـتـهاـ (وـلـاـ يـضـركـ أـنـ تـأـخـرـ وـرـاءـكـ) مـعـ الضـيـقـ مـنـ حـرـفـاـ؛ لـثـلـاـ يـحـصـلـ الـانـحـرـافـ عـنـ
الـقـبـلـةـ.

(١) التهذيب ٣: ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٥٩. وانظر: صحيح البخاري ١: ١٧٦، ح ١ و ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٦. التهذيب ٣: ٥٢، باب أحكام الجمعة، ح ٩٢. وفيه بالوقوف بدل بالصفوف.

وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفة الأولى إلى الصفة الذي خلفك، وتمشي منحرفاً.

١١٤٣ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامةً متواصلةً بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا ينحطّى

وما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة، قال: «لا» قال: فيتقدم؟ قال: «نعم ما شاء إلى القبلة»^(١) فمحمول على التأخر بدون الانحراف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلببي.

وفي الموثق كالصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتتوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضركم أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفة وتمشي منحرفاً حتى يتم الصف»^(٢). وغيره من الأخبار^(٣).

[استحباب تمامية الصفوف]

(وروى زرارة) في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بتغيير ما عنده^(٤) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - متواصلة) لا يكون بينها خلل متواصلة (بعضها - إلى قوله - بين الصفين) من البعد (ما لا ينحطّى) أي عادة، أو ما لا يمكن

(١) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٦ و ١٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٤، باب الرجل يخطو إلى الصفة.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفة، ح ٤.

يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد.

١٤٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن صَلَّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صَفَّ كان أهله يصلُّون بصلوة الإمام وبينهم وبين الصَّفَّ الذي يتقدّمُهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلوة إلَّا من كان حيال

التخطي، وأوضحه عليه السلام بقوله: (يكون قدر ذلك) البعد (مسقط جسد إنسان إذا سجد) لا يكون زائداً عليه ولا ناقصاً عنه.

(وقال أبو جعفر عليه السلام)^(١) من تَمَّة صَحِيحة زَرَارة كما يَظُهُرُ مِنَ الْكَافِي^(٢) (إن صَلَّى - إلى قوله - ما لا يتخطى) بالزيادة والتقصان أو الأعمّ منهما ومن الارتفاع (فليس ذلك الإمام لهم بإمام) يعني لا يحصل لهم الاستحباب المؤكَد في تحصيل الفاصلة، وكذا بين الصفوف لأخبار آخر^(٣)، وعمل بظاهره بعض الأصحاب^(٤). والأحوط العمل به.

(إِنْ كَانَ) الفاصلة (سِتْرًا - إلى قوله - بصلوة)، لعدم إمكان رؤية المأمور الإمام (إلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ) في الجدار؛ فإنَّهُم يرونَهُ أو يرونَهُ من يرونَهُ (قال) أي زَرَارة

(١) التهذيب ٣: ٥٢، باب أحكام الجمعة، ح ٩٤. وهذا في الكافي والتهذيب جعله صدرأً وما قبله ذيلاً نلاحظ.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصَّفَّ، ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٤١٠، باب أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأمور.

(٤) المعتبر ٢: ٤١٦.

الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلاة، قال: وقال: إنما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا ينحط فليس لها تلك بصلة، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً.

(وقال) أبو جعفر عليه السلام (هذه المقاصير) أي المحاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الإمام ورؤبة من يرونها إنما أحدثها الجبارون من بنى أمية؛ ليدخلوها ويتميروا بها عن غيرهم، بخلاف ما إذا كان المحراب داخلاً في البناء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلّي في الطاق يعني المحراب، فقال: «لا بأس إذا كنت توسع به»^(١).

(وليس لمن صلى خلفها) من الجانيين، لا من كان بعيال الباب (مقتدياً بصلة من فيها صلاة).

(قال) زرار (وقال) أبو جعفر عليه السلام (إنما امرأة - إلى قوله - وبينه) من الفاصلة (ما لا ينحط) ويكون أقصى من خطوة على الظاهر، أو تكون كالرجل في الزيادة والنقصان (فليس لها تلك الصلاة بصلة) صحيحة أو كاملة.

(قال: قلت - إلى قوله - الرجل) ولا يجوز له التأخّر عنها ولا المحاذاة أو يكره.

(قال: يدخل) الجاني (بينها وبين الرجل) الإمام (وتنحدر هي شيئاً) بقدر خطوة أو أقل حتى لا يكون الرجل محاذياً لها. وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(١) التهذيب ٣: ٥٢، باب أحكام الجمعة، ح ٩٣

- ١١٤٥ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس.
- ١١٤٦ - وقال عمّار بن موسى سئل أبو عبد الله عليهما السلام: عن الإمام يصلّي وخلفه قوم أسلف من الموضع الذي يصلّي فيه، قال: إن كان الإمام على

(وفي رواية عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام) قال: أقل ما يكون بينك إذا كنت مأموراً (وبين القبلة) سواء كان إماماً أو مأموراً في الصفة المتقدم (مربض) أي مأوى ومنام (عنز) في الطول أو في العرض. والظاهر أنَّ الأول أقل المستحب، والثاني أقل الواجب.

(وأكثر ما يكون) مربض أو (مربيط فرس) طولاً أو عرضاً. والأحوط أن لا يكون أكثر من مربض الفرس طولاً، بل ولا عرضاً، وإن كان الأشهر أن لا يخرج عرفاً عن كونه مقتدياً، بل قيل^(١): بجواز الفصل بثلاثمائة ذراع.

أَمَّا لو كان الفصل بالصفوف فلا ريب في أنه لا حد له. وقد تقدم في حديث مسجد براثا من ايتام زهاء مائة ألف بأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، بل كان في أكثر الأحوال هكذا بالنسبة إليه صلوات الله عليه.

[ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأمور]

(وقال عمّار بن موسى) في الموثق رواه الكليني أيضاً عنه في الموثق^(٢) (سئل أبو عبد الله عليهما السلام) - إلى قوله - أو أقل). وفي المعتبر^(٣) والذكرى عند ذكر هذا

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة، ح ٩.

(٣) المعتبر ٢: ٤١٩.

شبه الدكّان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع يقطع سيل، وإن كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس به.

الخبر: ولو كان أرفع منهم يقدر إصبع إلى شبر فإن كان أرضاً مبسوطة إلى آخره. ثم قال في الذكرى: وهي تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد على شبر من نوع، وأمّا الشبر فيبني على دخول الفاية في المغيب أو عدمه، وقدره الفاضل بما لا يتخطى، ولعله أخذ من رواية زرارة السالفة، ولأنّه قضية العرف^(١).

(إذا كان الارتفاع يقطع) أي يتخطى أي يجوز بقرينة ما تقدم، وفي نسخة بالباء الموحدة مع (سيل) بالباء المثلثة أي ما يقطعه السيل غالباً. وهي موافقة لما في الكافي^(٢) «يبطن مسيل» في نسخة «يقطع سيل»، وهي قريبة من الأولى. والأولى أظهر، والباقي وقعت تصحيفاً من النسخ على الظاهر.

(سئل - إلى قوله - إلا أنها) وفي الكافي «أنهم» (في موضع منحدر فلا بأس به) وكذا في الكافي وفي أكثر النسخ (فلا بأس) وهي مؤيدة لنسخة يقطع سيل أو سيل أو يبطن مسيل، ويكون حكماً للمسائلتين على الظاهر. ويمكن أن يكون حكماً للأخير، وفيهم حكم الأول من قرينة المقام كما في النسخة الأولى.

(١) الذكرى ٤: ٤٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٩.

وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه، قال: لا بأس به. وقال عليه السلام: إن كان الرجل فوق بيته أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير.

(وسئل) وفي الكافي قال: وسئل (فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه، - إلى قوله - كثير)^(١) فظهر من هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الإمام بمثلكَان وشبهه إلّا في الأرض المنحدرة، وهو المشهور بين الأصحاب^(٢). والاحتياط في التساوي إلّا في البسيط.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الإمام يصلّي في موضع، والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟

فقال: «يكون مكانهم مستوياً» قال: قلت: فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا كان وحده فلا بأس»^(٣).

وإن كان الأظهر جواز الارتفاع بقدر ذراع، كما يفهم من صحيحة زرارة المتقدمة.

(١) التهذيب ٣: ٥٣، باب أحكام الجمعة، ح ٩٧.

(٢) غنائم الأيام ٣: ١٣٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٢، باب فضل المساجد، ح ١٥٥.

١١٤٧ - وسائل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس، إنما يندو الصف واحداً بعد واحد.

(وسائل موسى بن بكر) إلى آخره، يدل على جواز الانفراد عن الصف إذا لم يكن له موقف في الصف.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدخل المسجد ليصلِّي مع الإمام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ فقال: «نعم، لا بأس به»^(١).

وما رواه الكليني في الموثق عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس أن يقوم بعذاء الإمام»^(٢).

وما رواه بإسناده عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس إنما يندو - أي يظهر ويحصل الصف - واحد بعد واحد»^(٣).

ويدل على الكراهة اختياراً ما رواه بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) التهذيب ٣: ٥١، باب أحكام الجمعة، ح ٩١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٨.

١١٤٨ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف.

لا تكون في العيكل^(١) - كمنبر، مخيط الراعي: وهو عصا يخيط بها الورق. ذكره الفيروزآبادي^(٢) - قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزاء، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته^(٣).

(وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح، والكليني أيضاً عنه^(٤) (أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر واركع) إلى آخره، ويدل على إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً وعلى اغفار الفعل الكثير في الجماعة للحق بالصف.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا

(١) لم نجد لفظة (العيكل) في كتب اللغة وإنما ذكرها فيها: المعكك كمنبر بالكسر ومعناه كما نوي أقرب الموارد: مخيط الراعي يتخد من الشجر، ج: معاكل (ونفي متنه الإرب) سوزن والله دوختن كه شبانان باخود دارند.

(٢) وقلائد عوكل: الفضائح. وكمنبر: مخيط الراعي. انتهى، القاموس المحيط ٤: ٢٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٢، باب فضل المساجد، ح ١٥٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٥.

فركع واحدة وسجد السجدين، ثمَّ قام فمضى حتى لحق الصفوف^(١). وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في «الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكتبه وهو مقيم صلبه، ثمَّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك»^(٢) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم»^(٣). وغيرها من الأخبار التي سينذكرها الصدوق. ويعارضها ما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة»^(٤).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ، قال: قال لي: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكتبه الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»^(٥).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ، قال: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»^(٦).

(١) الكافي ٣: ٣٨٤، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ١. التهذيب ٣: ٢٧٢، باب فضل المساجد، ح ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣: ٤٤، باب أحكام الجمعة، ح ٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام الجمعة، ح ٦١.

(٦) التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام الجمعة، ح ٦٢.

١١٤٩ - وروي أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يخطى.

١١٥٠ - وروى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام

وقد رکع فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرکعة وإن رفع
رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الرکعة.

١١٥١ - وروى أبوأسامة أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع،

قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم رکع فقد أدرك.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت التكبير
قبل أن يرکع الإمام فقد أدركت الصلاة»^(١). وحملت على نفي الكمال، مع أن
الأصل فيها واحد، مع روايته ما يخالفها، وقد سبق.

(وروى أنه يمشي في الصلاة يجر) وفي نسخة - يجر - بالباء (رجليه ولا يخطى)
وهو أولى؛ لأنّه أشبه بالقيام مستقراً.

(وروى الحلبى) في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح^(٢) (عن أبي
عبد الله عليه السلام إلى آخره^(٣)). وهو كالأخبار السابقة في الدلالة على إدراك الرکعة
بإدراك الإمام راكعاً ولو بعد الذكر الواجب وعدم إدراكها بعده.

(وروى أبوأسامة) زيد الشحام الثقة (أنه سأله) أي أبو عبد الله عليه السلام، وهو
كالسابق. ويدلّ أيضاً على وجوب إقامة الصلب حال التكبير، كصحيحة سليمان بن

(١) التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام الجمعة، ح ٦٣.

(٢) الكافى ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام الجمعة، ح ٦٥.

١١٥٢ - وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إني إمام مسجد الحي فأركع بهم وأسع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا، وإنما فانتصب قائماً.

١١٥٣ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه.

خالد المتقدمة^(١)، كما هو المتفق عليه بين الأصحاب^(٢).
 (وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام) إلى آخره^(٣)، روى الشيخ بإسناده عن جابر الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أؤمّ قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظّر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر؟! انتظّر مثلّي ركوعك، فإن انقطعوا، وإنما فارفع رأسك»^(٤) ويكروه الانتظار أكثر منه لأنّ للسابقين حقاً أيضاً.

[مراعات الإمام لأضعف من خلفه]

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(٥). ويدل على استحباب التخفيف، وقد تقدم أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح. ٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٦ شرح: ٥٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٠، باب أدنى ما يجزي من التسبّح في الركوع، ح. ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٤٨، باب أحكام الجمعة، ح. ٧٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح. ١١٥.

١١٥٤ - وكان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إلى معاذ، فقال: يا معاذ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها.

١١٥٥ - وإن النبي ﷺ كان ذات يوم يوم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة.

(وكان معاذ يوم في مسجد) والظاهر أن إمامته في مسجد آخر كان للتخفيف على من كان بعيداً عنه صلوات الله عليه قوله ﷺ: (إياك أن تكون فتاناً) أي توقع الناس في الفتنة بأن تكون سبباً لتركهم الجمعة بتطويلك الصلاة (عليك بالشمس وضحاها وذواتها)^(١) أي أمثالها في القصر، والظاهر أن هذا حكم كل الصلوات. ويمكن أن يكون لحوقه في غير الصبح أو يكون المراد غيرها. (وإن النبي ﷺ إلى آخره)^(٢). روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله ﷺ: الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: خففت الركعتين الأخيرتين؟ فقال لهم: «أما سمعت صراغ الصبي؟»^(٣). والظاهر أن أمه كانت في الصلاة معه ﷺ.

(١) صحيح مسلم ٢: ٤٢. سنن ابن ماجة ١: ٣١٥، ح ٩٨٦.

(٢) انظر: مسند أحمد ٥: ٣٠٥. سنن البيهقي ٣: ١١٨، ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٦.

وعلى الإمام أن يقرأ قراءةً وسطاً لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا».

والظاهر أنَّه عليه السلام قرأ فيهما بالتسبيح؛ ليحصل التخفيف، كما رواه الشيخ في الصحيح عن سالم أبي خديجة - وهو مختلف فيه - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنتَ إماماً قوماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولىين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين»^(١).

[الإمام يقرأ قراءةً وسطاً]

(وعلى الإمام أن يقرأ قراءةً وسطاً) يعني في الجهرية (لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) خاطب نبيه عليه السلام به وكان إماماً بقوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» «بأن ترفع صوتك شديداً» «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» «بأن لا يسمع القريب الصحيح. وقيل: المراد بها **﴿لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾** كلها **﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** كلها **﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾**^(٢)»
بأن تجهر بعضها، وتخفف بعضها وظهر الموضعان من السنة.

روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءةً وسطاً، يقول الله تبارك

(١) التهذيب: ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح. ١٢٠.

(٢) الإسراء: ١١٠.

وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه: الحمد لله رب العالمين، ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: أمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى.

وتعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾**^(١).
وروى الشيخ في الموثق عن سعادة، قال سأله: عن قول الله عزوجل: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾**? قال: «المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»^(٢).

وظاهره أنها شاملة للجهريه والإخفاتيه، بأن يكون أقل الإخفات أن يسمع نفسه، وأكثر الجهر أن لا يكون شديداً. ويظهر التفصيل من السنة. وهو أظهر من الآية، لكنه باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق محمول على الجهريه، بأن يكون العراد ما دون سمعك وسمع غيرك أو يكون ما دون سمعه منهياً عنه وإن كان ما دون سمع غيره أيضاً منهياً عنه أو يراد كلا المعنيين من الآية ولا يخلوا من بعد. (وإذا فرغ الإمام) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل والظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب جميل وطريقه إليه صحيح، فيكون الخبر صحيناً عن أبي عبد الله، عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: أمين»^(٣) بفتح الهمزة ومدّها مع تخفيف الميم وتشديدها لحن.

(١) الكافي ٣: ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٠، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٥.

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: أمين إذا قال الإمام: **«غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِ»**؟ قال: «هم اليهود والنصارى»^(١).

ظاهره أنه عليه السلام عدل عن جوابه صريحاً، وفسر المغضوب عليهم باليهود، والظالمين بالنصارى. ويمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمغضوب عليهم علماء الفريقيين، وبالظالمين مقلديهما، كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام^(٢)، وأشار عليه السلام إلى أن حكم العامة حكمهما.

والظاهر أن الصدوق فهم من هذا الكلام ما قاله؛ لأن ذلك كانت تقوله النصارى). ويمكن أن يكون له خبر آخر.

وروى الشيخ بإسناده عن محمد العلبي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: أمين؟ قال: «لا»^(٣).

وأثنا ما روي في الصحيح عن جميل، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: أمين؟ قال: «ما أحسنها، واحفظ الصوت بها»^(٤) فظاهره التقية بأن تكون «ما» للتعجب ويكون قوله: «واحفظ

(١) التهذيب ٢: ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٦.

(٢) لعل مراده عليه السلام ما سبق عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل شرائع الإسلام وأصوله، فراجع علل الشرائع ١: ٢٥١، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، ح ٩.

(٣) التهذيب ٢: ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٤.

(٤) التهذيب ٢: ٧٥، باب كيفية الصلاة، ح ٤٥.

١١٥٦ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتـمـ به فمات بعث على غير فطرة.

الصوت» من كلام جميل. ويمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ويكون أمراً بإخفاء الصوت بأمين، وهذا أيضاً نوع من التقية بأن لا يصير معروفاً معمولاً بها. ويمكن أن تكون «ما» نافية، ويكون المراد أني ما أعلمها لكن أخفض الصوت بها تقية، ونفي العلم يدل على نفي المعلوم؛ لأنـه لو كان مندوياً لكانوا يعرفونه، وقد مـرـ مثلـهـ. ويمكن أن يكون على هذا التقدير أمراً بكتمانه، أي لا تخبر أحداً بقولي إني لا أعلمها تقية، بل على التقدير الأول أيضاً.

[القراءة خلف الإمام]

(وروى زرارة ومحمد بن مسلم) في الصحيح، وروى الكليني والشـيخـ عنـهـماـ في الصحيح ^(١) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - غير فطرة) وحملـتـ علىـ غيرـ الجـهـرـةـ التيـ لاـ تـسـمـعـ وـلـوـ هـمـهـةـ؛ـ لـمـاـ سـيـجيـ؛ـ وـلـمـاـ روـاهـ الكلـينـيـ وـالـصـدـوقـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ الإـمـامـ اـقـرـأـ خـلـفـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «أـمـاـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ فـإـنـ ذـلـكـ جـعـلـ إـلـيـهـ فـلـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ،ـ وـأـمـاـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ يـجـهـرـ فـيـهاـ فـإـنـمـاـ أـمـرـ بـالـجـهـرـ لـيـنـصـتـ مـنـ خـلـفـهـ،ـ فـإـنـ سـمـعـ فـأـنـصـتـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـسـمـعـ فـاقـرـأـ»^(٢).

(١) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٦. التهذيب ٣ : ٢٦٩، باب فضل المساجد، ح ٩٠.

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ١. علل الشـرـائـعـ ٢ : ٣٢٥، بـابـ ١٩ـ العـلـةـ

وفي الحسن كال الصحيح عن زراة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنت وسبح في نفسك»^(١) وفي الحسن كال الصحيح عن قتيبة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام ترضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح بطريقين عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أ يقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ ما يكله إلى الإمام»^(٣). وظاهره الكراهة.

وروى في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولى» و قال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»، قلت أى شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب»^(٤). وكانه لكونه عليهما السلام إماماً دائمًا.

والذي يدل على أن القراءة مع عدم السمع في الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليهما السلام: عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع

= التي من أجلها لا يقرأ خلف الإمام، ح ١.

(١) الكافي ٣: ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣٣، باب أحكام الجمعة، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٣: ٣٥، باب أحكام الجمعة، ح ٣٦.

١١٥٧ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ صـلـيـتـ خـلـفـ إـمامـ تـأـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ سـمـعـتـ قـرـاءـتـهـ أـوـ لـمـ تـسـمـعـ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـلـاـةـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ فـلـمـ تـسـمـعـ فـاقـرـأـ.

القراءة، قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»^(١).

وذهب بعض الأصحاب إلى كراهة القراءة خلف الإمام في الإخفافية^(٢)؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عـلـيـهـ أـنـهـ عن الركعتين اللتين يصمت - أي يخافت فيها الإمام - أـتـقـرـأـ فـيـهـماـ بـالـحـمـدـ وـهـوـ إـمـامـ يـقـنـدـيـ بـهـ؟ـ قال: «إن قـرـأـتـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ سـكـتـ فـلـاـ بـأـسـ»^(٣). وغيره من الأخبار^(٤)، والاحتياط في الترك. ويمكن حمله على القراءة والتسبيح؛ لما تقدم؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمـارـ، قال: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـهـ عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـمـنـ خـلـفـهـ يـسـبـحـ، فـإـذـاـكـنـتـ وـحـدـكـ فـاقـرـأـ فـيـهـماـ، وـإـنـ شـتـ فـسـبـحـ»^(٥).

(وروى الحلبـيـ) في الصحيح والكلينيـ فيـ الحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ^(٦) (عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـهـ) إـلـىـ آخرـهـ^(٧)، ويدلـ علىـ مـرـجـوـحـيـةـ القراءـةـ خـلـفـ الإمامـ، إـلـاـ فـيـ

(١) التهذيب ٣: ٣٤، بـابـ أـحـكـامـ الـجـمـاعـةـ، حـ ٣٤.

(٢) البيان: ١٢٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، حـ ٤٨.

(٤) الاستبصار ١: ٢٧، بـابـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـهـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـ.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، حـ ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٧، بـابـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـ، حـ ٢.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢، بـابـ أـحـكـامـ الـجـمـاعـةـ، حـ ٢٧.

١١٥٨ - وفي رواية عبيد بن زراة عنه عليهما أنَّه إن سمع الهمة فلا يقرأ.

١١٥٩ - وروى زراة عن أبي جعفر عليهما أنَّه قال: لا تقرأ في الرَّكعتين الأخيرتين من الأربع الرَّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيها قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مراتٍ تكمله تسبيحاتٍ ثم تكبر وترفع.

١١٦٠ - وروى وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما قال: أدنى ما يجزي من القول في الرَّكعتين الأخيرتين ثلث تسبيحاتٍ أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

١١٦١ - وفي رواية زراة عن أبي جعفر عليهما قال: وإن كنت خلف إمام

الجهريَّة مع عدم السَّماع ورجحان القراءة حينئذ.

(وفي رواية - إلى قوله - فلا يقرأ) وقد تقدم أيضاً في خبر قتيبة.

[ما يقرأ في الرَّكعتين الأخيرتين]

(وروى زراة) في الصحيح (عن أبي جعفر) إلى آخره، ويدل على رجحان التسبيح على القراءة مطلقاً، فيحمل أخبار التسوية على التسوية في الإجزاء، وعلى رجحان التسع فيحمل على الاستعجاب، جمعاً بين الأخبار.

(وروى وهب بن حفص) في الموثق (عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما) وقد تقدم مثله.

(وفي رواية زراة) الصَّحيحة (عن أبي جعفر عليهما - إلى قوله - في الأوَّليين) يعني

فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾** يعني في الفريضة خلف الإمام **﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**^(١) فالأخيرتان تبعاً للأولتين.

١١٦٢ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله علّه أَنَّه قال: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمُرْءِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ حَمَارٌ، قَالَ: قُلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: يَسْبِحُ.

في الجهرية، أو في غير الجهرية التي لم تسمع. (وأنصت لقراءته) يعني : في الجهرية (ولا تقرأن شيئاً) أي من القرآن تزكيها (في الأخيرتين) بل يسبح كما مرّ أو يسكت خلفه (فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين): **﴿لَا تَهُمْ مُنْتَفِعُونَ بِالْتَّكْلِيفِ، وَإِلَّا فَالْتَّكْلِيفُ عَامٌ﴾** **﴿وَإِذَا قُرِئَ - إِلَى قَوْلِهِ - تُرْحَمُونَ﴾** يعني من حيث الوجوب، فلا ينافي دلالتها على الاستعجاب في غيرها، أو يكون المراد تأكيد الاستعجاب هنا، كما يظهر من أخبار آخر، وقد تقدم بعضها.

(فالأخريان تبعاً) وفي نسخة تبع (للأولين) يعني والأخريان لا يقرأ فيهما خلف الإمام أيضاً وإن لم يكن فيهما القراءة المجهورة حتى يسمع تبعاً للأولين، وجعل حكمهما حكمهما، وعلى النسخة ظاهر.

(وروى بكر بن محمد الأزدي) في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً عنه في الصحيح ^(٢) (عن أبي عبد الله علّه) ويدلّ على استعجاب التسبيح في الإخفافية.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٦.

١١٦٣ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه

فيمكن قصره على التسبيح بقوله: «سبحان الله» فقط وتعيمه لكل ذكر، وأن يكون المراد به التسبيحات الأربع، كما تقدم.

[إذا أدرك المأمور بعض صلاة الإمام]

(وروى عمر بن أذينة عن زرارة) في الصحيح، ورواه الشيخ عنه أيضاً في الصحيح^(١) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - بعض) بأن وصل إلى الإمام في الركعة الثانية أو بعدها واقتدى به (خلف إمام يحتسب بالصلاحة خلفه) بأن كان مؤمناً مؤمناً عادلاً وكذا كل ما ورد من أمثال هذه العبارة ظاهرة اشتراط العدالة وإن أمكن أن يكون المراد أن لا يكون مخالفًا ولا فاسقاً ظاهراً بأن يكون مستوراً مجهولاً حاله، كما سبجيء في باب الشهادة، وذهب إليه الشيخ.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته»^(٢). وإن أمكن حمله على أن اعتماد الناس به شهادة لهم بعدلته. والظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القراءة وغيرها.

(١) التهذيب ٣: ٤٥، باب أحكام الجمعة، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١١٨.

جعل ما أدرك أولاً صلاته إن أدرك من الظاهر أو العصر أو العشاء الأخيرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاة وليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة.

(جعل - إلى قوله - في نفسه) أي إخفاتاً أو أخفى منه بأن يكون حديث النفس (بأم الكتاب) استعباً ليكون صلاته بأم الكتاب.

(إذا - إلى قوله - فيهما) الظاهر أنه صفة أي اللتين لا يقرأ فيهما وجوباً. وإن أمكن أن يكون تزيها، كما سبق في أخبار زرارة.

(إنما - إلى قوله - ودعا) الظاهر أن المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها. ولو كان المراد الجميع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتحميد، كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله أو الاستغفار^(١)، كما سبق في صحبيحة عبيد بن زرار، أو مطلق الدعاء معهما. وهو الأظهر.

(ليس فيهما قراءة) تعيناً أو راجحاً، بل الراجع التسبيح.

(وإن أدرك - إلى قوله - أم الكتاب) ظاهره الاكتفاء بالحمد.

(ثم قعد - إلى قوله - قراءة) أي تعيناً أو راجحاً، جمعاً بين الأخبار، وقد تقدم أكثرها في باب القراءة والتسبيح.

(١) الكافي ٢ : ٤٠٥، باب الاستغفار، ح ١. الجامع الصغير ١ : ٦١٨، ح ٤٠٠٦.

ويؤيد هذا الخبر ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتبعاً، ولا يتمكن من القعود» أي استبعاً كما يظهر من أخبار آخر، «فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد - أي وجوباً - ثم يلحق بالإمام». قال: وسألته عن الذي يدرك الركتتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما، فإنهما لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(١)، أي بأن تقرأ في الأخيرتين أو بأن تقرأ الحمد والسورة، كما يفعله العامة، وعلى الأول تزييه، وعلى الثاني تحريري، وما رواه في الموثق - على الظاهر - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام - بل في الصحيح فإن الظاهر أنه أخذه من كتابه كما يفعل الصدوق وهو أولى به؛ لتقديمه - قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاتك - فإنها ثالثة بالنسبة إلى الإمام وثانية له، والظاهر أن الفلط وقع من النسخ؛ لأن الشيخ نقلها من الكافي في الثالثة من صلاته^(٢) وهو الصواب - وهي ثنان لك، وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له - والأولى أن يكون متبعاً، كما تقدم - حتى تعتدل الصنوف قياماً - أي قياماً وقعوداً حتى يقموا - قال: و قال: إذا وجدت

(١) الكافي : ٣، ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح .١.

(٢) التهذيب : ٣ : ٢٧١، باب فضل المساجد، ح .١٠٠.

١١٦٤ - وروى عبيد الله بن علي الحلبـي عن زراـرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ إـلـمـ فـيـ طـيلـ إـلـمـ التـشـهـدـ قال: يـسـلـمـ وـيـمـضـيـ لـحـاجـتـهـ إـنـ أـحـبـ.

الإمام ساجداً فثبتت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت^(١). وسيجيء ما يخالفها ظاهراً.

[جواز الانفراد إذا أطالت الإمام]

(وروى عبيد الله بن علي الحلبـي عن زراـرةـ) في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» وفي أكثر النسخ (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدل على جواز المفارقة في التشهد مع الحاجة.

ويقـيـدـهـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ: فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ إـلـمـ فـيـ طـيلـ إـلـمـ التـشـهـدـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـلـمـ مـنـ خـلـفـهـ وـيـمـضـيـ فـيـ حـاجـتـهـ إـنـ أـحـبـ^(٢).

وفي الصحيح أنه سـأـلـتـهـ عـنـ جـعـفـ أـخـاهـ مـوـسـىـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ إـلـمـ فـيـ طـيلـ فـيـأـخـذـهـ الـبـولـ أـوـ يـخـافـ عـلـىـ شـيـءـ أـنـ يـغـوـتـ أـوـ يـعـرـضـ لـهـ وـجـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـلـمـ وـيـنـصـرـفـ وـيـدـعـ إـلـمـ^(٣)ـ الـخـبـرـ.ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٦٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٥٤. ٣٤٩، من أبواب الزيادات،

١١٦٥ - وسئل إسحاق بن عمار قال له: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فاركع بركته وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فمَّا شيء أصنع؟ قال: قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم.

١١٦٦ - وسئل إسحاق بن عمار عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتقطع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف خروج الوقت آخره، ولি�بدأ بالفريضة، وهو حق الله عزوجل، ثم ليتطوع ما شاء.

ويدل على الجواز مطلقاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال: قال أبو المعا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»^(١).

(وسائل إسحاق بن عمار) إلى آخره^(٢) في الموثق كالصحيح. ويدل على الأخبار السابقة - على إدراك الركعة بإدراك الركوع وجواز المشي حتى يلحق بهم. (وسائل إسحاق بن عمار) إلى آخره^(٣)، في الموثق ويدل على تأخير النافلة عن الفريضة بعد خروج وقتها، وأئمَّا أنها قضاء فلا يظهر منه ومن غيره من الأخبار، وقد تقدم بعضها.

= أحكام السهو، ح ٣٥.

(١) التهذيب ٣: ٥٥، باب أحكام الجمعة، ح ١٠١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨١، باب فضل المساجد، ح ١٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٣. التهذيب ٢: ٢٦٤، باب المواقت،

١١٦٧ - وروی محمد بن مسلم عن أحدھما عليہما السلام: فی الرجل یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعة، قال: یرکع قبل أن یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یبلغھم.

١١٦٨ - وروی إبراهیم بن میمون عن الصادق عليہ السلام فی الرجل یؤم النساء لیس معھنّ رجل فی الفریضة، قال: نعم، وإن کان معه صبی فلیقلم إلى جانبه.

(وروی محمد بن مسلم عن أحدھما عليہما السلام) إلى آخره^(١)، وهو كالأخبار السابقة في الدلالة.

(وروی إبراهیم بن میمون عن الصادق عليہ السلام) رواه الكلینی والشیخ فی الصحيح عن إبراهیم بن میمون^(٢). ولا ریب فیه؛ لروایات كثیرة^(٣).

منها ما رواه الشیخ فی الموثق كالصحيح عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله عليہ السلام: أصلی المکتوبة بام علی، قال: «نعم، تكون عن یمینك یكون سجودها بحذاء قدمیک»^(٤).

و فی الصحيح عن الفضیل بن یسار عن أبي جعفر عليہ السلام، أتھ قال: «المرأة تصلي خلف زوجها الفریضة والتطوع، وتأتم به فی الصلاة»^(٥).

(١) التهذیب ٣: ٤٤، باب أحكام الجمعة، ح ٦٦.

(٢) الکافی ٣: ٣٧٧، باب الرجل یؤم النساء، ح ٣. التهذیب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٧.

(٣) الکافی ٣: ٣٧٦، باب الرجل یؤم النساء.

(٤) التهذیب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٨.

(٥) التهذیب ٢: ٣٧٩، من أبواب الزیادات، ما تجوز الصلاة فی من اللباس والمکان، ح ١١١.

١١٦٩ - وروى عنه عمار السباطي أنه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: أتصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.

وعن عبد الله بن مسakan عن أبي العباس، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم المرأة في بيته، فقال: «نعم تقوم ورآه»^(١).

وعن عبد الله ابن مسakan، قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس: عن الرجل يوم النساء، فقال: «نعم»، فقلت: سلمه عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: «لا، بل يتقدمونهن وإن كانوا عبيداً»^(٢). وسيجيء صحيفة الحلبي.

(وروى عنه عمار السباطي) إلى آخره^(٣) في الموثق. ويدل على عدم الاكتفاء بالأذان والإقامة منفرداً للجماعة، وعليه أكثر الأصحاب. ولا ينافي ما رواه الشيخ عن أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إن قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون على إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فأجزّتني ذلك»^(٤)!

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة، ذيل ح ١٣. التهذيب ٢: ٢٧٧، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ذيل ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠، من أبواب الزيادات، الأذان والإقامة، ح ١٥.

- ١١٧٠ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، ولا يؤمّ حتى يحتمل، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه.
- ١١٧١ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام حين يسلم، قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة.

لأنه يمكن أن يكون صلاة أبي عبد الله عليه السلام جماعة، كما هو الظاهر من دأبهم. ويحتمل أن يكون لبيان الجواز، كما في ترك الرداء.

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ^(١).

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل، وأن يؤمّ» ^(٢).

وروى الكليني في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ العلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذن» ^(٣). وحمل على إمامة الصبيان.

(وسائل عمار الساباطي) في الموثق (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره ^(٤). وحمل على الاستحباب وإن جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرّقا؛ لما رواه الكليني عن ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، قال: «ليس عليه

(١) التهذيب ٣: ٢٩، باب أحكام الجمعة، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩، باب أحكام الجمعة، ح ١٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٢، باب فضل المساجد، ذيل ح ١٥٦.

١١٧٢ - وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقة الإمام بركعة فيكبّر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال عليه السلام: يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما بيده عن اليمين والشمال، وكان ذلك الذي يومئ بيده التسلیم أو تقضي صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته.

أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان»^(١).
 (وسائل عن الرجل) إلى آخره^(٢)، رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن معاوية بن عمار^(٣). والظاهر أن الصدوق رواه من كتاب معاوية بن عمار، وطريقه إليه صحيح، فيكون الخبر صحيحاً. ولكن في الكافي «التسليم وانقضاء صلاتهم» وهو أحسن. وعلى نسخة الأصل يكون المعنى: أن الإيماء إليهم إشارة إلى أن يسلّموا وإشارة إلى انقضاء صلاتهم فليسّلّموا. وفي الكافي «ما كان فاته أو بقي عليه» والتردّيد من الراوي على الظاهر، ويدل على جواز استنابة المسبوق مع العلة. ويحمل أخبار النهي على الكراهة مع التمكّن من غيره.

والأولى أن لا يستنبط إلا من شهد الإقامة: لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ

(١) الكافي ٣: ٣٠٤، باب بده الأذان والإقامة، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٤١، باب أحكام الجمعة، ح ٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٧.

١١٧٣ - وروى محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رفع
مع إمام قوم يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه.

يبد غيره فيقدمه»^(١) وهذا يدل على أن المدعى، ويبدل عليه - خصوصاً - ما رواه عن معاوية بن شريح، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم يتبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم، ولا ينتظروا الإمام» قال: قلت: وإن كان الإمام المؤذن؟ قال: «ولن كان فلا ينتظرونـه ويقدموا بعضهم»^(٢).

ويدل على الجواز - أيضاً - ما رواه الكليني عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليه السلام: عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيده رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم، قال: «يصلى بهم، فain أخطأ سبّح القوم به ويني على صلاة الذي كان قبله»^(٣). ويمكن أن يقال: الرواياتان لا تدلان على الجواز، بل تدلان على صحة الصلاة. ويمكن أن يكون الإمام جاهلاً بكونه مسبوقاً، فالاحتياط في الترك مع العلم.

(وروى محمد بن سهل عن أبيه) في الحسن (قال: سألت الرضا صلوات الله عليه) إلى آخره^(٤)، ويدل على اغفار زبادة الركوع في الجماعة، كما يدل عليه أخبار آخر.

(١) التهذيب ٣: ٤٢، باب أحكام الجماعة، ح ٥٩.

(٢) التهذيب ٣: ٤٢، باب أحكام الجماعة، ح ٥٨.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٤٧، باب أحكام الجماعة، ح ٧٥.

١١٧٤ - وسائل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتى به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه معه»^(١).

وفي الصحيح عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف الإمام يأتى به فيرکع قبل أن يرکع الإمام وهو يظن أن الإمام قد رکع فلما رأه لم يرکع فرفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام أیفسد ذلك صلاته أم تجوز تلك الرکعة؟ فكتب: «يتم صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»^(٢).

أما إذا رفع رأسه عامداً فلا يعيد؛ لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غياث ابن إبراهيم، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أ يعود فيرکع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه؟ قال: «لا»^(٣). ويمكن حمله على النسيان وعدم الوجوب، ويحمل الأخبار السابقة على الاستعباب.

(وسائل الفضيل بن يسار) العظيم الشأن (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، والظاهر أنَّ

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٤٧، باب أحكام الجمعة، ح ٧٦. الكافي ٣: ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٤.

١١٧٥ - وروى الحسين بن يسار أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة، قال: يحوّله إلى يمينه.

كتابه كان متواتراً وإن لم نقل متواتر الكل؛ لأنّ الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الأجلاء، فلا يضر جهالة الطريق. وبؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار وربعي ابن عبد الله الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(١).

وفي الموثق عن محمد بن علي بن فضال - وهو مجهول الحال - عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد الصلاة؟ قال: «أعد واسجد»^(٢). مع أنّ الأمر في السجود الواحد لحصول المتابعة والموافقة أسهل من الركوع الركن.

(وروى الحسين بن يسار) وفي بعض نسخ الفقيه والرجال بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة، وهما واحد والاختلاف في اسم أبيه، وهو ثقة، ولم يذكر الصدوق طريقه إليه. لكن روى الكليني في الصحيح عن الحسين والشيخ عنه بطريق آخر^(٣).

ويدل على الاهتمام في استحباب كون المأمور الواحد عن يمين الإمام واغتنام التحويل والتحول، بل استحبابهما.

(١) التهذيب ٣: ٤٨، باب أحكام الجمعة، ح ٧٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٧، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ١٠. التهذيب ٣: ٢٦، باب أحكام الجمعة، ح ٢.

١١٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كان النساء يصلين مع النبي ﷺ فكأن يؤمرن أن لا يرتفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر.

ويدل عليه - أيضاً - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد - وهو ابن مسلم - عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الرجلان يوم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»^(١).

وفي الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد، قال: سأله عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: «يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما»^(٢). وغيرها من الأخبار^(٣).

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الصدوق في العلل في المونق عنه عليه السلام قال: «كأن يؤمزن النساء في زمن رسول الله ﷺ أن لا يرفن»^(٤) إلى آخره. والظاهر نقله هنا بالمعنى (كن النساء) من باب «وأسرروا النجوى الذين ظلموا»^(٥)، وفي بعض النسخ كان النساء.

(يصلين - إلى قوله - لضيق الأزر)^(٦) أي الملاحم؛ لأنَّه روَى أنَّ بعض الصحابة كانوا يستقدمون تحرجاً عن رؤيتهن، وبعضهن يستأخرون طمعاً في مشاهدتهن،

(١) التهذيب ٣: ٢٦، باب أحكام الجمعة، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦، باب الجمعة. و ٢٤٨، باب فضل المساجد.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٤، باب ٤٩ العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله ﷺ أن لا يرتفعن رؤوسهن إلا بعد الرجال، ح ١.

(٥) الأنبياء: ٣.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٣٢. سنن البيهقي ٢: ١٦.

١١٧٧ - وسائل هشام بن سالم أبا عبد الله عٰلٰى عن المرأة هل تؤم النساء،
قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن.

[امامۃ النساء]

(وسائل هشام بن سالم) في الصحيح (أبا عبد الله علیه السلام - إلى قوله - في النافلة) فيمكن أن يكون المراد بها الإعادة وصلة العيدين؛ لعدم وجوبها عليهم والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة، أو يكون عاملاً لهن.

(فأما في المكتوبة فلا) والظاهر أن المنفي تأكّد الشواب (ولا تتقدمهن) أمامهن (ولكن تقوم وسطهن)^(٢). وفي صحّيحة زرارة^(٣) استثناء الصلاة على الميت. وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كنّ جمِيعاً أمتّهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن»^(٤).

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تؤمن المرأة

٢٤) الحجم:

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٥، باب الزيادات، ح ٣٤.

(٣) التهدىٰ: ٣، ٢٠٦، باب الزیادات، ح ٣٥.

(٤) الكاف، ٣: ٣٧٦، باب الرجال، يوم النساء، ح ٢. التهذيب ٣: ٢٦٩، باب فضل المساجد، ٨٨.

١١٧٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤمّ النساء، قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصفة فتكبر ويكتبرن.

النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منها ويقعن عن يمينها وشمالها تأمين في النافلة، ولا تأمين في المكتوبة»^(١).

(وروى) في الصحيح عن (زرارة) كالصدوق^(٢).

ولكن روى في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن العاضي عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»^(٣).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: «قدر ما تسمع»^(٤).

وفي الموثق عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء فقال: «لا بأس به»^(٥).

وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يوم المرأة قال: «نعم تكون خلفه». وعن المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن»^(٦).

(١) التهذيب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزيادات، ح ٣٥. التهذيب ٣: ٢٦٨، باب فضل المساجد، ح ٨٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٨٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٨١.

(٥) التهذيب ٣: ٣١، باب أحكام الجمعة، ح ٢٣.

(٦) التهذيب ٣: ٣١، باب أحكام الجمعة، ح ٢٤.

١١٧٩ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

والرجل إذا أُمِّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

١١٨٠ - وسأله الحلبـي عن الرجل يوم النساء، قال: نعم، وإن كان معهنـ غلـمان فأقـيموـهـمـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ وإنـ كـانـواـ عـبـدـاـ.

فيـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ النـافـلـةـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ جـمـعـاـ أوـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ وـالـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ،ـ بـعـنـىـ أـقـلـ ثـوـابـاـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـتـرـكـ،ـ سـيـمـاـ مـعـ وـجـودـ الـرـجـلـ.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه) إلى آخره^(١). ويفهم منه كراهة صلاتها في المساجد إلا أن تكون في الدار، وكلما كان أقرب من سردهن كان أحسن. والمخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، ويضم وفتح، ذكره في النهاية^(٢).

(والرجل) إلى آخره، يمكن أن يكون من تتمة الخبر، وأن يكون من كلام الصدوق، وقد تقدم في المحاذاة ما يؤيدـهـ.

(وسـأـلـهـ الـحـلـبـيـ)^(٣) فـيـ الصـحـيـحـ.ـ وـيـدـلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الصـبـيـانـ عـلـىـ النـسـاءـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ.

(١) انظر: سنن أبي داود ١: ١٣٧، ح ٥٧٠. كنز العمال ١٦: ٤١٦، ح ٤٥١٨٨.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ١٤.

(٣) وبهذا المضمون عن ابن مسكان في التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٧٩.

١١٨١ - وروى داود بن الحصين عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَوْمَ الْحَضْرِيَّ الْمَسَافِرُ وَلَا يَوْمَ الْمَسَافِرِ الْحَضْرِيَّ إِنْ ابْتَلَيَ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَأَمَّا قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمُ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرِ خَلْفَ قَوْمٍ حَضُورٍ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ.

(وروى داود بن الحصين) في الموثق (عنه أَنَّهُ قَالَ) إلى آخره، ظاهر الصدوق أَنَّه مروي داود.

وروى الشيخ في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنَ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَوْمَ الْحَضْرِيَّ الْمَسَافِرُ، وَلَا الْمَسَافِرُ الْحَضْرِيُّ، إِنْ ابْتَلَيَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ - أَيْ لَا يَوْجِدُ التَّعَالَى فَالاتِّسَامُ بِغَيْرِ التَّعَالَى أَوْلَى مِنَ الْاِنْفَرَادِ - فَأَمَّا قَوْمًا حَاضِرِينَ، فَإِذَا أَتَمُ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرِ خَلْفَ قَوْمٍ حَضُورٍ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ صَلَّى مَعْهُمُ الظَّهَرَ فَلَيَجْعَلْ الْأُولَى بِالظَّهَرِ وَالْآخِرَتِ الْعَصْرَ»^(١).

ويندل على جواز اقتداء العصر بالظاهر، خلافاً لما ذكره سابقاً. والظاهر أنَّ العصر - أيضاً - كذلك، ويجوز اقتداء الظاهرين به، ولا يجب التماهٰ في جميع الصلوات؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيِّهِ السَّلَامُ عن رجل يَوْمَ بَقَوْمٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُ الظَّهَرُ، قَالَ: «أَجْزَاتُ عَنْهُ وَأَجْزَاتُ عَنْهُمْ»^(٢).

(١) التهذيب ٣: ١٦٤، باب أحكام فوات الصلاة، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٤٩، باب أحكام الجمعة، ح ٨٤.

١١٨٢ - وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلّى معه

ولا ينافي ما رواه في الصحيح عن سليمان الفراء، قال: سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك، فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى أفتجزيه أنها العصر؟ قال: «لا»^(١)؛ لأنّه يمكن أن يكون العراد أنه لا يجزيه عصرًا، بل يجزيه ظهراً.

وكذا ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. وقد تقدم؛ لأنّ الظاهر أنّ الإيادة بسبب المحاذاة وجواباً أو استحباباً، كما مر. ولو كان محتملاً للأمرتين - أيضاً - لا يمكن الحكم بكل واحد منها وإن كان الأحوط عدم اقتداء الظاهر بالعصر؛ لما روى الكليني في الموتى عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال: «فليجعلها الأولى ول يصل العصر»^(٢).

وفي حديث آخر: «فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلّى الأولى فلا يدخل معهم»^(٣).

فإنّ مرسله يدل على العدم، كما أنّ موته يدل على الجواز.
(وقد روي - إلى قوله - معه) لأنّ العامة يقولون بالتخbir في السفر^(٤)، فإذا فرغ من الصلاة قبلهم يقولون: إنه راضي؛ لأنّه علامتهم.

(١) التهذيب ٣: ٤٩، باب أحكام الجمعة، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٢، باب فضل المساجد، ح ١٠٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة، ح ١٢.

(٤) روضة الطالبين ١: ٤٨٣.

صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً.

١١٨٣ - وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل **الأولتين** فريضة والأخيرتين نافلة وإن كان في صلاة العصر جعل **الأولتين** نافلة والأخيرتين فريضة.

(صلى - إلى قوله - تطوعاً) بعد السلام بعد الركعتين **الأولين** سرّاً. وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن علي - والظاهر أنه الحلبـي - أنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل المسافـر إذا دخل في الصلاة مع العـقـيـمـيـنـ قالـ: «فـلـيـصـلـ صـلـاتـهـ نـئـ يـسـلـمـ، وـلـيـجـعـلـ الـأـخـيـرـتـيـنـ سـبـحـةـ»^(١). ولا يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـتـنـدـ الصـدـوـقـ.

(وقد روي) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسـكـانـ وـمـحـمـدـ ابنـ النـعـمـانـ الـأـحـوـلـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ، قالـ: «إـذـاـ دـخـلـ مـسـافـرـ مـعـ أـقـوـامـ حـاـضـرـيـنـ فـيـ صـلـاتـهـمـ، فـإـنـ كـانـتـ أـلـأـوـلـىـ فـلـيـجـعـلـ فـرـيـضـةـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـإـنـ كـانـتـ عـصـرـ فـلـيـجـعـلـ الـأـوـلـيـنـ نـافـلـةـ وـالـأـخـرـيـنـ فـرـيـضـةـ»^(٢).

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ: وـفـقـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ إـنـماـ قـالـ: «إـنـ كـانـتـ الـظـهـرـ فـلـيـجـعـلـ فـرـيـضـةـ رـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ؛ لـأـنـهـ مـتـىـ فـعـلـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ رـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـهـ تـكـرـهـ الصـلـاتـ بـعـدـ صـلـاتـ الـعـصـرـ إـلـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـضـاءـ»^(٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٢٧، باب الصلاة في السفر، ح ٨٤. التهذيب ٣: ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٦، باب أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح ٢١.

١١٨٤ - وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بال الخيار بأيتها أخذ جاز.

١١٨٥ - وروى عبد الله بن المغيرة، قال: كان منصور بن حازم يقول:

(وقد روي) إلى آخره، قد تقدم في خبر الفضل بن عبد الصلك، ويجوز أن يكتفي بالركعتين اللتين فرضه وينصرف حيث شاء، كما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلَّى فلينصرف في الركعتين»^(١).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلِّي خلف المقيم، قال: « يصلِّي ركعتين ويمضي حيث شاء»^(٢).

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: في المسافر يصلِّي خلف المقيم، قال: « يصلِّي ركعتين ويمضي حيث شاء»^(٣).
وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلِّي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال: «نعم»^(٤).

(وروى عبد الله بن المغيرة) في الصحيح (قال كان منصور بن حازم يقول)
والظاهر أنه من كلام المعصوم؛ فإنهما أرباب النصوص.

(١) التهذيب ٣: ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٥، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٩، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٩، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ٢.

إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكثّر ثمّ اجلس فإذا قمت فكثّر.

(إذا أتيت - إلى قوله - فكثّر) ينبغي أن يحمل على أنّ إحدى التكبيرتين غير تكبيرة الإحرام؛ فإنّ زيادة الركن مبطل على المشهور، وحمل الثانية على الاستحباب أظهر. ويمكن أن يكون المراد إذا كان في صلاة الصبح ويكون الأولى لإدراك فضيلة الجمعة فقط، لا يقصد كونها تكبيرة الإحرام ويقطّعها بالسلام ثم يكثّر للافتتاح بعد القيام. وقد ورد الالكتفاء بالتكبيرة الأولى فيما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله علّي، قال: سأّلته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتّأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فاتّم الصلاة»^(١).

والظاهر أنه إذا أدرك الإمام في السجدة الأخيرة يدرك فضل الجمعة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»^(٢).

والأولى أن لا يقعد؛ لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار، قال: سأّل

(١) الكافي ٣: ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٧. التهذيب ٣: ٢٧٣، باب فضل المساجد، ح ١٠٨.

(٢) التهذيب ٣: ٥٧، باب أحكام الجمعة، ح ١٠٩.

١١٨٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس.

ومن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال: الذين خلفه الحمد لله رب العالمين

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلة، ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»^(١)، وإن كان الظاهر أنه أدركه في التشهد الأول.

(وقال الصادق عليه السلام)^(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣). ويؤيد هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^(٤). وقد سبق.

(ومن صلّى خلف مخالف) إلى آخره، روى الشيخ في الموثق عن سمعة، قال: «من قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وإذا ابتدأ بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإمام والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، أقرأ في التطوع»^(٥). وقد سبق.

(وإذا قال الإمام) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن

(١) التهذيب ٣: ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٣: ٣٦، باب أحكام الجمعة، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٣: ٣٦، باب أحكام الجمعة، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٣٠.

ويختضون أصواتهم، وإن كان معهم قال: ربنا لك الحمد.

١١٨٧ - قال رسول الله ﷺ: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاة دونهم فقد خانهم.

١١٨٨ - وروى أبو بصير عن أحد همأ ﷺ، قال: لا تسمعن الإمام دعاك خلفه.

جميل بن دراج، قال: سألت أبي عبد الله عٰلِيَّاً قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله رب العالمين، ويختض صوته»^(١). والظاهر أن إخفاض الصوت للتقية، لأن العامة لا يقولونه: ويمكن أن يكون لاستعباب إخفاض الصوت لل gammom في جميع الأذكار، كما تقدم، وظاهره أن المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده بل يحمد. والمشهور خلافه؛ لعموم استعباب التسليم وعدم صراحة المخصص.

(وان كان معهم) أي مع العامة (قال: ربنا لك الحمد) للتقية.

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، رواه الشيخ مسندأ عنه ﷺ^(٢)، فينبغي أن يكون دعوات الإمام بلفظ الجمع وإن كان المنقول مفرداً.

(وروى أبو بصير) في الموثق (عن أحد همأ ﷺ) إلى آخره. ويدل على استعباب إخفاف المأمور الدعوات، كما يدل على الأعم منها ومن الأذكار ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلِيَّاً قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه

(١) الكافي ٣: ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه، ح. ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨١، باب فضل المساجد، ح ١٥١. مسند أحمد ٥: ٢٦٠. سنن ابن ماجة

١١٨٩ - وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوًا ممّا كان يقرأ وقال: اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إلّك على كل شيء قادر.

١١٩٠ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينفي الإمام أن يجلس حتى يتمّ من خلفه صلاتهم وينفي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين ويسمعهم أيضًا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

كل ما يقول، ولا ينفي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»^(١). وقد سبق، ويستحب إسماع الإمام، كما في خبر أبي بكر في القنوت^(٢)، وصحيحة حفص بن البختري في التشهد والسلام^(٣).

وتدلّ على استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلاتهم، كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: «لا ينفي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة»^(٤). ويدلّ على الجواز ما رواه في الموثق عن عمار السباطي، قال: سألت

(١) التهذيب ٣: ٤٩، باب أحكام الجمعة، ح ٨٢. التهذيب ٢: ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٩، باب كيفية الصلاة، ح ٩٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٢، باب كيفية الصلاة، ح ١٥٢.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩، باب أحكام الجمعة، ح ٨١.

١١٩١ - **وقال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.**

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم، أبى جوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: «نعم»^(١).

(وقال الصادق عليه السلام قد تقدم مستدلاً في باب السلام في الصحيح (أفسد ابن مسعود) وهو عبد الله (على الناس صلاتهم) من حيث القول بالرأي (بشيئين بقوله: تبارك اسم ربك) وفي بعض النسخ تبارك اسمك، وكذا في التهذيب^(٢) (وتعالى جدك) أي بختك وحظك.

(وهذا - إلى قوله - بجهالة) في قوله: «وَإِنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا»^(٣) (فحكاه الله تعالى عنها) وذكره ابن مسعود بعد الركوع. وظاهر منه أنَّ كلَّ كلام لا يناسب عظمة الله بمنزلة الكلام الأجنبي ويفسد الصلاة به، إلا أنَّ يحمل على فساد الكمال. (وبقوله - إلى قوله - الأول) فإنَّ هذا السلام وضع للانصراف، كما مرَّ في الأخبار الصحيحة، فإذا تكلم بها حصل الانصراف ولو لم يكن بنيته، إلا أنَّ يحمل على فساد الكمال كالأول.

(١) التهذيب: ٣: ٢٧٣، باب فضل المساجد، ح ١١٠.

(٢) التهذيب: ٢: ٣١٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٦.

(٣) الجن: ٣.

يعني في التشهد الأول وأماماً في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به، لأن المصلى إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة.

١١٩٢ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فإذا خذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع، قال: يسلّم وينصرف ويدع الإمام.

(وأماماً - إلى قوله - فلا بأس به) بل يستحب إدخاله في التشهد كما مر؛ لأن المصلى - إلى قوله - من الصلاة). ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه، وعدم وجوب السلام.

إلا أن يقال: إن الصلاة جزء التشهد أو لازمه؛ لأن ظاهر الصدوق أنه يقول بوجوب الصلاة عند ذكره صلوات الله عليه، كما مر، وفي صححه زرارة. ويقال بوجوب السلام وخروجه، كما ذهب إليه الشهيد في بعض كتبه^(١) وشيخنا البهائى^(٢) رحمهما الله تعالى.

[جواز الانفراد للضرورة]

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) إلى آخره^(٣). ويدل على جواز المفارقة مع العذر. وقد مر جوازها مع عدمه أيضاً، وظاهره أنه

(١) الذكرى ٤١٨: ٣.

(٢) انظر: الحبل المتيّن: ٢٥١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٣، باب فضل المساجد، ح ١٦٢.

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة، فإن قام فلا شيء عليه.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: إن خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في أي حال كنت في الصلاة، وقدم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك.

لا يحتاج إلى نية الانفراد، كما قاله الأصحاب ^(١) وإن كان لا يمكن بدونها، وبدل على استحباب جلوس الإمام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون، وجواز القيام أيضاً، وقد تقدّم الأخبار في ذلك. بل يستحب الجلوس قليلاً لما رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنئه» ^(٢).

والأحوط - فيما إذا علم أنّ فهم مسبوقاً - الصبر؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيّما رجل ألمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسلّيم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقو صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فهم مسبوقاً، وإن علم أنّ ليس فيهم مسبوق بالصلاحة فليذهب حيث شاء» ^(٣).

(وقال أبي عليه السلام - إلى قوله - الوضوء) قد مرّ ما يدل عليه في صحيحه زارة ومعاوية ابن عمار وسليمان بن خالد و غيرها في المسبوق وغيره، وسيجيء

(١) شرائع الإسلام ١: ٩٧. المختلف ٣: ٧٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١٢٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢.

١١٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعفاً أو أَرَأَ في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينصرف ليأخذ بيد رجلٍ فليصلِّ مكانه، ثم ليوتاوضاً وليتتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل ول يصلِّ الصلاة كلها.

- أيضاً - بدون السلام، وكأنه للاستجباب ليعملهم ببطلان صلاته حتى ينعوا الاتساع يآخر أو ينعوا الانفراد مع عدمه.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان من إمام) أي أي إمام (تقدم - إلى قوله - حدثاً) أي ناسياً أو أعم (أو رعفاً أو أَرَأَ) أي وجد قرافق في بطنه، وفي بعض النسخ أذى، إذا لم يمكنه الصبر عليه، كما تقدم.

(فليجعل ثوبه على أنفه) للر عاف أو مطلقاً لير بهم أنه رعف، وهذا النوع من الكذب مغفو عنه لو صع الخبر (ثم لينصرف - إلى قوله - ثم ليوتاوضاً) أعم من غسل الأنف والوضوء للحدث أو يفهم غسل الأنف بالطريق الأولى (وليتتم ما سبقه به من الصلاة) أي ليس على صلاته في الحدث والر عاف إذا لم يفعل فعلاً كثيراً يخرج به عن كونه مصلياً ولم يستدبر القبلة.

(وإن كان جنباً فليغتسل ول يصلِّ الصلاة كلها)^(١). وكذا إذا ذكر أنه كان محدثاً، بطلان صلاتهما، بخلاف عروض الحدث في الصلاة.

وقد تقدم مثله في صحيحه زراره.

(١) انظر: سنن البيهقي ٢: ٢٥٧. كنز العمال ٨: ١٦٨، ح ٢٢٤١٠. عنه عليه السلام مع اختلاف يسير.

١١٩٤ - وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة، فإن قدم مسبوقاً بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال: إذا أتم صلاته بهم فلي يوم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته.

١١٩٥ - وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام: في رجل أمة قوماً على غير وضوء فانصرف قدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله، قال: يذكره من خلفه.

١١٩٦ - وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهם وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى

(وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام) إلى آخره، وقد تقدم مثله، وكذا مثل صحيحة (عبد الله بن سنان).

(وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام) في الصحيح. قوله عليه السلام: (قال: يذكره من خلفه) بالتسبيح ونحوه بأن تم صلاتهم أو بقي منها شيء حتى يومنا إليهم بعد التمام بأن يسلموا.

ويمكن أن يكون المراد: أن الإمام المسبوق شرك في عدد صلاته، وليس صلاته مثل صلاة المأمورين حتى يبني على صلاتهم، فلينذكره من خلفه بأن صلاته كذا عدداً وينبني عليه، فإنه - أيضاً - داخل في عموم «لا سهو للإمام مع المأمور».

(وقال زرارة) في الصحيح (لأبي جعفر عليه السلام) إلى آخره^(١) يدل على وجوب النية

(١) الكافي ٣: ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٨. التهذيب ٣: ٤١، باب أحكام الجمعة، ح ٥٥.

بهم أتجزئهم صلاتهم وبصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى، وإن لا يدخلن معهم، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوه.

١١٩٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث وانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم، قال: لا صلاة لهم إلا أيام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم.

١١٩٨ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أُمّ قوماً وصلـى بهم ركـعة ثم مـات، قال: يـقدمون رـجـلاً آخـر فـيـعتـدـ بالـركـعة

واستحبـاب الإـعادـة وصـحة صـلاة المـأـمـوم وإن كان صـلاة الإـمام باـطـلاً، وـعدـم جـواـزـ اـيقـاعـ صـورـةـ الصـلاـةـ معـ منـ يـقـنـدـىـ بـهـ، وـقدـ تـقـدـمـ جـواـزـ اـيقـاعـهاـ تـقـيـةـ معـ منـ لاـ يـقـنـدـىـ بـهـ وـبـطـلـانـ الصـلاـةـ بـعـرـوضـ الـحـدـثـ فـيـ أـثـنـانـهـ.

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه - إلى قوله - لهم) أي جماعة أو كاملاً (إلا بالإمام)^(١) وإنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ إـتـامـهـ، بلـ وجـوبـهـ منـفـرـداًـ معـ عـدـمـ الصـالـحـ للـإـمامـةـ وإنـ كانـ الـأـحـوـطـ الـإـتـامـ جـمـاعـةـ معـ الإـيمـانـ، وـالـإـتـامـ منـفـرـداًـ معـ الـإـعادـةـ معـ عـدـمـهـ.

(وروى الحلبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ، وـالـشـيـخـ عـنـهـ فيـ الصـحـيـحـ وـالـكـلـيـنـيـ فيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ)^(٢).

(١) التهذيب ٣: ٢٨٤، باب فضل المساجد، ح ١٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٩. التهذيب ٣: ٤٣، باب أحكام

ويطردون الميت خلفهم ويغتسل من مسنه ومن صلبي بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال: قلت: كيف كان يصنع بمن

قوله عليه السلام: (ويغتسل من مسنه) أي بعد برد़ه وإن كان بعيداً، أو استعجباً قبل بردِه.

[إذا ظهر أن الإمام محدث فليس على المأمور الإعادة]

(ومن صلبي بقوم) إلى آخره، الظاهر أنه من تتمة خبر الحلبـي، بقرينة قوله: (قال: قلت). ويمكن أن يكون من خبر آخر، بقرينة عدم ذكر الكليني والشيخ التتمة. لكن روى الشيخ في الصحيح عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن قوم صلبي بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: «لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع»^(١). فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى^(٢)، لكنه بعيد. وكونه جزءاً من خبر الحلبـي أظهر، وإن لم يذكر التتمة.

قوله (ولو كان ذلك عليه لهلك) لأنـه إذا كان بطلان صلاته سبباً لبطلان صلاتهم وكان واجباً عليه إعلامهم، فربما مات واحد منهم أو غاب وتعذر الإعلام ويكون مؤاخذاً بترك الإعلام، بل يصير سبباً لترك الناس الإمامة؛ لأنـ الإنسان لا يخلو من

= الجمعة، ح ٦٠

(١) التهذيب ٣: ٣٩، باب أحكام الجمعة، ح ٥١

(٢) روى الشيخ حديثاً قريب بهذا المضمون: التهذيب ٣: ٣٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها،

قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال: هذا عنه موضوع.

السهو والنسيان. قال الراوي تقريراً لقوله صلوات الله عليه وبيناناً لفهمه كلامه. (وكيف كان - إلى قوله - قال ﷺ) تقريراً له وتأكيداً (هذا عنه موضوع). ويمكن أن يكون استفهاماً من الراوي، باعتبار أنه لم يفهم كلامه ﷺ فقال ﷺ: «هذا عنه موضوع» كما قلت لك أولاً. لكنه بعيد من الحلبي أو زراره.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عٰٰ عن رجل أُمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: «يعيد ولا يعيدون»^(١). وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عٰٰ قال: سأله عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى ينقضي صلاته، فقال: «يعيد، ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر»^(٢). وفي الموثق كال الصحيح عن عبد الله بن بكير، قال: سأله حمزة بن حمران أبا عبد الله عٰٰ عن رجل أمنى في السفر وهو جنب قد علم ونحن لا نعلم؟ قال: «لا بأس بذلك»^(٣).

وفي الموثق عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سأله أبو عبد الله عٰٰ عن رجل أُمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: «ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد»^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٧٨، باب الرجل يصلي بالقوم، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٩، باب أحكام الجمعة، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ٣: ٣٩، باب أحكام الجمعة، ح ٤٨.

(٤) التهذيب ٣: ٣٩، باب أحكام الجمعة، ح ٥٠.

١١٩٩ - وروى الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا فاتك شيءٌ مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها.

ولا ينافيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، قال: «لا يضمن، أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهراً»^(١)؛ لأنَّه يمكن أن يراد به المُواخِذة الأخروية وإن كانت صحيحة ظاهراً، ويكون المراد: وجوب أن لا يكون جنباً أو على غير وضوء، واستحباب إعادة الصلاة كما ورد في خبر آخر^(٢).

(وروى الحلبى) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - آخرها) أي أقرأ بالحمد مع الإمام في الركعتين الأوليين وسبح في الأخيرتين كما تقدم أو لا تقرأ في الأوليين؛ فإن قراءة الإمام قائم مقام قراءتك وأقرأ بالحمد، أو سبح في الأخيرتين ولا تقرأ فيهما بالحمد والسورة كما تفعله العامة.

ويؤيده ما رواه الكليني عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: قال: «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة، فقال: «هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يقرأ فاتحة

(١) التهذيب: ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣٣.

(٢) البحار: ٨٥: ٦٧، ح ٩١.

ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقى إقعاً
ولم يجلس متمكاناً.

الكتاب في كل ركعة». وفي بعض النسخ «في أول ركعة»^(١).
ويؤيد الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَيْهِ عَن
الذى يدرك الركتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ «قال: اقرأ فيما
فانيما لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَيْهِ عَن
الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى
القراءة في آخر صلاته، قال: «نعم»^(٣).

أى يقرأ بالحمد وحدها؛ لما رواه في الموثق عن علي عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَيْهِ، قال: « يجعل الرجل
ما أدرك مع الإمام أول صلاته» قال جعفر: وليس يقول كما يقول الحمقى^(٤).
ويحتمل أن يكون المراد دخوله مع من لا يقتدى به، كما رواه الشيخ في الحسن
عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ، قال: سأله عن دخولي مع من أقرأ خلفه
في الركعة الثانية فيرجع عند فراغي من أُمِّ الكتاب؟ فقال: «تقرأ في الآخرين كي
تكون قد قرأت في ركتين»^(٥). وسيجيء - أيضاً - ما يدل عليه.

(ومن أجلسه الإمام) رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج،

(١) الكافي ٣: ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ذيل ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٤٧، باب أحكام الجمعة، ح ٧٤.

(٤) التهذيب ٣: ٤٦، باب أحكام الجمعة، ح ٧٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٥٠.

قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافي، ولا يمكن مع القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبست قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام»^(١) والأولى أن يتشهد في ثانية الإمام ورابعته - أيضاً - لما رواه الكليني عن إسحاق بن يزيد - الثقة صاحب الكتاب المعتمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - جعلت فداك - يسبقني الإمام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت، فقال: «نعم فائئماً الشهاد بركة»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سأله عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الشتتين فهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال: «نعم» قلت: والثانية أيضاً؟ قال: «نعم»، قلت: كلهم؟ قال: «نعم، فإنما هو بركة»^(٣).

ويستحب القنوت معه أيضاً، لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزيه القنوت لنفسه»^(٤).

(١) الكافي ٣: ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨١، باب فضل المساجد، ح ١٥٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٤٣.

١٢٠٠ - وروى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة.

١٢٠١ - وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصري.

(وروى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عنه ^(١).

وحمل على ما إذا لم يستدبر القبلة؛ لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أحيء إلى الإمام وقد سبقي بركعة فلتا سلم وقع في قلبي أتى أتممت، فلم أزل ذاكراً الله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أنَّ الإمام كان سبقي بركعة؟ فقال: «إن كنت في مقامك فأتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة» ^(٢). وقد تقدم الأخبار في هذا الباب.

[إذا ظهر كون الإمام يهودياً أو نصريانياً]

(وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن أبي عمير) في الصحيح.

(١) التهذيب ٢: ٣٤٨، من أبواب الزيادات، أحكام السهو، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، ح ١١. التهذيب ٣: ٢٧١، باب فضل المساجد، ح ١٠٢.

قال: ليس عليهم إعادة.

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون إنَّه ليس عليهم إعادة شيءٍ مما جهَرَ فيه وعليهم إعادة ما صلَّى بهم ممَّا لم يجهَرَ فيه والحديث المفصل يحُكَمُ على المجمل^(١).

ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يوثقُهم رجل فلَّتا صاروا إلى الكوفة علموا إنَّه يهودي، قال: «لا يعِدُون»^(٢). وكأنَّ الصدوق نقله بالمعنى.

(وسمعت جماعة من مشايخنا) إلى آخره^(٣). وظاهره أنَّه لَّذا كان مشايخه أرباب النصوص ولا يقولون بالرأي فالظاهر بهم أنَّهم رأوا نصاً بهذا التفصيل، فلهذا قال: (والحديث المفصل يحُكَمُ على المجمل) وفي بعض النسخ: يحمل عليه المجمل؛ ليجمع بينهما ولا يترك واحداً منها، لكن عند الأصحاب العمل على العموم؛ لأنَّ غاية ما في الباب أن يكون خبراً مرسلاً، وهو لا يعارض المسند على ما نقله وعلى ما نقله غيره وإنْ كان مرسلاً. لكن مرسلات ابن أبي عمير في حكم المسانيد؛ لإخباره بأنَّه لا يرسل إلا عن الثقة، والأمر سهل؛ لندرة الفرض.

(١) في بعض النسخ: (والحديث المفسر) وفي بعضها: (يحمل على المجمل) وفي بعضها: (يحمل عليه المجمل).

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨، باب الرجل يصلِّي بالقوم، ح ٤. التهذيب ٣: ٤٠، باب أحكام الجمعة، ح ٥٣.

(٣) الاستبصار ١: ٤٣٣، باب من صلَّى بقوم على غير وضوء، ذيل ح ٥.

١٢٠٢ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حذ رفع صوتها بالتكبير والقراءة؟ فقال: قدر ما تسمع.

١٢٠٣ - وروى عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، قال: ليس عليه شيء.

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره^(١)، ويدل على جواز إمام المرأة، وعلى عدم جواز جهرها بالقراءة، وعلى أن أقل الإختلاف أن يسمع الإنسان نفسه، ويمكن قراءته مجهولاً، فيحمل على عدم سماع الأجنبي صوتها، بناءً على أن صوتها عورة.

(وروى عمّار السباطي) في الموثق (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(٢) يدل على عدم ركبة ذكر الركوع والسجود.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيبة في ركوعه وسجوده، قال: «لا يأس بذلك»^(٣). وغيره من الأخبار^(٤).

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧، باب فضل المساجد، ح ٨١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٨، باب فضل المساجد، ح ١٣٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧٢.

(٤) انظر: التهذيب ٢: ١٥٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٧١. التهذيب ٣: ٢٦٣، باب

فضل المساجد، ح ١٣٧.

١٢٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لرجل أي شيء يقول: هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام الركعتان قلت: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقل: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها قلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة.

١٢٠٥ - وسائل عمار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكُن ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه.

(وقال أبو جعفر عليه السلام لرجل) ^(١). قد تقدم مسندأ.

(وسائل عمار السباطي) في الموثق (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ولم يكُن) أي التكبيرات المستحبة (ولم يسبح) أي في الركوع والسجود.

(ولم يتشهد - إلى قوله - شيء) أي من التلافي.

(إذا سهو - إلى قوله - من خلفه) ^(٢) أي يكون فعلأً لإمام بمنزلة فعله، فكأنه فعله بخلاف ما إذا كان السهو في الصلاة منفرداً، فإنه وإن صحت صلاته فلا ثواب له على ما تركه سهواً، ويجب قضاء بعض ما فاته، وقيل: بالجميع. وقد تقدم الأخبار في ذلك.

(١) التهذيب ٣: ٤٦، باب أحكام الجمعة، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٨، باب فضل المساجد، ح ١٣٧.

- ١٢٠٦ - وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أنه قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح.
- ١٢٠٧ - والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له: أ يضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا ليس بضمان.
- ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا عليه السلام: لأن الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيره الافتتاح، وليس بضمان لما يتركه المأمور متعتمداً. ووجه آخر: وهو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم، فربما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنه على غير طهير وتصديق ذلك.

[الإمام يحمل أوهام من خلفه]

(وروى محمد بن سهل) في الحسن (عن الرضا عليه السلام - إلى قوله - من خلفه) من الأذكار (إلا تكبيره الافتتاح)^(١)، وهو كالسابق.

(والذي رواه أبو بصير) والظاهر أنه ليث، ورواه عن عبد الله بن مسakan عنه، كما يظهر من التهذيب^(٢)، فيكون الخبر صحيحاً (عن الصادق عليه السلام - إلى قوله - بخلاف) إلى آخره.

ووجه آخر: أنه ليس بضمان غير القراءة؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إن الإمام

(١) الكافي ٣: ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣. التهذيب ٣: ٢٧٧، باب فضل المساجد، ح ١٣٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٣٩.

١٢٠٨ - مارواه جميل بن دراج عن زراة عن أحدهما قال: سأله عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتّم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان جل حجج الله أن تكون أخبارهم مختلفة إلا لاختلاف الأحوال.

١٢٠٩ - وقال أبو المغزا^(١) حميد بن المثنى كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعوه وأتعوذ، قال: نعم، فادع.

ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة^(٢).
ويرجع هذا الوجه إلى ما ذكره بقوله: «وليس بضامن لما يتركه المأمور متعمداً»
أي غير القراءة.

(وقال أبو المعزا حميد بن المثنى) في الموثق (كنت - إلى قوله - فأدعوه) أي عند آية الرحمة (وأتعوذ) عند آية العذاب (قال: نعم، فادع) أي لهما.
ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام،
قال: سأله عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار؟
قال: «لا بأس، بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة»^(٣).

وما رواه الكليني في الموثق عن سعامة، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «ينبغي لمن

(١) المعزا: بكسر المعيم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة بعدها ألف مقصورة أو ممدودة.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢، باب البكاء والدعاة في الصلاة، ح ٣.

١٢١٠ - وروى الحسين بن (١) عبد الله الأرجاني عنه عليه السلام أنه قال: من صلّى في مسجده ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم.

١٢١١ - وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال: ما من عبد يصلّى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة.

قرأ القرآن إذا مرت بآية من القراءة فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأله العافية من النار ومن العذاب» (٢).

(وروى الحسين) إلى آخره (٣)، يدلّ على استحباب إعادة الصلاة مع العامة بقصد النافلة مع القراءة لنفسه، وجواز الصلاة في مساجدهم والخروج بحسناتهم، يعني: لو كان هذه العبادات متنّ له بالإيمان لكان لها ثواب فيعطي هذا الثواب المقدّر لمن صلّى معهم من المؤمنين وإنّما لا حسنات لهم؛ لاشترط الثواب بالإيمان، ولو كان لهم ثواب لما استحقه غيرهم.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عنه عليه السلام) - إلى قوله - في الوقت أي في أوله (ويفرغ) لهم (ثم يأتيهم) تقبة (ويصلّى معهم) نافلة (وهو على وضوء) لأنّه لو لم يكن على وضوء لعما كان له ثواب الصلاة وإن كان له ثواب التقبة (إلا كتب الله له

(١) وفي بعض النسخ (الحسين بن أبي عبد الله) ولم نجد بهذا العنوان في كتب الرجال.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١، باب البكاء والدعا في الصلاة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٠، باب الرجل يصلّى وحده، ح ٨. التهذيب ٣: ٢٧٠، باب فضل المساجد،

١٢١٢ - وقال له أيضاً: إنَّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون لهم يمسون في الصلاة وأنا أصلّى العصر ثمَّ أخرج فأصلّى معهم، فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

١٢١٣ - قال الصادق عليه السلام: إذا صلّيت معهم غفر لك بعده من خالفك.

١٢١٤ - وروى الحلبـي عنه عن أبيه عليه السلام قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فاخـرـج وإن شئت فصلـلـ معـهـمـ واجـعـلـهـاـ تـسـبـيـحاـ.

خمساً وعشرين درجة) واحدة لصلاته وأربعاً وعشرين للصلاـةـ تقـيـةـ،ـ واللهـ تعالىـ يـعـطـيهـ ثـوابـ الجـمـاعـةـ.

(وقال) أي عبد الله بن سنان (له أيضاً) أي لأبي عبد الله عليه السلام في الصحيح (إنَّ على بابي - إلى قوله - معاندون) للشيعة (فهم يمسون في الصلاة) أي يصلون في المساء قرب غروب الشمس، كما هو مذهب أبي حنيفة في التأخير عن الوقت^(١) (وأنا أصلّى العصر في الوقت (ثمَّ أخرج فأصلّى معهم) تقـيـةـ.

(فـقـالـ عليـهـ السـلامـ: «أـمـاـ تـرـضـيـ أنـ تـحـسـبـ لـكـ)ـ الصـلاـةــ المـعـادـةــ تـقـيـةــ (بـأـرـبـعـ وـعـشـرـينـ صـلاـةـ»ـ)ـ كالـصـلاـةــ معـ منـ يـقـنـدـيـ بـهـ،ـ كـمـاـ مـرـ فيـ صـحـيـحةـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ.

(وقـالـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ: «إـذـاـ صـلـيـتـ مـعـهـمـ)ـ غـفـرـ لـكـ)ـ الذـنـوـبـ (بـعـدـ مـنـ خـالـفـكـ)ـ منـ الـعـامـةـ أوـ الـأـعـمــ.

(ورـوـيـ الحـلـبـيـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ^(٢)ـ (عـنـ)ـ أيـ عـنـ

(١) انظر: عمدة القاري ٥: ٣٣. فتح العزيز ٣: ٥٦. المبسوط للمرخسي ١٤٢: ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤١.

١٢١٥ - وروى إسحاق بن عمار عنه عليه السلام أنه قال: صلّ واجعلها لمات.

١٢١٦ - وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع.

أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - إلى قوله - الصلاة) أي: إقامة العامة، ويحمل الخاصة.

(فإن شئت - إلى قوله - تسبيحاً) أي: نافلة مع العامة، وإعادة مع الخاصة.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح. ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سلمة عنه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: «صلّ واجعلها لمات»^(١). أي إنوها قضاها، وهو - أيضاً - يحمل الصلاة خلف المرضي وغيره.

(وروى معاوية بن شريح)^(٢) طريق الصدوق إلى صحيح وكتابه معتمد (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدلّ على جواز نية تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع. ويمكن أن يكون المراد أنه لما خاف المأمور رفع رأس الإمام من الركوع وفوات الركعة يكتفي بتكبيرة الإحرام وهو يجزي عن تكبيرة الركوع. ويفيده صحيحة ابن أبي نصر المتقدمة، وعدم ذكر تكبيرة الركوع في الأخبار الصحيحة المتقدمة في جواز اللحوق في الركوع.

(١) التهذيب ٣: ٢٧٩، باب فضل المساجد، ح ١٤٢.

(٢) أعلم أنه لم يذكر الصدوق بعض المشتمل على أحكام كثيرة ذكرتها لمناسبة أو غيرها لشلة تفوت الأحكام من كتابنا هذا كما ذكره الشيخ في شرح المقنعة - منه عليه السلام - .

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبير وسجد معه ولم يعتد بها ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجمعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة.

١٢١٧ - فقد روى محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحراني قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنتم، ادفعوه عن ذلك،

(ومن أدرك الإمام) إلى آخره، وقد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل على الجميع.

(ولا يجوز - إلى قوله - محمد بن أبي عمير) إلى آخره^(١). والظاهر من الخبر المنع من الأذان مع عدم تفرق الصنوف، والمنع من إيقاع جماعة ظاهراً بتقدم الإمام لا مطلق الجمعة، بل الظاهر منه الأمر بإيقاع الجمعة بدون تقدم إمامهم، وربما كان لرعاية حال الإمام الراتب والمؤمنين قبله. ويمكن أن يكون مراد الصدوق - أيضاً - ذلك.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام، قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى على عليه السلام بالناس، فقال لهما: «إن شتتما فليؤم أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم»^(٢).

(١) التهذيب ٣: ٥٥، باب أحكام الجمعة، ح ١٠٢. عن أبي علي قال: كنا إلى آخره.

(٢) التهذيب ٣: ٥٦، باب أحكام الجمعة، ح ١٠٣.

وامنعواه أشدّ المぬ، فقلت له: فإن دخل جماعة، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام، ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزاءه تسليم الإمام، ومن سها فسلم قبل الإمام فليس به بأس.

١٢١٨ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهם الإمام

ومن علي عليه السلام إنه كان يقول: «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقين، ولا يطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه»^(١).

(ومن نسي التسليم) إلى آخره، رواه الشيخ عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزاءه تسليم الإمام»^(٢).

(ومن سهـى) إلى آخره، وقد سبق الخبر بجواز التسليم قبله. وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر، قال: قلت له: إنـي أصلـي بـقوم؟ فقال: «تـسلـم وـاحـدة وـلا تـلـتـفـتـ، قـلـ: السـلام عـلـيـك أـلـيـها النـبـي وـرـحـمـة الله وـرـكـاتـهـ، السـلام عـلـيـكـمـ، وـلا تـقـرـءـ فـيـ الـفـجـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـمـ (الـحـوـامـيـمـ - خـ لـ)»^(٣). أي السور المصدرة بـحـمـ؛ لـطـولـهـا وـخـرـوجـ الـوقـتـ وـلـوـ كـانـ قـبـلـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ بـقـرـاءـهـاـ.

(وروى الحسن بن محبوب) في الموثق (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - الإمام)

(١) التهذيب ٣ : ٥٦، باب أحكام الجمعة، ح ١٠٧.

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٠، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ٨٥.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٦، باب فضل المساجد، ح ١٢٣.

فصلٍ خمساً، قال: يقضى تلك الركعة ولا يعتد بواه الإمام.

أي سهى (فصلٍ خمساً قال: يقضى) أي يفعل تلك الركعة الباقية عليه منفرداً (ولا يعتد بواه الإمام)^(١) لأن يتم معه، فإن ركعته الزائدة باطلة لا يجوز الاقتداء بها، ويجوز التقدّم والتأخر مع ضيق الصف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده؟ قال: «إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاً المكان فتقدّم أو تأخر فلا بأس»^(٢). وفي الصحيح عن الحلبـي وفي الموئـق كالصحيح عن الفضـيل بن يـسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتموا الصـفـوفـ إذا وجدـتمـ خـلـلاـ، ولا يـضـرـكـ أـنـ تـأـخـرـ إـذـ وـجـدـتـ ضـيقـاـ فـيـ الصـفـ، وـتـمـشـيـ منـحرـفاـ حـتـىـ يـتمـ الصـفـ»^(٣).

وروى آنـهـ قالـ رسولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـكـاتـهـ: «سـوـواـ بـيـنـ صـفـوـفـكـ، وـحـاـذـوـاـ بـيـنـ مـنـاكـبـكـ لـاـ يـسـتـحـوـذـ عـلـيـكـ الشـيـطـانـ»^(٤).

وروى الكلينـيـ فيـ الصـحـيـحـ - علىـ الـظـاهـرـ - عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قالـ: قـلـتـ لـهـ: الـرـجـلـ يـتـأـخـرـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ، قالـ: «لـاـ»، قـلـتـ: فـيـتـقدـمـ، قالـ: «نـعـمـ، مـاـشـيـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ»^(٥). فـيـحـمـلـ عـلـىـ تـأـخـرـ بـدـوـنـ الـانـحـرـافـ؛ لـلـزـوـمـ الـاسـتـدـبـارـ؛ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ.

(١) التهذيب ٣: ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٥، باب فضل المساجد، ح ١١٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٠، باب فضل المساجد، ح ١٤٦ و ١٤٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٢، باب فضل المساجد، ح ١٥٩. وانظر: صحيح البخاري ١: ١٧٦. سنن أبي داود ١: ١٥٧، ح ٦٦٧، مع اختلاف يسـيرـ.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصـفـ، ح ٢.

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاوة والخطبة فيها

١٢١٩ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين: إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها: صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة، وهي الجمعة، ووضعتها عن تسعه: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع.

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاوة والخطبة فيها

(قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين) في الصحيح (إنما - إلى قوله - منها) وفي بعض النسخ: فيها (صلاة - إلى قوله - وقبل الركوع) اشتمل هذه الصحيحة على أحكام : منها: وجوب الجمعة عيناً على كل مكلف غير التسعة^(١) المستثناء بلفظة الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبيها تخييراً على التسعة^(٢). فيظهر أنَّ الوجوب على غيرهم من المكلفين عيني.

(١) مكنا: ولكن في المخطوط: السبعة.

(٢) مكنا: ولكن في المخطوط: السبعة.

[وجوب الجماعة في صلاة الجمعة]

ومنها: وجوب الجماعة فيها، وهو - أيضاً - مجمع عليه، ولا تصح منفرداً^(١)، ولاشك في وجوب نية الاتمام. وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب نية الإمامة^(٢) أيضاً، وهو أحوط.

ومنها: سقوط العينية عن التسعة. أمّا عن الصغير والمجنون فلعدم التكليف وإن استحب تمرير الصبي عليها كما فيسائر العبادات. وأمّا عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة كما ذكره جماعة^(٣) فالظاهر استحبابها عليه وانقاد الجمعة به. وأمّا عن المسافر فلأخبار كثيرة، سندكراها، وإن ورد في بعضها ثبوتها عليه؛ لحملها على الاستحباب، وكذا العبد مع إذن المولى. وأمّا المرأة فالظاهر عدم انقادها بها، وإن كان يظهر من بعضها^(٤) وبعض الأصحاب إجزائها عنها بدل الظهور^(٥).

مثل: ما رواه الشيخ عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل»^(٦) وإن أشكال الاستدلال

(١) انظر: الألية والتلقي: ٧٤. رسائل الكركي: ٣: ٣٣٢. الاتصال: ١٦٥. الاتصال: ٢٦٧.

(٢) الدروس: ١: ١٨٧. روض الجنان: ٣٧٦.

(٣) مفتاح الكرامة: ٨: شرح ٤٧٤.

(٤) التهذيب: ٣: ٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٨.

(٥) انظر: المعتبر: ٢: ٢٩٢. تحرير الأحكام: ١: ٢٧٥. المتنبي: ١: ٣٢١.

(٦) التهذيب: ٣: ٢٤١، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٦.

ومن صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرار، والذي أستعمله وأفتني به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

به: لإمكان حمل النقص على البطلان، والأفضل على الفاضل. وأمّا عن المريض والأعمى فالظاهر انقاد الجمعة بهما واستحبابها عليهما. وأمّا من كان على رأس فرسخين فلا شك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به.

ومنها: رجحان الجهر بالقراءة، ولا ريب فيه. وأمّا أنه على الوجوب فغير معلوم وإن كان العمل عليه.

ومنها: وجوب الفسل، وقد تقدّم الأخبار الدالة بظاهرها عليه وما يعارضها وإن كان الأظاهر أن المراد بالوجوب تأكيد الاستحباب، وأن الاحتياط في عدم الترك، وإيقاعه بقصد القرابة؛ لأنّها معلومة.

ومنها: القنوت مرتين، وظاهره الوجوب، وحمل على الاستحباب المؤكّد؛ لأنّ الأخبار تقدّمت.

وأمّا قوله: (وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرار) فمراده في القنوت مرتين، وكونه في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة، ومن صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع. أمّا الحكم الأخير فالظاهر أنه من المتفردات. وأمّا الباقي فسنذكر الأخبار الواردة في هذا الباب أنه ليس من متفرداته، بل الظاهر أنّ قوله: (من المتفردات)؛ لعلمه بالمعلومات دون المخصصات

مع كثرتها بحيث كادت أن تكون متواترة. أما كونه فرضاً - أي واجباً ثبت وجوبه من القرآن - فللاية^(١)، والأمر فيها بالسعى إلى ذكره، المراد به إما الصلاة أو الخطبة أو هما بالإجماع من المفسرين^(٢)، بل من المسلمين و فعل النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام^(٣) الجمعة في بيانها، وللأخبار المتواترة^(٤).

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وتلathin صلاة، منها: صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها، إلأ خمسة: السريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي»^(٥). ولا منفاة بينها وبين الصحيدة المتقدمة في عدم استثناء الأربعة الآخر إلأ من حيث المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم جزماً. ومنها: ما رواه في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «فرض الله، وذكر

(١) الجمعة: ٩.

(٢) انظر: البيان: ١٠: ٨. تفسير جوامع الجامع: ٣: ٥٦١. تفسير مجمع البيان: ١٠: ١٣.

(٣) قوله عليهما السلام: والأئمة عليهما السلام الجمعة إلى آخره، نقول: لم نعش إلى الآن على خبر واحد يدل على إقامة واحد من الأئمة عليهما السلام لل الجمعة إماماً غير أمير المؤمنين والحسن عليهما السلام ز من خلافتهما الظاهرية. اللهم إلأ أن يكون المراد فعلهم عليهما السلام مأموراً لا إماماً. فتأمل.

(٤) الكافي: ٣: ١٨، ٤، باب وجوب الجمعة. التهذيب: ٣: ٢٣٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة وبيوها.

(٥) الكافي: ٣: ١٨، ٤، باب وجوب الجمعة، ح ١.

.....

مثل الخبر الأول - إلى قوله - ومن كان على رأس فرسخين^(١).
 وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله عزوجل من الصلاة»^(٢). وذكر في آخره الجمعة، وقد تقدم في أوائل باب الصلاة مشروحاً.
 وفي الحسن كال الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»^(٣).
 وفي الحسن كال الصحيح عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: «تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»^(٤).

وروى الشيخ والصدوق رضي الله عنهما في الصحيح عن أبي بصير ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جموع متواتية طبع الله على قلبه»^(٥) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نجدك عليك، فقال: «لا، إنما عننت

(١) الكافي ٣: ١٩، ٤، باب وجوب الجمعة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٩، ٤، باب وجوب الجمعة، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٩، ٤، باب وجوب الجمعة، ح ٦.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٤. ثواب الأعمال:

عندكم»^(١). والظاهر أنه للتقية من أمراء الجور؛ ثلا يحصل الكثرة عنده بِاللَّهِ. وبؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: «كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلني في منزلي ثم أخرج فأصلني معهم، قال: «كذلك أصنع أنا»^(٢).

وفي الصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، وال الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»^(٣).

وفي الموثق عن عبد الملك عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟» قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال: قال: «صلوا في جماعة، يعني الجمعة»^(٤).

وفي الحسن كال الصحيح عن زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «تعجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»^(٥).

وفي الصحيح عن زراة بسنددين، قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ال الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يصلى المصل

(١) التهذيب ٣: ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٠، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٥.

في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيمة»^(١). أي طريقة متبعة أو ثبت وجوبه الكذائي من السنة.

والظاهر أن الماشي مع السكينة والوقار المندوبين في المشي إلى صلاة الجمعة في اليوم الوسط لا يمكنه أزيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين، فيكون موافقاً للأخبار المتقدمة، كما في سائر التحديدات، مثل التقصير في بياض يوم وثمانية فراسخ، وتحديد الرضا على باليوم والليلة وخمسة عشر رضعة، وغيرهما كما سيجيء. ويمكن العمل على الاستحباب في الزائد على الفرسخين، كما فعله الأصحاب رضي الله تعالى عنهم^(٢)، وغير ذلك من الأخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها، وذكرنا أكثرها في رسالة مفردة تقرب من مائتي حديث، وذكرنا فيها أتوال العلماء وما يرد عليها، وذكرنا ما يفهم من كل خبر وأسانيدها فلاحظها.

ولا ريب في توادر الأخبار في وجوب صلاة الجمعة. إنما الخلاف في الشرائط فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبوع، وما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها بالتخفيلاط الواهية من اشتراط الإذن. وأي إذن أوضح من الأخبار المتواترة^(٣)

(١) التهذيب ٣: ٢٣٨ و ٢٤٠، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٣ و ٢٤.

(٢) انظر: المتنبي ١: ٣٢٣. جامع المدارك ٤ شرح ٥٢. ذخيرة المعاد ١: ٣٠١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٥ من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها.

١٢٢٠ - وقال زراره: قلت له على من يجتب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفرٍ من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسةٍ من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخانوا أمّهم بعضهم وخطبهم.

في الأمر بها والوعيد على تركها، كما ذكره الشيخ في الخلاف^(١).

[أقل عدد ينعقد به الجمعة]

(وقال زراره) في الصحيح (قلت له) أي لأبي جعفر عليه السلام (على - إلى قوله - تجب) أي علينا (على سبعة - إلى قوله - الإمام) أي إمام الجماعة لقوله عليه السلام (إذا - إلى قوله - وخطبهم) وظاهر منه وجوب كون الإمام هو الخطيب وأن الوجوب على الخمسة تخييري، وبه يجمع بين الأخبار.

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا يكون الخطبة وال الجمعة وصلة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة»^(٢) وفي الموثق كالصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناء»^(٣).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^(٤).

(١) الخلاف ١: ٥٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٨، من أبواب الزiyادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٦.

١٢٢١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعًا كصلاة الظهر في سائر الأيام.

وتقديم صحيحة منصور في الخمسة^(١).

وفي الموثق عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»^(٢).

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصل في جماعة، وليلبس البرد والعمامه ويتوكأ على قوس أو عصا، وليرقى قعدة بين الخطبين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع»^(٣).

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، تقدم في صحيحة زراة.

[وقت الجمعة]

(وقال وقت صلاة الجمعة) إلى آخره، الظاهر أن الكل من تتمة خبر زراة^(٤).
وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا

(١) التهذيب ٣: ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٩، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٦.

(٤) يعني أن ما ذكر من قطعات الخبر إلى هنا من تمة الخبر الأول من الباب المذكور في المتن

فتذكّر. وانظر: الكافي ٣: ٢٧٠، باب فرض الصلاة، ح ١.

١٢٢٢ - وقال عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المضيق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام.

زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالمكتوبة»^(١).

وفي الصحيح - على الظاهر - والموثق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وأنَّ الوقت وقتان، الصلاة متان في السعة، فربما عجل رسول الله عليه السلام وربما أخر، إلا صلاة الجمعة، فإنَّ صلاة الجمعة من الأمر مضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^(٣) يعني بعد القدمين.

وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيق، والصلاحة متان وسع فيه تقدم مرأة وتؤخر أخرى، وال الجمعة مما ضيق فيها، فإنَّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»^(٤). فيظهر منها أنَّ وقت الجمعة قدمان بعد الزوال.

(١) الكافي ٣: ٤٢٠، باب وقت صلاة الجمعة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٠، باب وقت صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٤، باب المواتيت أولها وأخرها وأفضلها، ح ٢.

وفي الصحيح عن ابن مسakan (وفي بعض النسخ عن ابن سنان) عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال، وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبشير بها»^(١)، أي الذهاب إلى المسجد بكرة أول النهار.

وفي الصحيح عن عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^(٢) وظاهره - بل ظاهر الأخبار المتقدمة أيضاً - جواز الخطبة قبل الزوال، وإن أمكن أن يقال: الخطبة بمنزلة الصلاة أطلق عليه الصلاة مجازاً أو يكون المراد بقوله عليهما السلام: «حين تزول الشمس قدر شراك» أي بعد الشراك، ويكون قدر الشراك للخطبة. «ويخطب في الظل الأول» أي في قدر الشراك. ويكون المراد بقوله: «قد زالت الشمس» زالت ومضت قدر الشراك. لكنه بعيد. بل الظاهر أنَّ المراد بقدر الشراك عرضه، والغرض من مضي هذا الزمان تيقن الزوال.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٣).

(١) التهذيب ٣: ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٤.

وفي الحسن كال الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول»^(١)؛ لعدم شرعية النافلة في السفر، وتقديمها على الزوال يوم الجمعة، كما سيجيء. وغيرها من الأخبار الكثيرة^(٢). فالقول بأن وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(٣)؛ لكونها بدل الظهر وحكمه حكم المبدل. وكذا القول بالتوسيعة كالظهر في غاية الضعف؛ لعدم ورود خبر بهما، مع ورود الأخبار المستفيضة بخلافها^(٤).

[في الجمعة قنوات]

وأئمـا ما روـيـ منـ المـخـصـصـاتـ فـمـنـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعـاـوـيـةـ ابنـ عـمـارـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ قـنـوـتـ الـجـمـعـةـ:ـ «إـذـاـ كـانـ إـمـاـ قـنـتـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ فـفـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوعـ»^(٥). وفي الحسن كال الصحيح عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوات

(١) التهذيب ٣: ١٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٣) المعتبر ٢: ٢٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٠، باب وقت صلاة الجمعة. التهذيب ٣: ١٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها. الوسائل ٧: ٣١٥، باب تأكيد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٧، باب القنوات في صلاة الجمعة، ح ٢.

يُوْمُ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولُهُمْ فِي هَذَا، إِذَا صَلَّيْتَ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى، وَإِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَانَا فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ»^(١).

وما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، يقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممتن اخترت له دينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(٢).

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَعْنَسْلِيمَانَ بْنَ خَالِدَ بْنِ سَنْدِينَعْنَأَبِي عَبْدِاللهِ بْنِ إِيَّا،
قَالَ: «الْقَنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى»^(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة بمثل الخبر المتقدم ^(٤).
وفي الموثق عن أبي بصير، قال: «القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع» ^(٥).
وفي الصحيح عن أبي بصير بسندين، قال: سأله عبد الحميد أبا عبد الله عاشور ^(٦)

(١) الكافي ٣: ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ٣.

^{٢٦} الكافي ٣: ٤٢٦، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٣: ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٥٧.

(٥) التهذيب ٣: ١٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٨.

.....

— وأنا عنده — عن القنوت في يوم الجمعة؟ فقال: «في الركعة الثانية»، فقال له: قد حدّتنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال: «في الأخيرة» وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: «يا أبا محمد هو في الأولى والأخيرة» قال: قلت — جعلت فداك — : قبل الركوع أو بعده؟ قال: «كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى القنوت قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»^(١).

وفي الموثق عن سعامة، قال: سأله عن القنوت في الجمعة، فقال: «أنا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده فهني أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنوت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنوت وذلك إذا صلى وحده»^(٢). فظهر من هذه الأخبار المستفيضة وغيرها من الأخبار^(٣) أن القنوت في الجمعة مخالف لسائر الأيام.

وما ورد في بعضها أن القنوت في الركعة الأولى^(٤) محمول على المؤكّد منه، مع أنه لا تعارض الأخبار إلا من حيث المفهوم، والمنطق مقدم عليه البة.

وما ورد من النفي مطلقاً فمحمول على التقية، أو على نفي الوجوب. مثل: ما رواه

(١) التهذيب ٣: ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٢. التهذيب ٢: ٩٠، باب كيفية الصلاة، ح ١٠٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٦، باب القنوت في صلاة الجمعة.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٦، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ١.

الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو - الممدوح - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركمة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، فقال لي: «لا قبل ولا بعد»^(١). والظاهر أنه سمعه من أصحابه عليه السلام، فعرض عليه عليه السلام، فقال: «لا قبل ولا بعد» تقبة من الحاضرين.

وفي الموثق عن داود بن الحصين، قال: سمعت معاذ بن أبي رياض يسأل أبي عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «ليس فيها قنوت»^(٢). ويعتمد أن يكون المنفي القنوت الموظف، بل هو كل ما يشتمل على الحمد والثناء والصلوة والدعا، كما تقدم. والتقبة أظهر، كما ظهر من صحيحتي أبي بصير. وأمّا ما يدلّ على الوجوب التخييري بالنسبة إلى السبعة زائداً على ما ذكرناه: ما رواه الشيخ مسندأ عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكثير مع الإمام وركع - إلى آخر ما سينذكره الصدوق - قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب، قال: وسمعت بعض موالיהם يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: فكيف! يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت: إن الجمعة لا يجب عليه، ومن لم يجب عليه

(١) التهذيب ٣: ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦١.

١٢٢٣ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.

١٢٢٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: تجب الجمعة

ال الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف! أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مثا فرض الله عليه، فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسرها له فأبى. ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك إن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلما حضرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليهما السلام^(١).

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح، والشيخ عنه في الموثق كالصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - في المطر). الأحوط أن لا يتركها إلا مع المشقة الشديدة، ويدل بالمفهوم على وجوب الجمعة. وكذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات، كما سببناه. ولا ريب أن المنفي الوجوب العيني، والتخييري بحاله.

(وروى محمد بن مسلم - إلى قوله - من المؤمنين) أي وحوباً عيناً، كما تقدم. (ولا تجب على أقلّ منهم) عيناً وإن كان التخييري باقياً في الخمسة (الإمام

(١) التهذيب ٣: ٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤١، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٧.

على سبعة نفر من المؤمنين، ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه ومدعياً حقًّا وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

– إلى قوله – بين يدي الإمام) ^(١).

والظاهر أنَّ المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السبعة، كما ذكره جماعة من الأصحاب ^(٢)؛ لأنَّ الاجتماع مظنة التنازع، فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعى والمدعى عليه، ولا بد من إمام يرفع إليه، ومن شاهدين يشهدان على الحق، ولو عرض للإمام عذر فلا بد من نائبه، ولو تعدى أحد المدعىدين على الآخر واستحق الحد أو التعزير فلا بد من يضرب الحدود.

وحكمة الاكتفاء بالخمسة: أنَّ عروض العذر واستحقاق الحد نادر، ولا دلالة فيه على اشتراط الإمام ^{عليه السلام}، كما أنه لا يشترط البوادي إجماعاً. ولو قيل بالاشتراط فإنَّما هو مع حضوره، كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي ^{عليه السلام}، قال: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأنصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره» ^(٣).

وأَنَّما مع غيابه ^{عليه السلام} فليس شيء يدل على سقوطها، فيكون عموم الآية والأخبار بحاله، كما في سائر التكاليف، مع أنَّ الخبر لا يخلو عن ضعف سندأً ومتناً، وقد حققناه بما لا مزيد عليه في الرسالة.

(١) التهذيب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٥.

(٢) انظر: الحدائق الناصرة ٩: ٤٣٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨١.

١٢٢٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يسأل الله عزّ وجلّ عبد فيها خيراً إلا أعطاه.

(وقال أبو جعفر عليه السلام: أول وقت الجمعة ساعة) أي زمان (تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة) أي يمكن الابتداء به إلى مضي الساعة أو هو انتهاء وقته، وفي أكثر الأوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة.
ويمكن أن يكون المراد بالساعة القدمين أو الساعة العرفية (فحافظ عليها)^(١) أي على هذه الساعة بایقاع الصلاة فيها.

وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا أستجيب له، قال: «نعم إذا خرج الإمام» قلت: إن الإمام يعجل وبؤخر، قال: «إذا زاغت الشمس»^(٢).
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»^(٣).

(١) معاني الأخبار: ٣٩٩، ح ٥٩. مصباح المستهدف: ٣٦٤. وانظر: مسند أحمد: ٤٥٧. صحيح مسلم: ٣٥٣.

(٢) الكافي: ٣: ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٢.

(٣) الكافي: ٣: ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٤.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل.

[نوافل يوم الجمعة]

(وقال أبي عليه السلام) إلى آخره ^(١). روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سأله عن التطوع في يوم الجمعة، قال: «إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة» ^(٢).

وروى الكليني عن مراد بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَمَّا أَنَا فِي إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَةِ الْعَصْرِ أَيْ قَرِيبًا مِنْ رَبِيعِ الْيَوْمِ) صلّيت ست ركعات، فإذا انتفع النهار (أي علا) صلّيت ستًا، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستًا» ^(٣).

(١) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوي، إلا في جملة ما ذكره من ابن عيسى - منه عليه السلام -.

(٢) التهذيب ٣: ١١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٤، باب التطوع يوم الجمعة، ح ٢.

وفي نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، وركعتين بعد العصر، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد

(وفي نوادرأحمد بن محمد بن عيسى) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: «ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة»^(١). وهذا الخبر هو مستند المشهور بدون زيادة الركتتين الأخيرتين. ويرى به ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»^(٢).

(وإن قدمت) إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: «ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمانى ركعات»^(٣).

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم

(١) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.

(٣) التهذيب ٣: ١١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٧.

المكتوبة فهي ست عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل إلّا المكتوبة.

ال الجمعة، فقال: «ست عشرة ركعة قبل العصر».

ثم قال: «وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلّي الظهر ويصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي العصر» (١)(٢).

(وتأخيرها أفضل من تقديمها) لما روى الشيخ عن عقبة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: أitemاً أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضة؟ فقال: «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة» (٣). يعني: إذا صلّيت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها عليها؛ لما تقدّم من الأخبار، وغيره: أنه (إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلّا المكتوبة).

روى الكليني عن عبد الله بن عجلان، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت فابداً بالفريضة» (٤).

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٩.

(٢) أعلم أنّ ما ورد من إيقاع الست نصف النهار محمول على ما قبل الزوال؛ لأنّ النهار الشرعي من الصبح، ولو قلنا بأنّ الغروب بذهاب الحمرة يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً، ولو قلنا بذهاب الفرض فيزيد على نصف الساعة، ويمكن حمل نصف النهار على القرب، منه ^{هذا} .

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٦، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٨، باب التطوع يوم الجمعة، ح ٣.

وأقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة و«سَيَّعِ ائِمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين مالم تقرأ نصف السورة، فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين، إلا أن الفضل في أن تصليها بال الجمعة والمنافقين، ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها، إلا أن تكون السورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فلا يرجع عنها إلى غيرها، إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين. وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر.

أما الترتيب الذي ذكره علي بن بابويه^(١) فلم نطلع عليه في خبر، والعمل على كل واحد من هذه الأخبار حسن، وإن كان الأول أحسن؛ لتأكده بروايات آخر.

[ما يقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة ويومها]
(وأقرأ في صلاة العشاء) إلى آخره، قد تقدم جميع ذلك مشروحاً في باب القراءة.

١٢٢٦ - وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: أقرأ فيها **«قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**.

١٢٢٧ - وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: «لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا».

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن والشيخ في الصحيح ^(١) (عن علي بن يقطين) إلى آخره، يدل على رجحان الجمعة في السفر، إلا أن يأول بالظاهر، كما ورد من إطلاق كل منهما على الأخرى، وعلى استحباب قراءة التوحيد في الركعتين. وربما كان الوجه تخفيف التكليف في السفر.

ويمكن العمل على الجواز مع الكراهة؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر» ^(٢).

وفي الصحيح عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ **«قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** قال «يتتها ركعتين ثم يستأنف» ^(٣).

(وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة) في الصحيح (عن عبد الله بن سنان)

(١) التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٣. وفيه صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين ولعله سقط من نسخة الفقيه.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٢. الكافي ٣ : ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٦.

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس، وهو سنة واجبة، ويبداً فيها بالوضوء.

والشيخ في الصحيح عنه^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، وظاهر الاستحباب أيضاً، فإن الاستعمال لا يصير سبباً لسقوط الواجب.

(وغسل يوم الجمعة) قد تقدم (ويبداً فيها بالوضوء) روى الشيخ عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تغسل لل الجمعة فوضأ واغسل»^(٢).

ويؤيده مرسلة ابن أبي عمير: «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة»^(٣). وحمل على الاستحباب؛ لما روى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يغسل لل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وأي وضوء أظهر من الفسل»^(٤).

وفي الموثق عن عمار السباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل إذا اغسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزاء الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»^(٥). وعن إبراهيم بن محمد الهمданى أنه كتب إلى أبي الحسن الشاىث عليه السلام يسأله

(١) التهذيب ٣: ٢٤٢، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٤٢، باب حكم الجنابة، ح ٩٢.

(٣) التهذيب ١: ١٤٣، باب حكم الجنابة، ح ٩٤.

(٤) التهذيب ١: ١٤١، باب حكم الجنابة، ح ٩٠.

(٥) التهذيب ١: ١٤١، باب حكم الجنابة، ح ٨٩.

١٢٢٨ - وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة.

عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة، فكتب: «لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل»^(٢).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أي وضوء أفقى من الفسل وأبلغ»^(٣).
والأحوط الوضوء في غير غسل الجنابة؛ خروجاً عن الخلاف.
(وكان - إلى قوله - للجمعة) الظاهر أنَّ المراد به تقديم بعض المستحبات، مثل:
حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب.

وروى الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزَّوجلَّ «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٤)؟ قال: «اعملوا وأعجلوا، فإنه يوم مضيق على المسلمين، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما مضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه». قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «والله لقد بلغني أنَّ أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يتوجهُون للجمعة يوم الخميس؛ لأنَّه يوم مضيق على المسلمين»^(٥).

(١) التهذيب ١: ١٤١، باب حكم الجنابة، ح ٨٨.

(٢) التهذيب ١: ١٣٩، باب حكم الجنابة، ح ٨١.

(٣) التهذيب ١: ١٣٩، باب حكم الجنابة، ذيل ح ٨٣.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الكافي ٣: ١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٠.

١٢٢٩ - وروى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٢٣٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب ولا الالتفات، إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

إنما لكتة العادات فيه، وإنما لعدم الركود، كما تقدم.

وروى الكليني عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: بلغني أنَّ يوم الجمعة أقصر الأيام؟ قال: «كذلك هو» قلت: جعلت فداك كيف ذلك؟ قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود»^(١).

(وروى الحلبى) في الصحيح إلى آخره، قد تقدم الأخبار في هذا الباب.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام إلى آخره^(٢)، يدل على مرجوحة الكلام حال الخطبة بالنسبة إلى المأومين. ويحمل شموله للخطيب أيضاً. وكذا الالتفات بالنسبة إلى المأومين، بل يكونون متوجهين إلى القبلة، والخطيب يكون مستديراً للقبلة

(١) الكافي ٣: ٤٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٢.

١٢٣١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: لا يأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء.

ومتوجهاً إليهم، وعلى أن الخطبتين منزلة الصلاة؛ لما جعلنا عوض الركعتين. وبؤتنه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وغيرها.

وما روا الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح بطريقين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن يقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء»^(١). ودلالته على الكراهة أظهر.

والأحوط أن لا يتكلّم فيهما وبينهما أيضاً، لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إن أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجمع كان في ركبته، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما، ثم قال عليهما: «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة، لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»^(٢).

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام) إلى آخره، وقد تقدم.

(١) الكافي ٣: ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة، ح ٢. التهذيب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧١ و ٧٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٤.

١٢٣٢ - وروى سماحة عنه عليه السلام أنه قال: صلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى وحده فهي أربع ركعات.

١١٣٣ - وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية.

(وروى سماحة) في الموثق (عنه عليه السلام - إلى قوله - مع الإمام) أي مع الإمام الذي يخطب (ركعتان فمن صلى وحده) أو بدون الخطبة (فهي أربع ركعات)^(١)، كما فسره الكليني رحمة الله تعالى^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سأله عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»^(٣). وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره في معناه، وتدلّ هذه الأخبار وما في معناها على الوجوب العيني مع وجود من يخطب مع عدم الخوف، وأنّ الأصل الجمعة لا الظهر.

(وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي) في الصحيح، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح^(٤) (قال: سأّل أبو عبد الله عليه السلام إلى آخره، ويدلّ على إطلاق الجمعة على

(١) التهذيب ٣: ١٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٠.

(٢) قال في الكافي ٣: ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة، ذيل ح ٤، بعد نقل هذا الخبر: يعني إذا كان إمام يخطب، فلما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة.

(٣) الاستبصار: ١٩، ٤، باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أولاً، ح ١. التهذيب ٣: ٢٣٨، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٣: ١٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٠.

وهذه رخصة الأخذ بها جائز، والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفي فيها القراءة، وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه، وكذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما.

ظهر يوم الجمعة، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة^(١)، وعلى استحباب الجهر فيها. ويرويده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلببي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام: عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدك أربعًا أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم». وقال: «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»^(٢). (وهذه - إلى قوله - كصلاة الظهر) إلى آخره، يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام: عن الجمعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن صلاة الجمعة في السفر، قال: «تصنعوا كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة»^(٤).

(١) الاستبصار ١: ٤١٦، باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً. التهذيب ٣: ١٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.

١٢٣٤ - وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعًا.

وحملها الشيخ على التقبة: لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال لنا: «صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة» فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: «اجهروا بها»^(١). ولعل الأمر به كان في زمان لا يخاف الضرر عليهم بدون الإنكار. وعن محمد بن مروان، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: «تصليها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً»^(٢). ويسكن أن يكون مراد الصدوق من الرخصة حال عدم الخوف.

[من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها]

(وروى الفضل بن عبد الملك) في الصحيح (عن أبي عبد الله) إلى آخره^(٣)، يدل على إدراك الجمعة بإدراك الركعة، وعلى الوجوب العيني ظاهراً، لأمره عليهما السلام بالظهور على تقدير فوات الجمعة، وعلى أن الأصل الجمعة. ويعيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العززمي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا أدركت الإمام وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى

(١) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٣، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩.

١٢٣٥ - وروى الحلبـي عنه عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر.

واجـهـرـ فـيـهـاـ،ـ فـيـاـنـ أـدـرـكـتـهـ وـهـوـ يـتـشـهـدـ فـصـلـ أـرـبـعـاـ»^(١).
وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ:ـ «ـمـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـجـمـعـةـ»^(٢).ـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ الـأـخـبـارـ»^(٣).ـ
(ـوـرـوـيـ الـحـلـبـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ عليـهـ السـلامــ إـلـىـ آـخـرـهـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـجـمـعـةـ بـإـدـرـاكـ
الـإـيـامـ قـبـلـ الرـكـوـعـ،ـ وـعـلـىـ عـدـمـ إـدـرـاكـهـ بـعـدـ الرـكـوـعـ).

وـبـيـؤـيـدـهـ مـاـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ
عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ الـخـطـبـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ قـالـ:ـ «ـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ،ـ فـيـاـنـ فـاتـهـ
الـصـلاـةـ فـلـمـ يـدـرـكـهـ فـلـيـصـلـ أـرـبـعـاـ»ـ.ـ وـقـالـ:ـ «ـإـذـاـ أـدـرـكـتـ إـلـاـمـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ الرـكـعـةـ
الـأـخـيـرـةـ فـقـدـ أـدـرـكـتـ الـصـلاـةـ،ـ وـإـنـ كـنـتـ أـدـرـكـتـهـ بـعـدـ مـاـ رـكـعـ فـيـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ»^(٤).ـ
فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ خـصـوـصـيـاتـ الـجـمـعـةـ.ـ وـيـمـكـنـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ؛ـ لـعـمـومـ
الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ إـدـرـاكـ الـصـلاـةـ بـإـدـرـاكـهـ رـاكـعاـ.ـ
وـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ إـبـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ،ـ قـالـ:ـ «ـالـجـمـعـةـ

(١) التهذيب ٣: ٢٤٤، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٣: ١٦١، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٠، باب أحكام فوائت الصلاة.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٣، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٨. الكافي ٣: ٤٢٧،
باب من فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١.

١٢٣٦ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام الجاء الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا أن يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ويُسجد ثم يقوم في الصف، ولا بأس بذلك.

١٢٣٧ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال: أمّا الركعة

لا يكون إلا من أدرك الخطيبين»^(١) فمحمول على نفي الكمال، جمعاً بين الأخبار. (وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن (عن أبي الحسن عليه السلام إلى آخره) رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلي مع الإمام يقتدى به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وإنحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام وال القوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه»^(٢). (وروى سليمان بن داود المنقري) إلى آخره، يدل على اشتراط النية في

(١) التهذيب ٣: ٢٤٣، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٣: ٥٥، باب أحكام الجمعة، ح ١٠٠.

الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثم تشهد سلماً، وإن كان لم يكن ينوي السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها.

١٢٣٨ - وروى ربيعى بن عبد الله وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس في السفر جمعة، ولا فطر، ولا أضحى.

السجدين أنهما للأولى، وأنه إذا لم ينوهما لها يسقطهما ويصلّى أخراً بين لها.
والمشهور البطلان: لزيادة الركن، والاحتياط في الاتمام، والإعادة ظهراً.
(وروى ربيعى بن عبد الله وفضيل بن يسار) وفي بعض النسخ (بن سالم) في الصحيح ورواه الشيخ عن ربيعى بن عبد الله وفضيل بن يسار^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ولا أضحى) أي صلاتهما.
فما ورد من الأخبار^(٢) في الأمر بها في السفر فمحمولة على الاستحباب، أو بدون الخطبة في الجمعة.

(١) التهذيب ٣: ٢٨٩، من أبواب الزيادات، صلاة العيدين، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها. الوسائل ٦: ١٦٠ باب استحباب الجهر يوم الجمعة.

١٢٣٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة الجمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلّي سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن أخذ له بظلماته قبل طلوع الفجر فانتصر له وأخذ له بظلماته، قال: ما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

[فضيلة ليلة الجمعة ويومها]

(وروى أبو بصير) في الموثق (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - من فوق عرشه) أي عرش عظمته وجلاله، يعني أنه تعالى مع عظمته واستغاثاته عن الخلائق يدعوهم إلى جنابه، كأنه يحتاج إليهم، ويسمى بلسان أهل التحقيق التنزل، أو يخلق الكلام في العرش، أو على لسان ملك، أو غيرهما، أو لتنا دعاهم إلى بابه بالسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة، فكانه تعالى يدعوهم إليه فيها.

قوله (قبل طلوع الفجر)^(١). يمكن أن يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل؛ لأنّه محل إجابة الدعوات، وأن يكون المراد طول الليل. وهو أظاهر، ويدل على استحباب إحيائه بالدعاء.

(١) التهذيب ٣: ٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١١.

١٤٠ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رض عن أبي محمود قال: قلت للرضا ع: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص? أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزَلُ فِي كُلِّ لِيْلَةِ جَمْعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ ع: لِعْنَ اللَّهِ الْمَحْرُفِينَ الْكَلْمَعَنْ مَوْاضِعِهِ، وَاللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ ع: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزَلُ مَلِكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لِيْلَةٍ فِي الْثُلُثِ الْأَخِيرِ وَلِيْلَةِ الْجَمْعَةِ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فِينَادِي هَلْ مِنْ سَائِلَ فَأَعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ فَأَغْفِرُ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبَلُ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصَرُ فَلَا يَزَالُ يَنْادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحْلِهِ مِنْ مَلْكُوتِ السَّمَاءِ، حَذَّنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

والسرب - بالفتح والكسر - : الطريق والبال والقلب.
والظلمة - بالضم - : الحق الذي أخذ منه ظلماً.

(وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني) العظيم الشأن المدفون باري المندوب زيارته (عن إبراهيم بن أبي محمود) الثقة (قال: قلت للرضا ع) إلى آخره ^(١)، الظاهر أنهم قرأوا بفتح اليماء، الدال على نزول الله وحركته وتجسمه، ولهذا لعنهم ونسبهم إلى التعريف؛ لأنَّ رسول الله ص قرأ بضم اليماء، الدال على إنزاله تعالى الملك، ويكون قوله ع: ملِكًا مَرَادَه ص. ويمكن أن يكون تحريفهم باعتبار إسقاط الملك أيضاً، والملكون الملكة.

(١) التوحيد: ١٧٦، ح ٧، رواه مسندأ عنه.

١٢٤١ - وروي أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه، رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليهما السلام بغير خصم يوم الجمعة وقيام القائم عليهما السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال: الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

١٢٤٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى قال: آخرها إلى السحر ليلة الجمعة.

١٢٤٣ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: إن العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة.

(وروى أنه) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عن أبي جعفر عليهما السلام^(١). وروى الكليني في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: قال له رجل: كيف سميت الجمعة؟ قال: «إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فستاه يوم الجمعة؛ لجمعه فيه خلقه»^(٢).

قوله: (ليخصّه بفضل يوم الجمعة)^(٣) أي ليخصّه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه، أو يقضي حاجته زاداً عما سأله وأكثر مما يقضيه في غيره وأدوم.

(١) الكافي ٣: ٤، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ٧.

(٣) المحسن ١: ٥٨، باب ثواب العمل يوم الجمعة، ح ٩٤.

١٢٤٤ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل **«وَشَاهِدٍ وَمَسْهُودٍ»** قال: الشاهد يوم الجمعة.

١٢٤٥ - وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة؛ فإن فيها يغفر للعباد، وتنزل عليهم الرحمة.

قوله: (من وافق) أي صادف ووصل.

ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات، ويسمح فيه السينات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزید، الله فيه عتقاء وطلقاء من النار، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً. وما استخف أحداً بحرمهه وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب»^(١).

وعن أبيان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الجمعة حقاً وحرمة، فإذاك أن تضيعه أو تقصّر في شيء من عبادة الله عز وجل والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها؛ فإن الله عز وجل يضاعف فيه الحسنات، ويسمح فيه السينات، ويرفع فيه الدرجات». قال: وذكر: «أن يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحييها بالصلوة والدعاء، فافعل؛ فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا، فيضاعف فيه الحسنات،

(١) الكافي ٣: ١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٥.

١٢٤٦ - وروى الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر، من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار.

ويسحو فيه السietات، وأن الله واسع كريم»^(١).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة». وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة»^(٢).

وعن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً: سلام، سلام، يوم صالح»^(٣).

وفي الصحيح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها؟ فقال: «ليلتها غراء ويومها يوم زاهر - وفي نسخة: ويومها زهراء. وفي نسخة التهذيب: ويومها يوم أزهر؛ أي منوران - وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل البيت كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار»^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار، وقد تقدم بعضها.

(١) الكافي ٣ : ١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ٦.

(٢) الكافي ٣ : ١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ٣.

(٣) الكافي ٣ : ١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ١١.

(٤) الكافي ٣ : ١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ٨. التهذيب ٣ : ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥.

١٢٤٧ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة؛ فإن العمل يوم الجمعة يضاعف.

١٢٤٨ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أطرووا أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

١٢٤٩ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنس شد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم.

(وروى هشام بن الحكم) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره. ويحمل على تقديم الخيرات التي يريد أن يفعلها في الأيام الآتية، لا تأخيرها؛ للأمر بالمسارعة بالخيرات والمسابقة بها في القرآن^(١) والأخبار^(٢). ويحمل التأخير مع ظن عدم الانخداع عن الشيطان وظن الحياة. وهو بعيد.

(وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أطرووا لهم من الفواكه واللحوم التي يكون طرفة، أي حسنة غير معتادة في سائر الأيام (في يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة)^(٣) ويستاقوها قبل ورودها.

(وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاط عن زرارة) في الصحيح، وفي نسخة عمن رواه (عن أبي عبد الله عليه السلام).

قوله: (فهو حظه) أي ليس له نصيب من الثواب، ويدل على كراهة الشعر، وربما يحمل على الشعر الباطل، والترك مطلقاً أولى.

(١) البقرة: ١٤٨. المائد: ٤٨. آل عمران: ١٣٣.

(٢) الكافي ٢: ١٤٢، باب تعجيل فعل الخير.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٩، باب النوادر، ح ١٩. التهذيب ٩: ١٠٠، باب الذبائح، ح ١٦٩.

١٢٥٠ - وقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى.

١٢٥١ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علّه قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مراتٍ انصرف، وقد غفر له.

قوله: (بأحاديث الجاهلية) كأخبار رستم واسفندiar (فارموا رأسه ولو بالحصى)^(١) أي لو أمكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به، وإن لم يوجد غير الحصى فارموا بها. ويمكن إرادة العكس. هذا مع الأمان من الضرر، كما هو شرط النهي عن المنكر. (وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله علّه قال) أي عبد الله بن سنان في الصحيح^(٢).

(وقال علّه إلى آخره، وبؤئده أخبار كثيرة^(٣)).

منها: ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد، قال: قال لي أبو عبد الله علّه: «يا عمر إذا كانت ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدها الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم، فأكثر منها».

(١) التهذيب ٣: ٢٤٧، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ١. التهذيب ٣: ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٨، باب نوادر الجمعة. التهذيب ٣: ٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

قال: وقال عليه السلام: إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي ﷺ.

وقال: «يا عمر إنَّ من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مَرَّة، وفي سائر الأيام مائة مَرَّة»^(١).
 ومنهما: ما عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من الصلاة على في الليلة الفڑاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة» فسئل إلى كم الكثير؟ قال: «إلى مائة، وما زاد فهو أفضَل»^(٢) ومنها: ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد»^(٣). وقال: «إذا صلَّيت يوم الجمعة، فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيَّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم [وفي ثواب الأفعال: وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته] فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سينية، وقضى له بها مائة ألف حاجة، ورفع له بها مائة ألف درجة»^(٤).
 وروي أنه: «من قالها سبع مرات رَدَ الله عليه من كل عبد حسنة، وكان عمله في

(١) الكافي ٣: ١٦، ٤، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٤، ثواب الأفعال: ٣٨، ح ١.

١٢٥٢ - ويكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرّك به ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام.

ذلك اليوم مقبولاً، وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور»^(١). والأعمال فيه كثيرة. منها: ما روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع - أي يصلّي النافلة أو الأعم - : «الحمد» مرتّة، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ» سبعاً، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» سبعاً، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْثَّمَسِ» سبعاً، وأية الكرسي، وأية السخرة، وآخر قوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ»^(٢) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة»^(٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن كلها، ثم تقول: كلما قلت: «فَبِإِيمَانِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» قلت: لا بشيء من آلاتك رب أكذب»^(٤).

وروى في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قرأ

(١) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٥.

(٢) التوبية: ١٢٨.

(٣) التهذيب ٣: ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٦. التهذيب ٣: ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٥.

١٢٥٣ - وسائل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
«فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» قال: الصلاة
 يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت.

١٢٥٤ - وقال عليه السلام: السبت لبني هاشم، والأحد لبني أمية، فاتقواأخذ
 الأحد.

١٢٥٥ - وقال رسول الله عليه السلام: اللهم بارك لآمنتني في بكورها يوم سبتها
 وخميسها.

١٢٥٦ - وقال الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من
 الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر في يوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة
 لا يدع ذلك.

الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة»^(١).

قال: وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والنصر مثل ذلك^(٢).
 والأخبار فيما يعمل في ليلة الجمعة ويومها كثيرة، ذكر طرف منها في المصباح
 الكبير.

(وسائل أبو أيوب الخزاز) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، قوله: (فاتقوا
 الله (أخذ الأحد) أي تبركاً.

(١) الكافي ٣ : ٤٩، باب نوادر الجمعة، ح ٧. التهذيب ٣ : ٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها،

ح ٢٦

(٢) هذا الذيل في الكافي.

١٢٥٧ - وكان رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا
ثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه.
ويستحب أن يعتم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها،
ويتطيب فيدّهن بأطيب دهنه.

(ويستحب أن يعتم الرجل) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله ع: «ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنيف ثيابه، وليتهيأ لل الجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع؛ فإن الله يطلع على (أهل -خ) الأرض لি�ضاعف الحسنات»^(١).

وفي الحسن كال الصحيح عن زرارة، قال: قال أبو جعفر ع: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار». وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»^(٢).

ولخصوص الإمام الخطيب: ما تقدم في صحيحه عمر بن يزيد. ويدل عليه - أيضاً - ما رواه الكليني في الموثق عن سعامة، قال: قال أبو عبد الله ع: «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يعنيه أو عدني، ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويشنّي عليه ثم يوصي بتقوى

(١) الكافي ٣: ١٧، ٤، باب التزيين يوم الجمعة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٧، ٤، باب التزيين يوم الجمعة، ح ٤.

١٢٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كان بين القربيتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال.

الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويشتني عليه ويصلّي على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم وعلى آئته المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢) قال: «في العيدين والجمعة»^(٣). ويستحب السكينة والوقار، لما رواه الصدوق في الصحيح - على الظاهر - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فلا تأثـرها سعيـاً، ولـيـكـ السـكـيـنـةـ والـوـقـارـ، فـماـ أـدـرـكـتـ فـصـلـ، وـمـاـ سـبـقـتـ فـأـتـهـ؛ فـإـنـ اللهـ عـزـوجـلـ يـقـولـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـأـسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ)»^(٤) وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ: فـأـسـعـواـ هـوـ الـانـكـفـافـ»^(٥).

(وروى محمد بن مسلم - إلى قوله - أن يجمع) أي يصلّي جمـعةـ (هـؤـلـاءـ وـيـجـمـعـ هـؤـلـاءـ، وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ الجـمـاعـتـيـنـ) أي الجمـاعـتـيـنـ (أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ). وـالـمـشـهـورـ آـنـهـ

(١) الكافي ٣ : ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة، ح ١.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤١، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٩.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٥٧، باب علة السعي إلى الصلاة، ح ١، وفيه الانكفاء.

على الحرمة^(١). وقيل: بالكرامة؛ لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحاً؛ فإنَّ النهي - سينا في الأخبار^(٢) - أعم من الحرمة، مع قطع النظر عن الطريق إلى محمد بن مسلم؛ فإنَّ فيه جهالة.

لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني: - يمكن أن يكون التفسير من محمد ابن مسلم أو من غيره - لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبينه ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة». قال: «إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»^(٣).

وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك: - كأنَّه كلام محمد بن أحمد ابن يحيى؛ لأنَّه مأخوذ من كتابه - إذا كان إمام عادل - وفي بعض النسخ «إذا كان الإمام عادلاً». وعلى النسختين يمكن أن يكون المراد به إمام الزمان أو المقابل للفاسق - وقال: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال».

واعلم - كأنَّه كلام محمد بن أحمد بن يحيى - أنَّ لل الجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه؟ قال لعبد الملك: «مثلك يهلك، ولم يصل فريضة فرضها الله عليه» قال:

(١) مستند الشيعة ٦: ١٠١. المبسوط ١: ١٤٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٨ - ٨٠.

(٣) الكافي ٣: ١٩٤، باب وجوب الجمعة، ح ٧.

١٢٥٩ - وقال عليه السلام: إن الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب، فيجلسون على كل أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم.

قلت كيف أصنع؟ قال: «صلّها جماعة» يعني الجمعة^(١).

(وقال عليه السلام) الظاهر أنه تسمة الخبر، كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون، معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب، فيجلسون على باب المسجد - وفي بعض النسخ: على أبواب المسجد - على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم - أي في مبكرة المسجد - الأول والثاني حتى يخرج الإمام - أي من المسجد أو من المنزل - فإذا خرج الإمام طروا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة» يعني الملائكة المقربين^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وأن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أثاها، وأنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد»^(٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨٠.

(٢) الكافي ٣: ١٣، ٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٥، ٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٩.

١٢٦٠ - وقال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة إيماناً واحتسباً استأنف العمل.

١٢٦١ - وقال أمير المؤمنين ع: لا يشرب أحدكم الدواء يوم

وعن جابر، قال: كان أبو جعفر ع يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشّمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: «إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشّهور فضلاً، كفضل شهر رمضان على سائر الشّهور»^(١).

(وقال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة) أي صلاتها (إيماناً) أي معتقداً لفضلها أو مع الإيمان (واحتساباً) أي مخلصاً لوجه الله تعالى (استأنف العمل)^(٢) أي غفر له ما تقدم من ذنبه.

وروى الشيخ عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده ع، قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إني تهافت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي؟ فقال له: يا قليب عليك بال الجمعة؛ فإنّها حج المساكين»^(٣).
وعنه ع: «إنّ علّيّاً عـ كان يقول: لابن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحبّ إلى من أن أدع شهود حضور الجمعة مرتّة واحدة من غير علة»^(٤).
قوله ع: (لا يشرب أحدكم الدواء) أي المسهل.

(١) الكافي ٣: ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٧، ح ٢. رواه مسند، وفيه: «من أتى الجمعة».

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٧، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧. الجامع الصغير ١: ٥٦٢، ح ٣٦٣٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٧، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٨.

الخميس، فقيل يا أمير المؤمنين ولم ذلك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة.

١٢٦٢ - وقال النبي ﷺ: كل واعظ قبلة للموعظة، وكل موعظ قبلة للواعظ.

يعني في الجمعة والعيدين وصلات الاستسقاء.

(كل واعظ قبلة)^(١) يعني ينبغي أن يستدبر القبلة، ويستقبل الناس القبلة والواعظ (يعني في الجمعة) إلى آخره، والتعميم أولى؛ لاستحباب التذكير والموعظة مطلقاً؛ لقوله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَيْ تَنَعُّمُ الْمُؤْمِنِيْنَ»^(٢) ولما نقل شائعاً من فعل النبي والأئمة صلوات الله عليهم عقب بعض الصلوات، سيما الصبح.

ويستحب السلام للخطيب على الحاضرين والجلوس حتى يفرغ من الأذان على المشهور^(٣)؛ لما روى الشيخ عن علي عليهما السلام، قال: «من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس»^(٤). وعن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»^(٥).

والظاهر جواز تقديم الأذان على الصعود على المنبر؛ لما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الجمعة، فقال: «بأذان

(١) الكافي ٣: ٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة، ح ٩.

(٢) الذاريات: ٥٥.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٢٨٧ و ٢٨٨. التذكرة ٤: ٨٢. مختلف الشيعة ٢: ٢١٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٤، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٤، من أبواب الزيادات، العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٥.

١٢٦٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد،

وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مadam الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**، ثم يقوم فيفتح خطبته، ثم ينزل فيصلّي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين»^(١).

[خطبة صلاة الجمعة]

(وخطب - إلى قوله - الولي) أي الواجب المتولى لأمور العالمين، أو المستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات (الحميد) بالمعنى الثاني، أو الحامد نفسه قوله وفلاً بإيجاد الممكنات الدالة على وجوده واتصافه تعالى بالعلم والقدرة والإرادة وغيرها، كما قال تعالى: **«وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلِكِنْ لَا تَسْقِفُهُنَّ تَسْبِيحَهُمْ»**^(٢).

(الحكيم) الذي لا يفعل شيئاً إلّا لغرض ومنفعة تصل إلى غيره تعالى، أو العالم بالأشياء ونافعها وخواصها **«أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»**^(٣).

(المجيد) ذو المجد والمظمة والكرياء (الفعال لما يريد) إذا كان مشتملاً على الحكم الكثيرة والمنافع الجمة، كما هو ظاهر لمن تدبر في كل فعل من أفعاله تعالى:

(١) الكافي: ٣ : ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة، ح ٧.

(٢) الإسراء: ٤٤.

(٣) الملك: ١٤.

الفعال لما يريد، علام الغيوب، وخلق الخلق، ومنزل القطر، ومدبر أمر الدنيا والأخرة، ووارث السماوات والأرض الذي عظم شأنه، فلا شيء مثله، تواضع كل شيء لعظمته، وذل كل شيء لعزته، واستسلم كل شيء لقدرته، وقر كل شيء قراره لهيبيته، وخضع كل شيء لملكته وربوبيتها الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه،

(علام الغيوب) أي ما يكون غائباً عند الخلق؛ فإن كل غيب عنده شهادة. (خلق الخلق) موجدهم ومدبرهم ومربيهم (ومنزل القطر) بسكن الطاء المطر، وجاء بمعنى الجمع أيضاً.

(ومدبر - إلى قوله - والأرض) بعد موت سكانهما من الملائكة والإنس والجن (الذي عظم شأنه) أي مرتبته أو فعله بإيجاد العرش وما فيه (فلا شيء مثله) لأنه واجب الوجود بالذات، وغيره ممكناً الوجود في مرتبة العدم وأين الواجب من الممكناً.

(تواضع كل شيء لعظمته) يمكن أن يكون المراد به ذوي العقول أو الأعم مع شعورها أو لصغرها في جنب عظمته (وذل كل شيء لعزته) أي جبروته أو منعته (واستسلم) أي انداد.

(كل - إلى قوله - قراره) ومقره (لهيبيته) وخوفه من مخالفته لأمره تعالى في تغريه ومقره، وفي غير ذوي العقول على سبيل التجوز إن لم نقل بشعورها، كما ذهب إليه المحققون (وخضع كل شيء لملكته) أي سلطانه وملكبيته.

(وربوبيتها - إلى قوله - أن تقع) أي وقوعه (على الأرض إلا بإذنه) أي لو أراد

وأن تقوم الساعة إلا بأمره، وأن يحدث في السماوات والأرض شيء
إلا بعلمه.

نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما يكون ونستغفره
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك، وسيد
السادات وجبار الأرض والسماءات القهار الكبير المتعال، ذو الجلال

وقوع بعض السماء على الأرض لوقع هلك كل من فيها (وأن تقوم الساعة) وفي
نسخة: السماء، أي يمسك قيامها.

(إلا بأمره - إلى قوله - إلا بعلمه) أي يمسك، ولا يكون أن يحدث شيء فيهما إلا
بعلمه، أو يمسك حدوث شيء فيهما إلا بحكمته مما يتعلق ب فعله.

(نحمده على ما كان) علينا من النعماء والضراء (ونستعينه من أمرنا على ما
يكون) بأن يكون على وفق رضاه (ونستغفره) من الذنوب (ونشهد به) بالهدایات
الخاصة.

(ونشهد - إلى قوله - له). والأحوط اشتمال الخطبة على الشهادتين، كما هو في
الخطب المروية.

(ملك الملوك - إلى قوله - والسماءات) أي الجبار فيهما أو جبارهما بایجادهما
من العدم، والجبار العظيم الشأن أو المتكبر أو المتسلط أو المعدّب (القهار) المعدّب
أو الذي تهر العدم وأوجد الأشياء منه.

(الْكَبِيرُ الْمُتَنَاهِلُ) أصله المتعال حذف الياء، تخفيفاً وعوض عنها بالكسرة، أو قمع

والإكرام دِيَان يوم الدِّين رب آبائنا الأوَّلين، ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ دَاعِيَاً إِلَى الْحَقِّ وَشَاهِدَاً عَلَى الْخَلْقِ، فَبَلَغَ رِسَالَاتَ رَبِّهِ كَمَا أَمْرَهُ لَا مُتَعَدِّيَاً وَلَا مُقْسِرَاً وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَانِيَا وَلَا نَاكِلَا،

عنها بها **﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾** أي ذا الْعَظَمَةِ وَالْإِحْسَانِ، أَوَّلَ المُنْزَهِ عَمَّا لَا يُلْبِقُ بِذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالْمُتَصَفُّ بِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ^(١). (دِيَان يوم الدِّين) أي القاضي والحاكم والمجازي في يوم الجزاء، أو صاحبه ومالكه (رب آبائنا الأوَّلين) شَكَر لِإِنْعَامِهِ عَلَى الْآبَاءِ؛ لَأَنَّهُ إِنْعَامُ عَلَى الْأَوْلَادِ أَيْضًا. (وَنَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ). وَالْأُولَى ذَكْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّسْخَةِ، بِاعتِبَارِ ذَكْرِهَا أَخْيَرًا (عَبْدَهُ) الْمُؤْذَنُ لِشَرَانِطِ الْعِبُودِيَّةِ (وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ) أي مَقْرُونُهَا بِالْحَقِّ وَالصَّدْقِ (دَاعِيَاً إِلَى الْحَقِّ) أي اللَّهُ وَإِلَى الصَّدْقِ (وَشَاهِدَاً عَلَى الْخَلْقِ) أي الْأَبْيَاءِ وَالْأَنْثَمَ؛ فِيَّهُمُ الْخَلْقُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ﴾**^(٢). وَكَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ^(٣)، أَوَّلَ الْأَعْمَمِ؛ لِعدَمِ الْمَنَافَاةِ. (فَبَلَغَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَا مُتَعَدِّيَاً) بِالْزِيَادَةِ (وَلَا مُقْسِرَاً) بِالْنَّعْصَانِ، بَلْ لَمْ يَنْطِقْ بِغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ يُوحَى﴾**^(٤).

(١) انظر: البحار ٩٠: ٢٢٧.

(٢) التحل: ٨٩.

(٣) الكافي ١: ١٩٠، فِي أَنَّ الْأَنْثَمَ شَهِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ.

(٤) النجم: ٤ - ٣.

ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله إليه، وقد رضي عمله، وتقبل سعيه، وغفر ذنبه بِاللَّهِ تَعَالَى.

(وجاحد في الله) أي له وفي سبile (أعدائه) الظاهرة والباطنة، كما قال بِاللَّهِ تَعَالَى: «رجعنا من jihad الأصغر إلى jihad الأكبر»^(١) (لا وانياً) والوني: الضعف^(٢) كما قال تعالى: **﴿فَأَصْدَعَ بِمَا تُؤْمِنُ﴾**^(٣) (ولانا كلاً) والناكلا: الجبان الضعيف ذكره الجوهرى^(٤).

(ونصح له في عباده) أي وعظمهم الله، أو قال لهم: ما يصلح به أمر دنياهم وآخرتهم (صابراً محتسباً) أي صبر على أذى قومه الله.

(فقبضه الله إليه وقد رضي عمله) أي عنه (وتقبل سعيه) أي قبله (وغفر ذنبه) لقوله تعالى: **﴿إِنَّغِيرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾**^(٥)، فقيل: المراد ذنب أمهه كأنه ذنبه^(٦)؛ لأنهم منسوبون إليه بِاللَّهِ تَعَالَى أو المباحات الصادرة عنه، بل ما كان حسنات بالنسبة إلينا؛ فإن حسنات الأبرار سينات المقربين. ورُوى: أن المراد

(١) مستدرك الوسائل ١١: ١٤٠، باب وجوب jihad من أبواب jihad النفس، ح ١٣. كنز العمال ٤: ٦٦، ح ١١٧٧٩. وفي هذا المضمون. البحار ٦٤: ٣٦٠. انظر: الكافي ٥: ١٢، باب وجوب jihad، ح ٣.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٣٥.

(٣) الحجر: ٩٤.

(٤) الصحاح ٦: ٢٥٣١.

(٥) الفتح: ٢.

(٦) عدة القاري ١: ١٦٧.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية، وبالرغم لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها، والمبللة لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها، فإنّما مثلّكم ومثلّها كركب سلكوا سبيلاً، فكأن قد قطعواه وأفضوا إلى علم،

بالذنب ما ينسبه إليه المشركون، يجعل الآلة إليها واحداً، يعني فتحنا لك مكة وغلبناك على الكفرة ليرتفع الشرك والمشركون؛ لئلا ينسبونك إلى الذنب^(١) فَلَمْ يَنْهَا، وبكفي هذه في الصلاة المشروطة في الخطبة^(٢).
(أوصيكم عباد الله) منادي (بتقوى الله - إلى قوله - الخالية) أي الماضية، أي أنها بمعرض الانقضاء والزوال.

(والنبية - إلى قوله - بتجديدها) ولابنها: الحق، تناه عن الصناعة أسباب في يوم، وحصول الضعف بالشيب في كل ساعة (فإنما مثلكم ومثلها كرب) أي جماعة من الركبان (سلكوا سبيلاً) أي أرادوا سلوكه أو شرعاً فيه. (فكأن قد قطعوه) أي كأنه بمجرد الإرادة يحصل قطع السبيل كما هو المشاهد في المثل والممثل (وأفضوا إلى علم) أي توجهوا إلى جانب جبل وإن كان بعيداً

(١) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠، في تفسير قوله تعالى: ﴿لِتُفَيَّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنِبٍ وَمَا تَأْخُذُ﴾.

(٢) يعني لما كانت الصلاة على النبي ﷺ شرطاً في خطبة يوم الجمعة يكفي قول أمر المؤمنين عليه السلام: (صلى الله عليه وآله) عنها.

فكأن قد بلغوه، وكم عسى المجرى إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعوده وطالب حديث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسا في عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزینتها ونعمتها، ولا تجزعوا من ضرائتها وبؤسها، فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع، وإن زینتها ونعمتها إلى زوال، وإن ضرائتها

عنهم (فكأن قد بلغوه) بمجرد التوجه.

(وكم عسى - إلى قوله - حتى يبلغها) والتقدير، وكم يرجو الذي يجري إلى غاية من إجرائه إليها حتى يبلغها، وهو استفهام في معنى التحسير لما يرجوه من هذا الجري، ومفعول المجرى مذدوف أي مركوبه، وقد يجيء لازماً، يعني من كان له غاية ونهاية مسافة فلن قريب يصل إليها، والموت غاية المخلوقين.

(وكم عسى - إلى قوله - لا يعوده) ولا يتجاوزه، وهو يوم الموت فالبقاء قليل؛ لسرعة العمر وانتهاء الأجل (وطالب حديث) أي وله طالب أو الحال أن هذه الركب لهم طالب يعثّم ويسوّهم (في الدنيا يحدوه) أي يسوق إيلهم بالحداء، والمراد بالطالب الحديث: الموت، كنایة. واستعماً وصف الحدي لما يساق إليه من أسباب الموت (حتى يفارقها) أي يفارق الدنيا.

(فلا تتنافسا) ولا ترغبو مع أمثالكم على سبيل المعارضه (في عز الدنيا وفخرها) أي فيما يكون سبب المفاخرة (ولا تعجبوا) بالمجهول (بزینتها ونعمتها) أي لا يعجبكم زینتها (ولا تجزعوا من ضرائتها) أي مضرّاتها (وبؤسها) أي فقرها، أو سوء الحال فيها.

فإن - إلى قوله - إلى انقطاع، إما بضدهما أو بالموت.

وبؤسها إلى نفاد، وكل مدة منها إلى منتهى، وكل حي منها إلى فناء وبلاء.
أو ليس لكم في آثار الأولين، وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن
كنتم تعقلون، ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون وإلى الخلف
الباقيين منكم لا يقفون، قال الله تبارك وتعالى: «وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَا هَا

(وإنــ إلى قولهــ إلى نفادــ وانقطاعــ ولا يبقى شيءــ من الحالــينــ (وكلــ مدةــ منهاــ إلىــ منتهــىــ)ــ منــ العــسرــ وــ الــيســرــ (وــ كــلــ حــيــ منهاــ)ــ أوــ فيهاــ (إــلىــ فــنــاءــ وــ بــلــاءــ)ــ بــكــسرــ الــباءــ،ــ بــعــنىــ الــخــلــقــ،ــ وــ الــلــوــاــوــ بــعــنىــ أــوــ،ــ أــيــ يــرــجــعــ قــرــيــباــ إــلــىــ الــمــوــتــ أــوــ إــلــىــ الــهــرــمــ الــذــيــ هــوــ أــخــ الــمــوــتــ،ــ ثــمــ الــمــوــتــ،ــ أــوــ بــالــفــتــحــ،ــ وــيــكــونــ عــبــارــةــ عــنــ عــقــوــبــاتــ مــاــ بــعــدــ الــمــوــتــ،ــ وــيــؤــتــدــهــ كــوــنــهــ مــعــدــوــاــ فــيــ أــكــثــرــ النــســخــ.

(أو ليس لكم في آثار الأولين) من دورهم الخرية ومن مساكنهم للمنتقلة (وفي آبائكم الماضين) تخصيص بعد التعميم (معتبر) أي ألسنتكم تعتبرون؛ فإن آثارهم محل عبرة أو عبرة، يعني اعتبروا بأنه كما أنتم مضواً انت تمضون ويرثها آخرون (وتبصرة إن كنتم تعقلون) «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(١) (ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون) لأنَّه لو كان رجوع لما كان السعي في تحصيل الدنيا عبثاً، ولكن ينتفع بها بعد الرجوع (وإلى الخلف الباقي منكم لا يقفون) في الدنيا، بل يمتوتون وفي نسخة: لا يسقون.

(قال الله تعالى) أو تبارك وتعالى: **«وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا»** أي رجوعهم إلى الدنيا أو انتفاع أهلها بها **«أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»**^(٢) أي لا تهم. ويمكن أن تكون (لا)

٢) الحشر:

٩٥ (٢) الأنساء:

أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» وقال: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ لِلْفَرَّارِ».

أولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى فميت يبكي وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر

زاده لتحسين اللفظ، كما في قوله تعالى: «مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُمْ»^(١). (وقال: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ») حتى ملك الموت «وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجْوَرَكُمْ» من الشواب والعقاب «يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ» بأعماله الصالحة أو تفضلاً أو للشفاعة «فَقَدْ فَازَ» وحصل المطلوب، وفهم منه ضده، «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ لِلْفَرَّارِ»^(٢) أي تمتع قليل يغتر بها الجاهلون. (أولستم - إلى قوله - ويمسون) أي يدخلون في الصباح والمساء، أو على خلاف ما يدخلون في المساء (على أحوال شتى) أي مختلفة (فميت يبلي) في القبر أي يخلق وبصير رمياً وفي نسخة (يبكي) وهو أظهر (وآخر يعزى) أي من مات منه الميت يسلّي وبصبر. وفي نسخة (معزى) (وصريع يتلوى) يعني بعضهم مصروعون في مرض الموت أو في الشدائيد والبلايا وينقلب من جنب إلى آخر (وعائد ومعود) يعني بعضهم مرضى وبعضهم مشغولون بالعيادة (وآخر بنفسه يجود

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

الماضين يمضي الباقيون الحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويغنى ما سواه، وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر، لأنّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيّداً، وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاة ومسألة الرحمة والغفران، فإنّ الله عزّ وجلّ يستجيب لكلّ من دعاه ويورد النار من عصاه وكلّ مستكبرٍ عن عبادته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ عُنِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّ خَلْقِنَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه.

أي في حالة النزع (وطالب الدنيا) يعني بعضهم طالبون للدنيا.
 (والموت - إلى قوله - الباقيون) يعني أنّ الباقيين يلحقون بالماضين ويغبون، أو أنّ الباقيين على منهج الماضين في الأحوال المختلفة المذكورة، أو في عدم العبرة (الحمد لله رب العالمين) اختتم بالحمد، كما أفتتح به، وله الحمد في الأولى والآخرة، أو أشار بليلاً إلى أنّ له الحمد على كل حال، فإنّ هذه الأحوال المختلفة نعم للعبرة، أو حمد ربه على عدم غفلته (الذي يبقى ويغنى) بفتح الياء أو بالضم (ما سواه وإليه يؤول)، أي يرجع (الخلق ويرجع الأمر) يعني هو الحاكم والمجازي يوم الحساب أو بعد الموت.

قوله: (وكل مستكبر عن عبادته) أي دعائه، والدخول: الذل والصغر.

وال الجمعة واجبة على كل مؤمن، إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين، غفر الله لنا ولكم سالف ذنبنا فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقيّة أيام دهرنا إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل، أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، إن الله هو الفتّاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد والحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بأهليكم التّكاثر أو بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

(وال الجمعة واجبة على كل مؤمن) عيناً بقرينة الاستثناء كما تقدم.
(فيما خلا) أي مضى.

(إن الله هو الفتّاح) أي مفتاح أبواب الخيرات؛ فإنها بيده ومن عنده، وهذه الزيادة بعد الاستعادة أحد الأقوال فيها، وفي بعضها زيادة: إن الله هو السميع العليم. وفي بعضها (أعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرّجيم). وفي بعضها الاكتفاء بالأصل، والكل جائز. وفيهم منه استحباب الحمد في الخطبة وسورة بعدها من السور التصار.

(وكان مما يدوم عليه) أي غالباً (ثم يجلس جلسة خفيفة) يقدر ما يقرأ فيها (قل هو الله أحد) كما تقدم.

صلوات الله وسلامه عليه وأله ومغفرته رضوانه اللهم صل على محمدٍ
عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته تبين بها فضله
وصل على محمدٍ وأل محمدٍ وبارك على محمدٍ وأل محمدٍ كما صلّيت
وباركت وترحّمت على إبراهيم وأل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم عذّب كفراً أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويحدّدون
آياتك ويکذّبون رسالتك، اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في
قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك بأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في
مشارق الأرض وغاربها إنك على كل شيء قادر، اللهم اغفر للمؤمنين،
المؤمنات وال المسلمين وال مسلمات، اللهم اجعل الشّفاعة زادهم
والإيمان والحكمة في قلوبهم أوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت

(اللهم عذّب كفراً أهل الكتاب) هم الثلاثة ومن تبعهم.

(اللهم خالف بين كلمتهم) أي اجتماعهم وكلامهم حتى لا يجتمعوا، والجز
العذاب.

(اللهم - إلى قوله - وسراياهم) أي مقدمتهم أو طائفة من الجيش تسمى بها
(ومرابطتهم) وهم سكان الشّفاعة لحفظها عن الأعداء (في مشارق الأرض وغاربها)
أي بلاد المشرق والمغرب (وأوزعهم) أي لهم **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَضْلِ**» في
الأنواع والأفعال **«وَإِنَّهُ أَخْيَرُ**» إلى العالمين **«وَإِنَّهُ أَنْجَنَّ**» أي إعطاء
قراءات النبي صلى الله عليه وعليهم حقوقهم من الإمامة والإطاعة والخمس وغيرها

عليهم وأن يوفوا بعهدهم الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخلق الخلق، اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم إنك أنت العزيز الحكيم، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْإِخْسَانَ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

اذكر والله يذكركم، فإنه ذاكر لمن ذكره وسائلوا الله من رحمته وفضله، فإنه لا يخيب عليه داعٍ دعاه ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِتَابَ الْأَذَابِ النَّارِ﴾.

أو الأعم (﴿وَيَنْهَا إِلَى قَوْلِهِ - وَالْبَغْيِ﴾)^(١) وهم الثلاثة لعنهم الله وأتباعهم، كما ورد به الخبر^(٢) أو الكبائر والصغرى والظلم والفساد.

(اذكروا الله) بالعبادة والتقوى وغيرهما (يذكركم) بالرحمة والمغفرة والفضل والإحسان. (فإنه لا يخيب) أي لا يخسر ولا يحرم.

(﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾)^(٣). وهي كل ما كان حسناً من توفيق العبادات والقرب والأموال المعروفة في سبيل الله والزوجة الصالحة. وكذا في الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحرور العين.

وهذه الخطبة والخطبة الكبيرة التي رواها الكليني في الصحيح عن محمد بن

(١) التحل: ٩٠.

(٢) انظر: البحار: ٢٤: ٨٢.

(٣) البقرة: ٢٠١.

١٢٦٤ - وقال أبو عبد الله عَلِيٌّ: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان؛ لأنَّه كان إذا صَلَّى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطيبين على الصلاة.

مسلم عن أبي جعفر عَلِيٌّ^(١) من أحسن الخطب المروية، فنبغي المداومة عليهما أو على ما يشملانه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصلاحة على محمد عَلِيٌّ وآلِه عَلِيٌّ والوصية بالتقى والترهيب والترغيب والتحذير من الاغترار بالدنيا قراءة السورة في الأولى والدعاة بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم الجلوس، ثم القيام للثانية والحمد والثناء والاستغفار والاستعانت والشهادتين والوصية بالتقى والترهيب، والصلاحة على النبي عَلِيٌّ والآئمة عَلِيٌّ واحداً بعد واحد والدعاة لتعجيز ظهور صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف واللعن على أعدائه والسؤال لنفسه ولأصحابه والترغيب إلى صلاة الجمعة ورفع الأيدي للدعاة وسؤال الحاجة، وقراءة آية «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ» إلى آخره، والأحوط ضم سورة خفيفة من القرآن إليها، ثم الدعاة والتزول من المنبر والمنقول أولى، وقد تقدم موثقة سمعة المشهورة.

(وقال أبو عبد الله عَلِيٌّ - إلى قوله - عثمان) وفي نسخة (يوم الجمعة) وفي نسخة (يوم العيد) والظاهر أنه إصلاح، والذي ذهب إليه الصدوق ظاهراً هو تأخير الخطبة عن الصلاة لهذا الخبر إما لإطلاقه أو لخصوص الجمعة وما رأينا في الجمعة في شيء من الأصول والأخبار من العامة والخاصة. بل ذكر العامة والخاصة تقاديمه

(١) الكافي ٣ : ٤٢٢، باب تهيئة الإمام لل الجمعة، ح ٦.

وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض عما يستعمله العامة من التهليل والتکبير على أثر الجمعة ما هو؟ فقال: رويت أنّ بنی أمیة كانوا

الخطبة على الصلاة في صلاة العيد ^(١)، رواه الشيخ والکلیني في الصحيح عن معاویة عنه رض أنه قال: «الخطبة بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان» ^(٢) ذكره في صلاة العیدین ^(٣). وتوهم الصدوق من إطلاقه شموله للجمعة، وغفل عن الأخبار المستفيضة، بل المتوترة في تقديم خطبة الجمعة ^(٤).

وقد تقدّم منها صحيحة عبد الله بن سنان، ومحمد بن مسلم، وموثقة سماعة، وصحیحة عمر بن یزید، وصحیحة محمد بن مسلم، وصحیحته الأخرى، ما رواه الكلیني والشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال: سأله عن خطبة رسول الله ص قبل الصلاة أو بعد؟ فقال: «قبل الصلاة، يخطب ثم يصلی» ^(٥) وغيرها من الأخبار، ویؤدیه عدم ذکر العامة في بدع عثمان فیاً لهم ذکروا كلّما أبدع، وكذا كل ما أبدعه الثلاثة واماویة ومن بعدهم ^(٦).

وبالجملة يمكن أن يقال: إنه من ضروريات الدين، ونسبة هذا الغلط إلى النسخ أولى من نسبته إليه.

(١) وضوء النبي ١: ١٢٦، الخلاف ١: ٦٢٠.

(٢) الكافی ٣: ٤٦٠، باب صلاة العیدین، ح ٣. التهذیب ٣: ١٢٩، باب صلاة العیدین، ح ١٠.

(٣) وسيجيء صحيحة محمد بن مسلم في العیدین - منه لهم.

(٤) الكافی ٣: ١٩، باب تهییة الامام للجمعة.

(٥) الكافی ٣: ٤٢١، باب تهییة الامام للجمعة، ح ٣. التهذیب ٣: ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٢.

(٦) شرح مسلم ٦: ١٧١.

يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات، فلما ولّي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك، وقال للناس: التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل.

لكن روى الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان في مسائله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - بعد ذكر علة الخطبة وأنها للموعظة والنصيحة - . فإن قيل: فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة. قيل: لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهور والسنّة كثيراً، وإذا كثر ذلك على الناس ملأوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا. وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغم، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملأوا ويستخروا به.

قال ^(١) مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا: والخطبتان في يوم الجمعة والعيدين من بعده؛ لأنهما بمنزلة الركعتين الآخرتين، وأول من قدم الخطبتين عثمان؛ لأنّه إلى آخره ^(٢).

ويظهر منه أنّ اشتباهه وقع من كونهما بمنزلة الآخرتين، ولا يلزم أن يكون حكمهما حكماً في جميع الأمور، ولهذا لا يجب استقبال الخطيب ولا الطهارة، ولا يحرم الكلام على المشهور بين الأصحاب، سيما مع ورود النصوص على العدم ^(٣).

(١) هذا من كلام الصدوق في العلل فلا تتفق.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٥، باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الإسلام، ذيل ح ٩.

(٣) الوسائل ٧: ٣٣٠، باب وجوب استماع الخطبتين.

باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت

١٢٦٤ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلّىها الرجل في كلّ ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أذيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلّىهنّ الرجل في الساعات كلّها.

باب الصلاة في السفر

١٢٦٥ - روى عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟

باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت

أي لا يكره في الأوقات المكرروحة (روى زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) وقد تقدّم مثله من الأخبار.

باب الصلاة في السفر

(روي) في الصحيح (عن زرارة - إلى قوله - كيف هي) يعني: أي سفر يقصر فيه الصلاة أو التقصير فيه على العزيمة أو الرخصة (وكم هي) أي مقدار السفر الذي يقصر فيه الصلاة أو مقدار الصلاة المقصرة.

فقال: إن الله عزوجل يقول: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله عزوجل: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾**، ولم يقل أفعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر، فقال عليه السلام: أليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة، **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾**؟^(١)

ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله عزوجل ذكره في

(فقال إن الله عزوجل يقول **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾**) أي سرتم **﴿فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**^(٢) لما كانت الصحابة خائفين من نقصان الأجر بسبب نقصان الصلاة خوطبوا بنفي الجناح والحرج، كأنه تعالى يقول: لا تخافوا من نقصان الثواب، فإن ثوابكم تام والساقة بمنزلة المفعولة.

(فصار - إلى قوله - في الحضر بمجرد الآية، أو مع فعل النبي ﷺ في بيانها).

(قالا - إلى قوله - التمام) ولم يفهموا أن نفي الحرج لدفع الوهم، فمثّل عليهما بآية أخرى مثلها في دفع وهم الحرج.

(فقال عليه السلام - إلى قوله - والمروة): لدفع توهם الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾** (ألا ترون - إلى قوله - مفروض) بالاتفاق (لأن الله - إلى قوله - نبيه ﷺ) في بيانه.

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) النساء: ١٠١.

كتابه وصنعته نبيه ﷺ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعته النبي ﷺ وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قالاً قلنا له: فمن صلّى في السفر أربعًا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرأة عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعًا أعاد، وإن لم يكن قرأة عليه ولم يعلّمها فلا إعادة عليه.

(وكذلك التقصير - إلى قوله - في كتابه) وكان فعل النبي واجبًا بيانًا لمراد الله عزّوجلّ أو بالعكس، كما هو ظاهر الترتيب.
 (قالاً: قلنا له) لزيادة التفهيم منه ﷺ لهما (فمن صلّى - إلى قوله - وفسّرت له) بقول النبي وعلم وجوب التقصير.

(فصلى - إلى قوله - ولم يعلّمها)؛ لعدم التفسير (فلا إعادة عليه) فإنّ الجاهل هنا معدور، كما في الجهر والإخفافات على تقدير وجوبهما - أيضًا - لأخبار كثيرة^(١).
 منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسلم، قالاً: قلنا لأبي جعفر ^{عليه السلام}:
 رجل صلّى في السفر أربعًا أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرأة عليه آية التقصير وفسّرت
 فصلّى أربعًا أعاد، وإن لم يكن قرأة عليه ولم يعلّمها فلا إعادة عليه»^(٢).
 وروى الكليني في الصحيح عن عيسى بن القسم عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}، قال: «من
 صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٣).

وفي الصحيح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}، قال: «إذا سافر الرجل في

(١) انظر: الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٦، باب الصلاة في السفر، ح ٨٠.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٢.

والصلوات كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاثة، ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاثة ركعات، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خسب، وهي مسيرة يوم من

شهر رمضان أفتر، وإن صام بجهالة لم يقضه^(١).

وفي الحسن كال الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عٰلِيٰ قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي شعبة عن أبي عبد الله عٰلِيٰ مثله^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عٰلِيٰ، قال: سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه قضاء فقد أجزأ عنه»^(٤).

(والصلوات) إلى آخره، الروايات به متواترة^(٥)، وعليه إجماع المسلمين^(٦).

[حد السفر الذي يقصر فيه الصلاة]

(وقد سافر رسول الله ﷺ إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير،

(١) الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٢: ١٣، باب فرض الصلاة في السفر.

(٦) انظر: الخلاف ١: ٥٦٩.

المدينة يكون إليها بريдан أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العصاة، قال عليهما السلام: «فِيمَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.»

قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: في كم يقصر الرجل؟ فقال: «في بياض يوم أو بريدين؛ فإنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى ذي خشب فقصر» فقال: وكم ذي خشب؟ فقال: «بريدان».^(١)

(وقد سمي رسول الله ﷺ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصر العصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيمة، وإنَّا لنتعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»^(٢). وفي الصحيح عن عيسى بن القسم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المثابة، فلما انتهى إلى كراع الفميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والمصر فشربه وأنظر ثمَّ أفتر الناس معه وتمَّ ناس على صومهم، فسمتاهم العصاة، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله ﷺ»^(٣).

(١) التهذيب ٤: ٢٢٢، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٥. وانظر: صحيح مسلم ٣: ١٤١. سنن الترمذى ٢: ١٠٦، ح ٧٥٥.

١٢٦٦ - وسائل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قال: قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجمت فصل ركعتين.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله تصدق على مرضى أمني ومسافريها بالقصير والإفطار، أيسْرُ أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترده عليه؟!»^(١).
وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامّة^(٣).

(وسائل محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن العلاء عنه عليه السلام مثله^(٤).
ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٥) وظاهره خفاء الشخص عن البيوت أي أصحابها، وحمله الأصحاب على العكس^(٦) وروى الشيخ

(١) الكافي ٤: ٢٧، باب كراهة الصوم في السفر، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٧.

(٣) انظر: التهذيب ٤: ٢١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام. صحيح البخاري ٢: ٢٣٨، ح ١. سنن الترمذى ٢: ١٠٧، ح ٧٠٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٣، باب من يربى السفر، ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٢، باب فرض الصلاة في السفر، ح ١. التهذيب ٣: ٢٢٤، باب الصلاة في البحر، ح ٧٥.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ٣: ١١١.

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن التقصير، قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأنم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر»^(١). والكل متقارب.

والظاهر من الأول خفاء الشخص من أهل البيوت في الأرض المستوية مع عدم الحال. والمراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز؛ لإخفاء شبحها. وكذا المراد بخفاء سماع الأذان: الأذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح. ويفهم منه أيضاً أن الاعتبار بحال الأداء.

وروى الشيخ في الموثق عن عمرو ابن سعيد، قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه بخطه وأنا أعرفه: «قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ»^(٢) الخبر.

وروى مسنداً عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي عليهما السلام إذا سافر فرسخاً قصر الصلة^(٣).

ولامنافاة بينهما وبين الأخبار الأولة؛ لأن الأولة أقل حد الترخيص. والاحتياط ظاهر.

(١) التهذيب ٤: ٢٣٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٤. وانظر: المصنف لأبي شيبة الكوفي ٢: ٣٣١، ح ١.

١٢٦٧ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.

(وقد روي عن الصادق عليه السلام) روى الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يزال المسافر مقصرًا حتى يدخل أهله»^(١). وفي الموثق كال الصحيح، وكذا الكليني عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون مسافرًا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أitem الصلاة أم يكون مقصرًا حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصرًا حتى يدخل أهله»^(٢). وروى الكليني والشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، له بها دار ومنزل فيمز بالكوفة، وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا يقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، قال: «يقيم في جانب مصر ويقصر»، قلت: فإن دخل أهله، قال: «عليه التمام»^(٣). فيمكن حمل الخبر الأول على أنه يبلغ حد الترخص كأنه داخل على أهله، والأخيرين على أن الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن أن يدخل الرجل بيته ولا يسمع أذان محلتها ولا يرى جدرانها.

والمعتبر في البلاد العظيمة محلة، كما ظهر من صحيحة محمد بن مسلم،

(١) التهذيب ٣: ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٥. جاء «يدخل بيته».

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٤. الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يزيد السفر، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ٥٩. الكافي ٣: ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلد،

١٢٦٨ - وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: إن التقصير لم يوضع على البغة السفوء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار.

ويمكن حملها على التخيير أيضاً.

(وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي) في الحسن كالصحيح، والشيخ أيضاً في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، قال: سمعته (يقول - إلى قوله - في بريد) أي مع بريد (أربعة - إلى قوله - لم يوضع) ولم يقرر (على البغة السفوء) أي السريعة السير (والدابة الناجية) أي السريعة (وإنما وضع على سير القطار)^(٢) بالكسر، أي الإيل المقطورة، وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً. ويفيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التقصير، قال: فقال: «في بريدين أو بياض يوم»^(٣).

وفي الصحيح عن علي ابن يقطين، قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله»^(٤).

(١) التهذيب ٣: ٢٠٧، باب الصلاة في السفر، ح. ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٩، باب الصلاة في السفر، ح ١٢.

وفي الموثق عن سعامة، قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، وذلك بريдан، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأنظر، إلا أن يكون رجلاً مشيئاً لسلطان جائز، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر»^(١).

يعني في المنزل، أو إذا لم يكن حد المسافة، بأن يكون أربعة فراسخ يمكنه الرجوع إلى أهله، ولكن لا يزيد الرجوع، كما هو ظاهر العبارة.
وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً»^(٢).

وفي الموثق عن عبد الله بن يكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج من منزله يزيد منزلة آخر أوضعيته له أخرى، قال: «إن كان بينه وبين منزله أو ضياعته التي يوم (يريد - خ) يريдан قصر، وإن كان دون ذلك أتم»^(٣).
وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن العجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إنَّ لي ضياعة قربة من الكوفة وهي منزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكثركم الخروج إليها؛ لأنَّي لا أدرِّي أصوم أو أنظر؟ فقال لي: «فاحترج وأتم

(١) التهذيب ٣: ٢٠٧، باب الصلاة في السفر، ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٣.

ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتصصير واجب عليه، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتصصير عليه واجب، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر.

الصلاة وصم؛ فإني قد رأيت القادسية»، فقلت له: في كم أدنى ما تقصّر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنة ببياض يوم»، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال: «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأنقال (الأممال - خ) بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»^(١). وغير ذلك من الأخبار^(٢).

(ومتى كان - إلى قوله - قصر) أمّا الحكم الأول فقد تقدم الأخبار في ذلك. وأمّا الثاني^(٣) فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب بسندين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة، فقال: «بريد ذاهباً وبريد جائياً»^(٤).

(١) التهذيب ٤: ٢٢٢، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٤.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة. الاستبصار ١: ٢٢٢، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصّير.

(٣) ومراد الشارح من الحكم الأول وجوب القصر مع كون المسافة ثمانية فراسخ، ومن الحكم الثاني وجوبه أيضاً مع كونها أربعة فراسخ مع إرادة الرجوع ليومه، ومن الثالث التخيير مع عدم إرادته، فلا تغفل.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨، من أبواب الزيادات، الصلاة في السفر، ح ٥.٥ و ٤: ٢٤، باب حكم المسافر

وفي الموثق عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن التقصير، قال: «في بريد» قلت: بريد، قال: «إنه إذا ذهب بريدًا ورجع بريدًا شغل يومه»^(١). وسيجيء صحيحة زرارة في هذا المعنى.

وأئمًا الثالث فلما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»^(٢).

وفي الحسن كال الصحيح عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر، فقال: «بريد»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلًا»^(٤).

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «القصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»^(٥).

وفي الصحيح عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: «في أربعة فراسخ»^(٦). وغيرها من الأخبار الكثيرة^(٧). وحملها أكثر القدماء

= والمريض في الصيام، ح .٣٢

(١) التهذيب : ٤ : ٢٢٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح .٣٣

(٢) الكافي : ٣ : ٤٢٢، باب حد المسير الذي تقصره في الصلاة، ح .١

(٣) الكافي : ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصره في الصلاة، ح .٢

(٤) التهذيب : ٤ : ٢٢٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح .٣٠

(٥) التهذيب : ٤ : ٢٢٣، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح .٣١

(٦) التهذيب : ٣ : ٢٠٨، باب الصلاة في السفر، ح .٩

١٢٦٩ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا دخلت بلدًا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت إن دخلت بلدًا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرة،

على التخيير^(٨)، وأكثر المتأخرین على من أراد الرجوع ليومه^(٩)، بعض الأصحاب على مرید الرجوع قبل العشرة^(١٠)، ویؤیده صحیحه معاویة بن عمار بطرق کثیرة^(١١) في إتمام أهل مکة بعرفات، وسيجيء. وما ذکرہ الصدوق من التخيير أظہر؛ جمعاً بين الأخبار.

[عدم القصر إذا نوى المقام عشرة أيام]

(وروى معاوية بن وهب) في الحسن وروى عنه الشيخ في الصحيح^(١٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره.

قوله : (ولم تجمع) أي لم تتعزم. ویؤیده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن

(٧) الكافي : ٣ : ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة. التهذيب : ٤ : ٢٢١، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.

(٨) فقه الرضا: ١٦٦١. الهدایة: ١٤٢.

(٩) زبدة البيان: ١٢١. مدارك الأحكام: ٤: ٤٣٤.

(١٠) انظر: مختلف الشیعة: ٣: ١٠٢. مجمع الفائدة ٣ شرح: ٣٦١.

(١١) التهذيب: ٣: ٢٠٨، باب الصلاة في السفر، ح ٨ و ١٦.

(١٢) التهذيب: ٣: ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ٦٠.

فقال: قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول غداً وبعد غد فأفطر الشهور كله وأقصر، قال: نعم، هذا واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أنطربت قصرت.

زيارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فرأيقت أنك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»^(١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي أبوب، قال: سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: «فليتيم الصلاة، وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة»، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت خمساً، فقال: «قد قلت ذاك»، قال أبو أبوب: فقلت أنا - جعلت فداك - يكون أقل من خمس؟ فقال: «لا»^(٢).

وحمل الشيخ الإقامة خمساً إذا كان بمكة أو بالمدينة؛ لما رواه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: «إن

(١) التهذيب ٣: ٢١٩، باب الصلاة في السفر، ح ٥٥. الكافي ٣: ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلد،

ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلد، ح ٢.

حدثه نفسه أن يقيم عشرًا فليتم، وإن قال: اليوم أخرج وغداً أخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بعكة أو بالمدينة، وإن أقام بعكة أو بالمدينة خمساً فليتم»^(١).

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشرًا فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدرى ما يقيم، فيقول: اليوم أو غداً، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة»^(٢).

وروى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم، قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا جمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة»، قال: وسأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان، قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»^(٣).

وفي الحسن كال الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل خرج في سفر ثم يبدو له الإقامة وهو في صلاته، قال: «يتم إذا بدت له الإقامة»^(٤).

وروى الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن

(١) التهذيب: ٣: ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ٥٨.

(٢) التهذيب: ٤: ٢٢٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤١.

(٣) الكافي: ٤: ١٣٣، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد، ح ٢.

(٤) الكافي: ٣: ٤٢٥، باب من يريد السفر، ح ٨.

١٢٧٠ - وقال أبو ولاد الحنّاط: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأنتمت الصلاة ثم بداري أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال لي: إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بال اختيار، وإن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته أتى م يقصر؟ قال: «يتم إذا بدت له الإقامة»^(١). وغير ذلك من الأخبار^(٢).

(وقال أبو ولاد الحنّاط) في الصحيح. روى الشيخ عنه في الصحيح^(٣). (قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - فأنتمت الصلاة)، أي لأنتم الصلاة. ويؤتى به ما في التهذيب «فأنتم الصلاة». ويمكن حمله على الظاهر، ويكون جوابه عليه لبيان القاعدة (ثم بداري) أي عرض لي رأي (أن لا أقيم) إلى آخره، ويدل على أن حكم المدينة حكم سائر البلاد. وسنذكر أخباراً يدل على خلافه، فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد، أو يحمل الأمر بالقصر على الجواز، والأمر بالإتمام على الاستحباب.

(١) التهذيب: ٣، ٢٢٤، باب صلاة المسافر، ح ٧٤.

(٢) انظر: الكافي: ٤: ١٣٣، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد. الكافي: ٣: ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة. التهذيب: ٣: ٢١٧. من أبواب الزيادات، الصلاة في السفر، ح ٥٨ و ٦٠ و ٦١.

(٣) التهذيب: ٣: ٢٢١، باب صلاة المسافر، ح ٦٢.

١٢٧١ - وسائل زارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاتها ركعتين قال: تمت صلاته ولا يعيد.

(وسائل زارة) في الصحيح، وروى الشيخ عنه في الحسن كال الصحيح أنه سأله (أبا جعفر عليه السلام) إلى آخره^(١). ويدل على أنه إذا خرج بنية السفر فصل صلوة قصرا ثم رجع عنه لا يعيد ما صلاته قصراً.

وما روي في الإعادة من الأخبار فمحمولة على الاستحباب، مثل: ما روى الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدارت في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلى في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالقصير؛ لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك». قال: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك؛ لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت إن تم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»^(٢).

(١) التهذيب ٣: ٢٣٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٧.

- ١٢٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: من صلّى في السّفر أربعًا فأنّا إلى الله منه بريء يعني متعمّدًا.
- ١٢٧٣ - وقال الصادق ع: المتمم في السّفر كالمقصّر في الحضر.
- ١٢٧٤ - وسأله أبو بصير عن الرجل يصلّي في السّفر أربع ركعات ناسياً، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

(وقال رسول الله ﷺ) إلى آخره، رواه الشيخ مسندأ عن أبي عبد الله ع(١).
 (وقال الصادق ع) إلى آخره، روى الكليني والشيخ عن أبي عبد الله ع، قال: «الصائم في شهر رمضان في السّفر كالمفتر فيه في الحضر». ثم قال: «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم في شهر رمضان في السّفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله: إنّه على يسيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله تصدق على مرضى أمتى ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقه أن ترد عليه»(٢).

ومن محمد بن حكيم، قال: سمعت أبي عبد الله ع يقول: «لو أن رجلاً مات صائمًا في السّفر ما صلّيت عليه»(٣).
 (وسأله أبو بصير) في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن

(١) التهذيب ٤: ٢١٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ١٢٧، باب كراهة الصوم في السّفر، ح ٣. التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨، باب كراهة الصوم في السّفر، ح ٧. التهذيب ٤: ٢١٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤.

١٢٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان؟ لأنه عملهم.

أبي عبد الله عليه السلام (١).

ويدل على أن الناسي في الاتمام يبعد مع بقاء الوقت، كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل صلّى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: «إن كان في الوقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا» (٢).

[من يجب عليه التمام في السفر]

(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة (٣) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - المكاري) وهو من يكري ذاته (والكري) وهو من يكري نفسه. ويمكن أن يكون المراد بالمكاري غير الجمال. والمراد بالكري الجمال، كما يظهر من خبر محمد بن مسلم (والراعي والاشتقان). والظاهر أنه مغرب: شتوان، وهو أمين البيادر ويدور عليها لحفظها (لأنه عملهم) أي مداومون عليه، وسفرهم كالحضر، ويفهم من التعليل أن أمثالهم حكمهم حكمهم.

(١) التهذيب ٣: ٢٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ٧٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ٧٨. الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يزيد السفر، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٦، باب صلاة الملاحين، ح ١. التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٥.

وروبي الملاح والأشتقان البريد.

١٢٧٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على المكارى والجمال.

(وروبي الملاح) الظاهر أن الملاح كان داخلاً في الأربعه في الرواية (والاشتقان البريد) قد تقدم آنفأ.

(وروبي محمد بن مسلم) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارى والجمال»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سأله عن السلاحين والأعراب هل عليهم تقصير، قال: «لا بيوتهم معهم»^(٢).
وروبي الكليني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الأعراب لا يقترون؛ وذلك أن منازلهم معهم»^(٣).

وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المكارى والجمال الذي يختلف أي يتردد وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»^(٤).
وروبي الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: « أصحاب السفن ينتون الصلاة في سفينهم»^(٥).

(١) الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٢. التهذيب ٣: ٢١٤، باب الصلاة في السفر، ح ٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٩. التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨، باب من لا يجب له الإنطمار، ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٦.

١٢٧٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال المكارى: إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - صلاة الليل) يعني صلاة العشاء (وعليه صوم شهر رمضان) وأكثر الأصحاب على الاتمام في النهار أيضاً^(١)؛ للأخبار المتقدمة. لكن هذا الخبر خاص، وهو مقدم على العام؛ لصحته.

(فإن كان - إلى قوله - أو أكثر) مع نية الإقامة أو شهراً لا بنية الإقامة أو أربعين؛ لأنَّ الشهر بمنزلة نية الإقامة، فلا بد من عشر آخر بعده حتى يصدق أنَّ له مقام عشرة أيام، كما ذكره بعض الأصحاب^(٢).

(وينصرف) الواو بمعنى أو على الظاهر (إلى منزله - إلى قوله - أو أكثر) ولو لم يكن بنية الإقامة (قصر في سفره وأفطر).
هذا الحكم مشهور بين الأصحاب^(٣)، ورواه الشيخ - أيضاً - عن عبد الله بن سنان^(٤).

(١) التذكرة ٤: ٣٩٤. المختلف ٣: ١٠٨.

(٢) انظر: الدرر الورى ١: ٢١٢. روض الجنان: ٣٩١.

(٣) كفاية الأحكام ١: ١٥٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٠.

١٢٧٨ - وقال الصادق عليهما الجمال والمكارى إذا جد بهما السير قصراً فيما بين المتنزلين وأتما في المتنزلين.

١٢٧٩ - وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جرّاك قال: كتبت إلى

ويؤيده ما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن حد المكارى الذي يصوم ويتم؟ قال: «أياماً مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والت تمام أيامه، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإبطار»^(١).

(وقال الصادق عليهما إلى آخره، رواه الشيخ - أيضاً - مرسلاً عنه عليهما السلام)^(٢). وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصراً»^(٣).

وفي الموثق كال الصحيح عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المكارين الذين يختلفون، فقال: «إذا جدوا السير فليقصروا»^(٤). وفستر الكليني^(٥) الجدّ بأن يجعل المتنزلين منزلةً لأنّه صار مسافراً.

(١) التهذيب ٤: ٢١٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٥، باب الصلاة في السفر، ح ٣٨.

(٥) راجع الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ذيل ح ٢.

أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالاً ولني قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواقع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معها أن أعمل أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوَقَعَ عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور.

(وروى عبد الله بن جعفر) في الصحيح (عن محمد بن شرف)^(١)، وهو مجهول، والظاهر أنه من غلط النسخ، والموجود في الكافي والتذهيب: محمد بن جزك، وهو ثقة من أصحاب الهاדי عليه السلام. ويدل على أن الجواب إذا لم يكن كثير السفر لا يجب عليه التمام^(٢).

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب، وقلت: يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا، فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا»^(٣). وغيره من الأخبار^(٤).

ويمكن أن يكون لإقامتهم عشرة أيام في المنزل، كما مر في صحيحة عبد الله بن سنان، ويؤيده صحيحة هشام المتقدمة أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ١١. التذهيب ٣: ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ١١. التذهيب ٣: ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٣.

(٣) التذهيب ٣: ٢١٦، باب الصلاة في السفر، ح ٤٢.

(٤) التذهيب ٣: ٢١٤، باب صلاة في السفر. الكافي ٣: ٤٣٦، باب صلاة الملاحين.

١٢٨٠ - وسائل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليهما السلام: عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أitem أو يقصر؟ قال: يتم.

١٢٨١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبائه، والأمير الذي يدور في إمارته والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق

(وسائل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن ورواه الكليني في الصحيح على الظاهر والشيخ في الموثق كالصحيح^(١)، وحمل على أن يكون الضياع قرينة من بلده أو مع الاستيطان في كل واحد منها ستة أشهر كما سيجي.

(وروى إسماعيل بن أبي زياد) رواه الشيخ في الصحيح عنه^(٢). وفي الموثق أيضاً عنه عن علي عليهما السلام^(٣)، فيكون موقتاً (عن جعفر بن محمد عليهما السلام - إلى قوله - في جبائه) أي العامل الذي يجمع الزكوات مع عدم الإقامة أو الأعم سبباً عمال الجور (والأخير الذي يدور في إمارته) محققاً مع عدم الإقامة أو مبطلاً مطلقاً. (و) كذلك (الناجر - إلى قوله - إلى سوق) كما هو المتعارف في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قرية أو الأعم بأن يكون طالب السوق.

(١) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٦. التهذيب ٣: ٢١٣، باب الصلاة في السفر، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٤، باب الصلاة في السفر، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٨، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٠.

والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.

(و) كذا (الراعي - إلى قوله - القطر) أي المطر والماء (ومنبت الشجر) أي المراعي.
(والرجل - إلى قوله - لهو الدنيا) لا للتجارة والقوت (والمحارب الذي يقطع السبيل).

ويؤيده ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: **«فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادِ»**^(١)، قال: «الباغي: باجي الصيد - أي طالبه - والعادي السارق، ليس لهما أن يأكللا الميتة إذا اضطر إليها، هي حرام عليهم، ليس هي عليهم كما هي على المسلمين، وليس لها أن يقترا في الصلاة»^(٢).

وما رواه عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «من سافر فقر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله تعالى، أو في طلب شحنة، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»^(٣).
وروى الشيخ عن أبي سعيد الخراصي، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليهما السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال: «لأخذهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني» و قال للآخر: «وجب عليك التمام؛ لأنك قصدت السلطان»^(٤).

(١) البقرة: ١٧٣. والأنعام: ١٤٥. والنحل: ١١٥.

(٢) الكافي: ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملائكة، ح ٧.

(٣) الكافي: ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الانتظار، ح ٣.

(٤) التهذيب: ٤: ٢٢٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٧.

١٢٨٢ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغیر ظهور وهو مقیم أو مسافر فذکرها فليقضى الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعًا قضى أربعًا حين يذکرها مسافرًا كان أو مقیمًا، وإن نسي رکعتين صلّى رکعتين حين يذکرها مسافرًا كان أو مقیمًا.

١٢٨٣ - وقال الصادق عليه السلام: من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمکة، والمدینة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسین عليه السلام.

وسيجيء أخبار الصيد.

(وروى موسى بن بكر) مجهول (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام)^(١). ويؤیده ما رواه الكليني عليه السلام في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذکرها في الحضر، قال: «يقضى ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أذها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاتته»^(٢).

[إتمام الصلاة في الأماكن الأربعة]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(٣). وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن

(١) التهذيب: ٣، ٢٢٥، باب الصلاة في السفر، ح ٧٧.

(٢) الكافی: ٣، ٤٣٥، باب من يرید السفر، ح ٧.

(٣) کامل الزيارات: ٤، ٣٠، باب ٨٢ التمام عند قبر الحسین، ح ٥.

عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مخزون علم الله الإيمام في أربع مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين بن علي عليه السلام»^(١). وروى الكليني عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: «تتم الصلاة في أربع مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»^(٢). وغيرهما من الأخبار الكثيرة^(٣). وفي خصوص الحرمين: ما رواه الكليني في الموثق عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام: عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: «أتمها ولو صلاة واحدة»^(٤).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن مسمع عن أبي إبراهيم، قال: كان يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: «إن الإتمام فيهما من الأمر المذكور»^(٥). وفي الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل»^(٦).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن العجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التمام

(١) التهذيب ٥: ٤٣٠، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ١٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٦، باب بلا عنوان، ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٦، التهذيب ٥: ٤، باب من الزiyادات في فقه الحج.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٤، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ١٢٤.

(٦) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزiyادات في فقه الحج، ح ١٢٦.

قال مصنف هذا الكتاب ^{رض}: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك : ١٢٨٤ - مارواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ^ع، قال: سأله عن الصلاة بمكة والمدينة يقصّر أو يتم، قال: قصر ماله تعزم على مقام عشرة أيام.

بمكة والمدينة، فقال: «أتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة»^(١). وغيرها من الأخبار^(٢).

(قال مصنف هذا الكتاب - إلى قوله - يتم) وأنت ترى أن أكثر الأخبار يأبى عن هذا العمل (وتصديق)^(٣) ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح. ورواه الشيخ^(٤) - أيضاً - في الصحيح (عن أبي الحسن الرضا ^ع). وبوبيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن إبراهيم الحضيني، قال: استأمرت أبي جعفر ^ع في الإتمام والتقصير؟ قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة» فقلت له: إيني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة»^(٥).

ويفهم منه أن الذهاب إلى عرفات لا يضر نية الإقامة، وحمله على أنه يمكن أن يكون من خصوصياته.

(١) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزيادات في الفقه، ح ١٢٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٣) في المطبوع: ويصدق.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٦، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٧، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٠.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: «لا تتم حتى تجمع (أي تزعم) على مقام عشرة أيام» فقلت: إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بالتمام؟ فقال: «إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون في المسجد للصلوة فأمرتهم بالتمام»^(١).

فيمكن أن يحمل الأخبار الأولية على استحباب الإتمام مع جواز القصر، والأخبار الأخيرة على وجوب الإتمام مع نية الإقامة كما فعله الأصحاب^(٢).

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينجز مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا (أي رجعنا) من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتصير، إذا كنت لا أنتي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلى بخطه: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأننا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير وتكثر فيها من الصلاة»، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إني كتبت إليك بهذا - وفي الكافي فأجبتني بهذا - فقال: «نعم» فقلت: أي شيء يعني بالحرمين؟ فقال: «مكة والمدينة» - أي البلدين لا المسجدين ولا كل الحرمين -.

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣١.

(٢) انظر: المهدب ١: ١٠٧. التذكرة ٤: ٣٨٨. الدروس ١: ٢٠٨.

١٢٨٥ - وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري، قال: لما نفرت من مني نويت المقام بمكة فأتمت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدًا من المصير إلى

وفي التهذيب زيادة: «ومتى إذا توجهت من مني فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى مني وزرت البيت ورجعت إلى مني فأتم الصلاة تلك ثلاثة أيام» وقال بإصبعه: «ثلاثًا»^(١). وفي الموثق عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم، قال: قلت له: إنما إذا دخلنا مكة أو المدينة نتم أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذاك، وإن أتمت فهو خير يزداد»^(٢). وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: في الصلاة بمكة، قال: «من شاء أتم ومن شاء قصر»^(٣). وغير ذلك من الأخبار^(٤). والاحتياط في الجمع أو نية الإقامة والتمام مع الامكان في الأماكن الأربع خروجاً من الخلاف.

(وما رواه محمد بن خالد البرقي) في الصحيح ورواه الشيخ - أيضاً - عنه في الصحيح^(٥) (عن حمزة بن عبد الله الجعفري) وهو مجهول الحال (قال: لئا - إلى قوله - من المنزل) إلى آخره، وحمل على الرجوع إلى التقصير إذا لم يصل، بأن

(١) الكافي ٤: ٥٢٥، باب إتمام الصلاة في الحرمي، ح ٨. التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٤، باب إتمام الصلاة في الحرمي، ح ٦. التهذيب ٥: ٤٣٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٧.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٠، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٨، باب من الزيادات في فقه الحج.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢١، باب الصلاة في السفر، ح ٦٣.

المنزل فلم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال لي: ارجع إلى التقصير.

١٢٨٦ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر.

١٢٨٧ - وروى إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتى أدخل أهلي، فقال: صلّ وأتم الصلاة، قلت: فيدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج، قال: صلّ وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

يكون المراد بـ (أتمت) إرادة التعام، أي نوبت لأنتم الصلاة؛ لما تقدم من الأخبار في صلاة على التعام، مع الأخبار المتقدمة.

(وروى الفضيل بن يسار إلى آخره، قد تقدم في الصحيح عنه عليه السلام).^(١)

(وروى إسماعيل بن جابر) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً^(٢) ويدل على أن الاعتبار بحال الأداء في الدخول والخروج.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيسى بن العيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر نهى يدخل بيته قبل أن يصلحها، قال: «يصلحها أربعاء» وقال: «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»^(٣).

(١) التهذيب: ٣، ٢٨٩، من أبواب الزيادات، صلاة العيدين، ح ٢٤.

(٢) التهذيب: ٣، ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٧.

(٣) التهذيب: ٣، ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٥.

١٢٨٨ - وأمّا خبر حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل يدخل من سفره^(١) وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعًا.

فإنه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتم، وإن خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك.

١٢٨٩ - في كتاب الحكم بن مسكين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة، فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

(وأمّا خبر حريز عن محمد بن مسلم) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن كال الصحيح^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره، فظاهره أن الاعتبار بحال الأداء، ويمكن حمله على أن يكون المراد بقوله عليه السلام: (يصلّي ركعتين) في السفر، وبقوله عليه السلام: (فليصلّ أربعًا) قبل الخروج.

وكذا خبر (الحكم بن مسكين)^(٣) بأن يكون المراد إن كان لا يخاف خروج الوقت مع الدخول والتمام فليتم بعد الدخول وبقوله عليه السلام: (فليقصر) في السفر.

(١) عن بعض النسخ: (يدخل في سفره) نفعى نسخة (من) يكون كلا جزئي الخبر مخالفًا لما سبق وعلى نسخة (في) يكون المخالفة في الجزء الثاني (سلطان).

(٢) الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يريد السفر، ح ٤. التهذيب ٣: ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٣، باب الصلاة في السفر، ح ٦٩.

وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر.

ويمكن أن يكون ذلك - أيضاً - مراد الصدوق. وهو أظهر من خوف خروج الوقت باتمام الصلاة، كما ذكره الشيخ في التأویل.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصر» ^(١).

وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف الوقت (الفوت - خ - ل) فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر» ^(٢). وما رواه الكليني عن الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر» ^(٣).

وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يبدأ بالزوال ف يصليها ثم يصلى الأولى بقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى». وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: «يصلّي بعد التوافل ثمان ركعات؛ لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى

(١) التهذيب ٣: ١٦٤، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٣، باب الصلاة في السفر، ح ٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يزيد السفر، ح ٢.

١٢٩٠ - وسائل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أitem الصلة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله.

العصر بتقصير وهي ركتعتان: لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر^(١). ويفيدها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حد الترخص، لكن روى الكليني والشيخ في الحسن عن بشير التبّال، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا تبّال»، قلت: لبيك، قال: «إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاء غيري وغيرك؛ وذلك أنه دخل وقت الصلة قبل أن نخرج»^(٢). وظاهره أن الاعتبار بحال الوجوب وإن أمكن أن يكون المراد: أنه صلينا معك في البلد عند الوجوب وخرجنا بخلافهم، لكنه بعيد. فيمكن حمله - بل حمل الأخبار المتقدمة أيضاً - على استحباب الإيمام مع التخيير. ويفيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلة قبل أن يدخل أهله، فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإيمام أحب إلى»^(٣). وإن أمكن حمله - أيضاً - على أنه إن شاء قصر في السفر، وإن شاء دخل أهله وأتم. ويفيد قوله عليه السلام: «حتى يدخل» دون «دخل». (وسائل إسحاق بن عمار) في الموتى كالصحيح، ورواية الكليني والشيخ - أيضاً -

(١) التهذيب ٢: ١٨، باب نوافل الصلة في السفر، ح ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يربى السفر، ح ٣. التهذيب ٣: ١٦١، باب أحكام نوافل الصلة،

ح ١٠. التهذيب ٣: ٢٢٤، باب الصلة في السفر، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٣، باب الصلة في السفر، ح ٧٠.

١٢٩١ - وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له بعض أصحابنا كنا نقضى صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا والله أعلم بعباده حين رخص إنما فرض الله عزوجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيتك حيث توجه بك.

١٢٩٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

في الموثق كالصحيح إلى آخره^(١)، يدل على عدم اعتبار حد الترخص، وقد تقدم تأويله. ويمكن حمله على التخيير في حد الترخص حتى يدخل أهله، وعلى الإيمان في البيت مع دخول الوقت في السفر كأمثاله من الأخبار، وقد تقدم بعضها في حد الترخص.

[سقوط نوافل الظهرين في السفر أداء وقضاء]

(وروى سيف التمار) رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢). ويدل على عدم شرعية نوافل الظهرين - بل العشاء - في السفر أداء وقضاء، وعلى عدم سقوط نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر، وعلى جواز النافلة سفراً على الدابة، كما يدل على ها أخبار كثيرة^(٣).

(وسئل أبو عبد الله عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن

(١) الكافي ٣: ٤٣٤، باب من يزيد السفر، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٦، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٤، باب نوافل الصلاة في السفر.

ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر.
١٢٩٣ - وكان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته الفريضة في يوم
مطير.

أبي يحيى الحناط عنه ﷺ (١) (ولا بأس) إلى آخره.
روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «كان
عليّ بن الحسين ﷺ يقول: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قُلْ» قال: قلنا: نصلّي
صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: «نعم» (٢).
وفي الصحيح عن صفوان الجمال، قال: كان أبو عبد الله ﷺ يصلّي صلاة الليل
بالنهار على راحلته أينما توجّهت به (٣).
وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الصلاحة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فain بعدها أربع ركعات لا تدعهن في
حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار - يعني في السفر - وصل صلاة الليل
واقضه» (٤) يعني إن فاتك. وغيرها من الأخبار الصحيحة (٥).
(وكان رسول الله ﷺ إلى آخره، روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج،
قال: سمعت أبي عبد الله ﷺ يقول: «صلّى رسول الله ﷺ الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر» (٦).

(١) التهذيب: ٢، ١٦، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٠.

(٢) التهذيب: ٢، ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٦.

(٣) التهذيب: ٢، ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٧.

(٤) التهذيب: ٢، ١٤، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٢.

(٥) التهذيب: ٣، ٢٠٧، باب الصلاة في السفر.

(٦) التهذيب: ٣، ٢٢٢، باب الصلاة في السفر، ح ١١١.

١٢٩٤ - وقال إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمول، فقال: ما هذا الضيق أما لكم في رسول الله عليه السلام أسوة.

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمول؟ فقال: «ما هذا الضيق؟ ! أما لك برسول الله عليه السلام أسوة»^(١).

وفي الحسن عن مندل بن علي، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «صلى رسول الله عليه السلام على راحلته في يوم مطير»^(٢).

وفي الصحيح عن الحميري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روى - جعلني الله فداك - مواليك عن آبائك: «أنَّ رسول الله عليه السلام صلَّى الفريضة على راحلته في يوم مطير، وصيَّبنا المطر ونحن في محالمنا والأرض مبتلة والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدِي أن نصلِّي في هذه الحال في محالمنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»^(٣).

وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلُّ شيئاً من المفروض راكباً» - قال النضر في حديثه: - «إلا أن يكون مريضاً»^(٤). وغيرهما من الأخبار الكثيرة في الطرفين^(٥)، فيحمل الأخبار الكثيرة على الضرورة الشديدة، كما مرّ، أو يحمل الأخيرة على الاستحباب والأولة على الجواز.

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣١، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣١، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣١، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٧.

(٥) انظر: التهذيب ٣: ٢٢٨، باب الصلاة في السفر، ح ٩٢ - ١١٥.

- ١٢٩٥ - وسائل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه، قال: نعم.
- ١٢٩٦ - وسائل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أنه يغطي وجهه وهو يصلي، قال: أما إذا قرأت فنعم، وأما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث ما أومأ به الدابة.
- ١٢٩٧ - وسائل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به، قال: لا بأس.

[جواز صلاة النوافل في المحمل]

(وسائل سعد بن سعد) الثقة (أبا الحسن الرضا عليه السلام) إلى آخره. وقد تقدم في الأخبار أنه «لا بأس بالمحاذاة إذا كانت لا تصلى».

(وسائل سعيد بن يسار) الثقة (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، يدل على استحباب كشف الوجه ليسجد على ما يصح السجود عليه أو تبعد.

(وسائل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن وروى الكليني عنه في الحسن كالصحيح إلى آخره^(١). ويدل على جواز النافلة في الحضر على الدابة، وعلى خلاف القبلة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام: في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار؟ قال:

(١) الكافي ٣ : ٤٠، باب التطوع في السفر، ح ٨. التهذيب ٣ : ٢٣٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٠.

«لَا بَأْسٌ»^(١). وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ^(٢).
وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَةِ الْمُتَكَبَّرَةِ جُوازُ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ سَفَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ
بَعْضُهَا وَمَاشِيًّا.

رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ: عَنِ الْصَّلَاةِ النَّافِلَةِ
عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، حِيثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ: «صَلَّى صَلَاةَ اللَّيلِ
وَالْوَتَرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ عَنِ الْصَّلَاةِ فِي
السَّفَرِ وَأَنَا أَمْشِي، قَالَ: «أُولَئِكُمْ يَمْسِي وَاجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٥).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي
الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيلِ بِالسَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي، وَلَا بَأْسَ إِنْ فَاتَهُ صَلَاةُ اللَّيلِ أَنْ يَقْضِيهَا
بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ حَوْلَ وَجْهِهِ
إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَكِعَ وَسَجَدَ ثُمَّ مَشَى»^(٦). وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ^(٧).

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٨، باب الصلاة في السفر، ح ٩٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٨.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر، ح ٩٤.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٩، باب الصلاة في السفر.

١٢٩٨ - وسائل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يدلو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة. وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار، قال: لا بأس بذلك.

(وسائل علي بن يقطين) في الصحيح (أبا الحسن عليه السلام - إلى قوله - الإقامة) أي يعرض له ويعزم الإقامة (وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة)^(١). وقد تقدم مثله من الأخبار.

(وعن الرجل يشيع أخاه) إلى آخره، ويعزى له الأخبار الكثيرة الصحيحة^(٢). فمنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أتىماً أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد وضعه عنه»^(٣).

وفي الصحيح عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: «يفطر»^(٤).

(١) الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يرید السفر، ح ٨. التهذيب ٣: ٢٢٤، باب الصلاة في السفر، ح ٧٣.

(٢) انظر: الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر، ح ٤ و ٥ و ٧.

(٣) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإفطار، ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٢٩، باب من لا يجب له الإفطار، ح ٤.

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة.

وروى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام - ونحن نصوم رمضان - لنلقى وليدا بالأعوّص، فقال: «تلقى وأفتر»^(١). وغيرها من الأخبار^(٢).

(ولا بأس - إلى قوله - وغير علة) الأخبار بذلك متظافرة من طرق الخاصة وال العامة^(٣).

فمن ذلك ما رواه الكليني والصدوق في الموثق كال الصحيح عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليتسع الوقت على أمته»^(٤).

وروى الكليني عن عبد الله بن سنان، قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام

(١) التهذيب ٣: ٢١٩، باب الصلاة في السفر، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين. الاستبصار ٢: ٢٥٥، باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. سنن ابن ماجة ١: ٣٤٠. سنن أبي داود ١: ٢٧٠. سنن الترمذى ١: ١٢١.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١. علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ٣. وأورده العامة في كثير من كتبهم عن ابن عباس، فانظر: مسنـد أـحمد ١: ٢٥١. صـحـيـحـ مـلـمـ ٢: ١٥٢ و ١٥٣. سنـنـ الـبـيـهـيـ ٣: ١٦٣. المعـجمـ الـكـبـيرـ ١٢: ٩٤.

الصلاه، فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِعبَه عن ذلك، فقال: «نعم، قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا»^(١).

وعن محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكِعبَه يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن تطوع بينهما، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»^(٢).

وعن صفوان الجعثا، قال: صلى بنا أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكِعبَه الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: «إني على حاجة فتنقلوا»^(٣).

وعن عباس الناقد، قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عندي حرفائي - أي معمالي - فشكوت ذلك إلى أبي محمد عَلَيْهِ الْكِعبَه، فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تعب»^(٤).

وروى الصدوق في الموثق بال الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِعبَه، قال: «إن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجرى القوم عليه - أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي»^(٥).

وعن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِعبَه، قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من

(١) الكافي ٣: ٢٨٦، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٦.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ١.

ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.

غير علة؟ قال: «قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد التخفيف عن أمته»^(١). وعن ابن عباس بأسانيد متکثرة: أنَّ رسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأمته^(٢). ومثله عن ابن أبي عمير وغيرهما^(٣). وقد تقدم مثلها من الأخبار. (ولا بأس - إلى قوله - الشفق) روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عٰلِيٰ، قال: «لا بأس أن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن يتعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^(٤). وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٥).

وكذا لا بأس بالتأخير للسهولة؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبي جعفر عٰلِيٰ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة وربيع ومطر صلَّى المغرب، ثمَّ مكث قدر ما ينتقل الناس، ثمَّ أقام مؤذنه، ثمَّ صلَّى العشاء ثمَّ انصرفوا»^(٦).

وفي الصحيح عن عمر بن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله عٰلِيٰ: أكون في جانب مصر فيحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإنْ أخرت الصلاة حتى أصلِّي في المنزل

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢١، باب ١١ علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

(٣) انظر: الكافي ٤: ٤٦٢، باب الفدو إلى عرفات وحدودها، ح ٤. التهذيب ٣: ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٦. وتقديم آنفًا مواضع الحديث في مصادر العامة فلاحظ.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥، باب أوقات الصلاة، ح ٥٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣، باب أوقات الصلاة.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥، باب أوقات الصلاة، ح ٦٠.

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل.

١٢٩٩ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

كان أمكن لي وأدركتني المساء، فأصلى في بعض المساجد؟ قال: فقال: «صل في منزلك»^(١). وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً»^(٢). وغير ذلك من الأخبار الصحيحة^(٣).
 (ولا بأس - إلى قوله - إلى ربع الليل) رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان.
 وفي الموثق كالصحيح وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»^(٤).

ويؤيده ما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»^(٥)، أي غير وقت فضيلتها.
 وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل». قال الكليني: وروي - أيضاً - «إلى نصف الليل»^(٦).

(١) التهذيب ٢: ٣١، باب أوقات الصلاة، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢، باب أوقات الصلاة، ح ٤٨.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ٣٠، باب أوقات الصلاة، ح ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٣، باب الصلاة في السفر، ح ١١٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٥، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٣١، باب وقت الصلاة في السفر، ح ٥.

ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق.

١٣٠٠ - وسائل عمّار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي

لا يسجد فيه ما هو، قال: إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض.

١٣٠١ - وقال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتّمون

الصلوة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه، لا لا يتم.

(وفي رواية أبي بصير) في الموثق، ورواه الشيخ عنه في الموثق كالصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(١).

(وسائل عمّار السباطي) إلى آخره^(٢)، ويدل على أنه إن أمكن السجود على الطين بأن لا يفرق الجبهة فيه، يصلّي عليه، وإن لم يمكن فيصلّي بالإيماء. وتقديم حكمه في المكان.

(وقال معاوية بن عمّار) في الصحيح، ورواه الشيخ عنه - أيضاً - في الصحيح^(٣) (الأبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - بعرفات) وهو أربعة من مكة تقربياً (فقال: ويلهم أو ويحهم) التردّيد من الراوي (وأي سفر أشد منه، لا لا يتم)^(٤) أي لا يتم وجوباً، «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل». قال الكليني: وروي - أيضاً - «إلى نصف يكونوا نساكاً أو قبل العشرة أو قريباً، ويكون في حكم الرجوع ليومه.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر

(١) التهذيب: ٣: ٢٣٤، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٠.

(٢) التهذيب: ٢: ٣١٢، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ١٢٣. الكافي: ٣: ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٣.

(٣) التهذيب: ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٦.

(٤) الكافي: ٤: ٥١٩، باب الصلاة في مسجد من، ح ٥.

١٣٠٢ - وقال الصادق عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ
بِالتَّقْسِيرِ قَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ: فَيَ كَمْ ذَلِكُ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: وَكَمْ
الْبَرِيدُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ ظَلَّ عِيرَ إِلَى فَيْءٍ وَعِيرَ، فَذَرْعَتُهُ بَنُو أَمِيَّةَ ثُمَّ جَزَءُهُ
عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ ذَرَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةَ
فِرَاسَخٍ.

الثاني عليه السلام: جعلت فداك إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةِ عَشَرِ مِيلًا، خَمْسَةَ فِرَاسَخٍ، فَرِيمَا
خَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأَقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرَ؟

فَقَالَ: «قَصْرٌ فِي الطَّرِيقِ، وَأَتَمٌ فِي الضَّيْعَةِ»^(١). وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَقُولَ بِاِختِصَاصِهِ بِهَذَا
الْحُكْمِ، وَلَا اسْبِعَادُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ فِيهِ الْجَمْعُ.

(وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَى فَيْءٍ وَعِيرَ) وَفِي نَسْخَةِ ظَلٍّ وَعِيرَ إِلَى فَيْءٍ
وَعِيرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا جِبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَشْهُورُ عَلَيْهِ وَعِيرُ، فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْعَةِ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِظَلٍّ عِيرٌ قَرِيبًا مِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ
فِرَاسَخَيْنِ. وَكَذَا فَيْءٌ وَعِيرٌ قَرِيبًا مِنَ الْفَرُوبِ وَيَتَصلَانِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ فِرَاسَخٍ. وَعَلَى
تَقْدِيرِ الْوَاحِدَةِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ظَلِّهِ وَفِينِهِ فِرَاسَخَيْنِ.

وَفِي نَسْخَةِ (مَا بَيْنَ ظَلَّ عِيرَ إِلَى وَعِيرَ) لَكِنْ فِي الْكَافِيِّ كَالْأُولِيِّ^(٢).
وَفِي نَسْخَةِ مِنْهُ (عَاتِرٌ) بَدْلٌ (عِيرٌ) (فَذَرْعَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فِرَاسَخٌ). رَوَى الْكَلِينِيُّ

(١) التَّهذِيبُ: ٣: ٢١٠، ٢١٠، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ح ١٨.

(٢) الْكَافِيُّ: ٣: ٤٣٢، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ح ٣. وَفِي مَرْسَلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرِ الْأَتَيِّ
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظَلٌّ عِيرَ إِلَى ظَلٍّ وَعِيرَ وَهُوَ الْمَيْلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ عَلَيْهِ
الْتَّقْسِيرُ، فَلَاحِظَ مِنْهُ لِي.

في الصحيح عن محمد بن يحيى الغزار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بينا نحن جلوس وأبى عند والى لبني أمية على المدينة إذ جاء أبى فجلس، فقال: كنت عند هذا قبيل، فسألهم عن التقصير؟ فقال قائل منهم: في ثلات، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألنى، فقلت له: إنَّ رسول الله عليه السلام لما نزل عليه بالتصير، قال له النبي عليه السلام في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: وأي شيء البريد؟ قال: ما بين ظل عاتر (عير - خ ل) إلى فيء وعير، ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير، إلى فيء وعير، ثم جزءه على اثنى عشر ميلاً، فكان ثلاثة آلاف وخمسماة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى أمية غيره؛ لأنَّ الحديث هاشمي (أي باعتبار أنه قاله أبو جعفر عليه السلام) فوضعوا إلى جنب كل علم علمًا»^(١).

وفي الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن حد الأموال التي يجب فيها التقصير؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنَّ رسول الله عليه السلام جعل حد الأموال من ظل عير إلى ظل وعير، وهو جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير، وهو العيل الذي وضع رسول الله عليه السلام عليه التقصير»^(٢).

(١) الكافي ٣: ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٣، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة، ح ٤.

يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالقصير واجب عليه، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر. وتصديق ما فسرت من ذلك.

والذي ذكره الصدوق لم نره مسندًا، ومما يرد لما هو المعروف عند الناس من أهل العرف واللغة بكثير، والذي ذكره الكليني قريب منها.

أتنا أهل اللغة فذكر بعضهم^(١): أن الفراسخ سبعة آلاف ذراع. وبعضهم عشرة آلاف ذراع. وبعضهم اثني عشر ألف ذراع. وتحديد الصدوق أربعة آلاف ذراع، وخمسة وثلاثين ذراع. وتحديد الكليني عشرة آلاف ذراع وخمسة وثلاثين ذراع، وذكر أن ذراع القدماء كان أطول فيقرب من المشهور، وهو اثنا عشر ألف ذراع. ويمكن أن يكون ذراع القدماء مساوياً لذراعين وثمانين أصابع مثناً فيوافق الخبران، وهو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل. والأحوط في المشتبه الجمع، ونهاية الاحتياط في أربعة فراسخ - أيضاً - الجمع، كما يظهر من الأخبار الكثيرة^(٢) أن القصير في بريده.

(يعني إذا كان السفر أربعة فراسخ) إلى آخره، ويأتي عن هذا العمل كثير من الأخبار سيما خبر معاوية بن عمار وقد ذكرنا تأويلاً أيضاً.
(وتصديق ما فسرت من ذلك).

(١) تاج العروس ٤: ٣٠٠. القاموس المحيط ١: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٢، باب حد المسير الذي تصرفيه الصلاة.

١٣٠٣ - خبر جمیل بن دراج عن زدراة بن أعین قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصیر، فقال: بريد ذاهب وبريد جائی وكان رسول الله صلی الله علیه وساتری إذا أتی ذباباً قصر وذباب على بريد وإنما فعل ذلك؛ لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانیة فراسخ.

١٣٠٤ - وسائل زکریا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصیر في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام وليلاليهن؟ فكتب: التقصیر في مسيرة يوم وليلة.

(خبر جمیل بن دراج) في الصحيح (عن زدراة بن أعین) إلى آخره، وقد ذكرنا غيره من الأخبار أيضاً.

لکن إذا كان قوله (وكان رسول الله صلی الله علیه وساتری إلى آخره^(١)، داخلاً في خبر زدراة يكون صريحاً في المطلوب، ولكنه محتمل لأن يكون كلام الصدوق، على أنه يمكن أن يكون المراد رجوعه قبل العشرة، كما ذكرناه سابقاً، لكن موثقة محمد بن مسلم صريحة في هذا المعنى^(٢).

(وسائل زکریا بن آدم) في الصحيح (أبا الحسن الرضا عليه السلام) إلى آخره، يدل على أنه إذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ، كما فسر في الأخبار^(٣) فلا ينافيه أن يقطعه في يومين أو ثلاثة، ويدل على أن الضياع إذا لم

(١) الوسائل ٨: ٤٦١، ح ١٥. البحار ٨٦: ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤، باب حکم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٣.

(٣) انظر: الأمالي للصدوق: ٧٤٣. الخصال: ٦٠٤. علل الشرائع ١: ٢٦٦، باب علل الشرائع وأصول الإسلام.

تكن له لا يتم فيها وإن كان أمره نافذًا فيها على الظاهر. ويمكن أن يكون المراد أنه لا يقتصر فيها إذا لم يكن السفر مقصودًا، بأن يقصد ضيعة أقل من المسافة ثم يقصد ضيعة أخرى مثلها وإن تعادى في السفر، كما يفهم من الأخبار المتقدمة من اشتراط إرادة المسافة.

ويؤيدها ما رواه الشيخ عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس، ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقتصر؟ قال: «لا يقتصر ولا يفطر؛ لأنَّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحقه صاحبه في بعض الطريق، فتتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبًا وجائنياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإنَّه هو أصبح ولم ينوي السفر فبدأ له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك»^(١).

أيما إذا تتمادى سفره ثمانية فراسخ فيقتصر في الرجوع، كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك ويتتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقتصر (أي في الرجوع) ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله»^(٢).

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٨.

١٣٠٥ - وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائة المغرب ركعتين ركعتين، فقال: ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ليس عليها قضاء.

١٣٠٦ - وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسأله وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

١٣٠٧ - وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من

(وروى محمد بن أبي عمير) في الموثق (عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام إلى آخره، ويدل على أن الجاهل في قصر المغرب معدور، وهو خلاف المشهور^(١)، وربما يخص هذا الحكم بالمرأة (وفي رواية العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) إلى آخره^(٢)، قد تقدم الأخبار في هذا المعنى. (وسائل إسماعيل بن الفضل) في الموثق كالصحيح، وكذا الشیخ^(٣) (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره.

(١) انظر: الدروس ١: ٢١٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٦٤، باب أحكام فوات الصلاة، ذيل ح ١٦ بسند آخر عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٧.

أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضياعته، فقال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر. قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام.

ومثله ما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع ببعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها، يتم أو يقصّر؟ قال: «يتم»^(١).

ومن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعته، فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر أم يتم؟ قال: «يتم الصلاة كلما أتى ضياعته من ضياعه»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج في سفره، فيمّ يقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: «يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصّر، ولি�صم إذا حضره الصوم»^(٣). وغيرها من الأخبار^(٤). قال مصنف هذا الكتاب - إلى قوله - عشرة أيام لرواية الشيخ عن عبد الله ابن سنان وعن موسى بن حمزة بن بزيع عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام^(٥)، ولما سبّحني^(٦).

(١) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١، باب الصلاة في السفر، ح ٢١.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٦، باب صلاة الملاحين. التهذيب ٣: ٢٠٧، باب الصلاة في السفر.

(٥) التهذيب ٣: ٢١١، باب الصلاة في السفر، ح ٢٢ و ٢٣.

ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر، فإن كان كذلك أتم متى دخلها. وتصديق ذلك.

١٣٠٨ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يقصر في ضياعته، فقال: لا بأس، ما لم ينـو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه، قال: قلت له: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها.

١٣٠٩ - وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

(ومتى لم يرد - إلى قوله - محمد بن إسماعيل) في الصحيح، ورواه الشيخ عنه أيضاً في الصحيح^(١) (عن أبي الحسن - إلى قوله - علي بن يقطين) في الصحيح إلى آخره، وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله^(٢). وما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلاثة^(٣).

وروي في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) - أيضاً - ما يقاربه. وتدلّ جميـعاً على مجرد الاستيطان. لكن صحيحة ابن بـزيـع مفترـبة إقـامة

(١) التهذيب ٢١٣: ٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٢١٣: ٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ٢١٣: ٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٧.

(٤) التهذيب ٢١٣: ٣، باب الصلاة في السفر، ح ٢٦.

١٣١٠ - وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم، فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

ستة أشهر، وظاهر الخبر أنه يحصل الاستيطان بأن يكون في كل سنة فيه ستة أشهر، لا بأن كان فيه ستة أشهر متواياً أو متفرقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب ^(١). فالأحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة أشهر، بل الاحتياط التام في الضياعة والدار - أيضاً - الجمع؛ لإطلاق الأخبار الكثيرة ^(٢). (وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين، يقصر أو يتم؟ فقال: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفتر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة؟» ^(٣).

يعني لا يقصر لصيد اللهو، ولا كرامة له حتى يشرع له القصر كسفر المعصية، والسد وإن كان مرسلاً لكنه موافق للأخبار الكثيرة ^(٤)، ولعمل الأصحاب ^(٥).

(١) انظر: مناجم الأحكام: ٧١٥. مستند الشيعة: ٨: ٢٢٧.

(٢) التهذيب: ٣: ٢١٠، باب الصلاة في السفر. الكافي: ٣: ٤٣٧، باب الصلاة الملاحين.

(٣) الكافي: ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ١٠. التهذيب: ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٧.

(٤) الكافي: ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين. التهذيب: ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر.

(٥) المختصر النافع: ١٥. كشف الرموز: ١: ٢٢١.

١٣١١ - وروى أبو بصير أنه عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، فإذا جاوز الثلاثة لزمه، يعني الصيد للغضول.

١٣١٢ - وروى عيسى بن القاسم عنه عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقتصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقتصر.

[ليس على صاحب الصيد تقصير]

(وروى أبو بصير) في الموقف، ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) (أنه قال: ليس على صاحب الصيد) أي الصيد للقوت كما فسره الشيخ (تصحير الثلاثة أيام) يعني إذا لم ينبو المسافة بناء على الغالب في الصيد في ثلاثة أيام.

(فإذا جاوز الثلاثة لزمه) أي التقصير إذا نوى المسافة في الصيد زائداً على الثلاثة، بناء على الغالب في الزائد - أيضاً - أنه ينوي المسافة، أو نوى بعدها، وهو الأظهر مما فسره الصدوق، وعلى تقدير كونه للغضول ينبغي أن يقتيد برجوعه بعد الثلاثة عن قصد الله. وبالجملة جمعه مع الأخبار في غاية الإشكال.

(وروى عيسى بن القاسم) في الصحيح (عنه) أي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله عنه عليه السلام^(٢) وحمل على الصيد إذا كان لقوته وقت عياله. والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: (إن كان يدور حوله) عدم إرادة المسافة ومن تجاوز الوقت إرادتها. ويمكن أن يكون المراد أنه مع قصد المسافة ما لم يتجاوز حد الترخص يتم، ومع التجاوز يقتصر، ويكون المراد بالتجاوز الوصول أو ما لم يتجاوز

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٥٠ عن عبدالله عنه عليه السلام.

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير.

لم يعلم الوصول، أو يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حد التمام. (ولو أن مسافراً) إلى آخره، رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر - أي سر من رأى - وستي بالعسكر؛ لبناه لهم، كما هو المشهور، وستي الإمامان صلوات الله عليهما بالعسكريين؛ لكونهما ساكنين في تلك البلدة قال: خرج - أي التوقيع - عن أبي الحسن - أي الثالث - علية السلام «إنَّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إلَيْها قصر»^(١). ورَدَّهُ الشيخ أولاً بالضعف؛ لأنَّ في طريقه أحمد بن محمد السياري، وذكر أنَّ الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه ورَدَّهُ، وحمله ثانياً بما حمله الصدوق. ويمكن أن يكون للصدوق خبر آخر وليصير موافقاً للأخبار بما حمله. فمن ذلك ما رواه الشيخ والكليني رضي الله عنهما في الموثق كالصحيح عن عبيد ابن زرار، قال: سألت أبا عبد الله علية السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: «يتم؛ لأنَّه ليس بمسير حق»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زارة عن أبي جعفر علية السلام، قال: سأله عَمَّن يخرج من أهله بالصقور والبزاء والكلاب يستنزه - أي يلهمه ويترفج -

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٥٢. الاستبصار ١: ٢٣٧، باب المتقصير يجب عليه التمام أَم التقصير، ح ٧. قال بعد نقله: فهذا خبر ضعيف وراويه السياري و قال أبو جعفر بن بابويه عليه السلام في فهرسته حين ذكر كتاب النواذر: استثنى منه ما رواه السياري وقال: لا أعمل به ولا أنتي به لضعفه، انتهي موضع الحاجة.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨، باب صلاة الملاحين، ح ٨. التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٦.

ومن كان سفره معصية الله عزوجل فعليه التمام في الصلاة والصوم، وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقتصرها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة لتمام الصلاة.

الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقتصر من صلاته أم لا يقتصر؟ قال: «إنما خرج في لهو لا يقتصر» قلت: الرجل يشتبه أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان، قال: «يفطر ويقتصر، فإن ذلك حق عليه»^(١). ورويا عن ابن بكر، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقتصر الصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يشتبه الرجل أخاه من الدين، وأن التضيّد مسیر باطل لا يقتصر الصلاة فيه» وقال: «يقتصر إذا شتبه أخاه»^(٢). وقد تقدم موثقة سماعه وغيرها، وسيجيء صحيحة ابن محبوب في الصوم.

(ومن كان سفره) إلى آخره، قد تقدم الأخبار في ذلك، وسيجيء صحيحة عمار ابن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام. (وعلى المسافر أن يقول) إلى آخره، رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام - وهو الهايدي - : «يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقتصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة لتمام الصلاة»^(٣). وحمله الأصحاب على الاستحباب المؤكّد عقيب المقصورات^(٤)؛ لقوله عليه السلام: (التمام الصلاة) لأنّها مستحبّة عقيب كل صلاة مطلقاً؛ للأخبار الكثيرة^(٥).

(١) التهذيب ٣: ٢١٨، باب الصلاة في السفر، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٧، باب الصلاة في السفر، ح ٤٥. الكافي ٣: ٤٣٧، باب صلاة الملاحين، ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٠، باب الصلاة في السفر، ح ١٠٣.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٨، نهاية الأحكام ٢: ١٦٧. مجمع الفائد ٣: ٤٤٣.

(٥) الوسائل ٦: ٤٥٣، باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة.

١٣١٣ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ، قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابـك بـردـ فـصـلـ، وأوـتـرـ فيـ أـوـلـ اللـيلـ فـيـ السـفـرـ.

١٣١٤ - وسـأـلـ عـلـيـ بنـ سـعـيـدـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عنـ صـلـاـةـ اللـيلـ وـالـوـتـرـ فـيـ السـفـرـ فيـ أـوـلـ اللـيلـ، قال: نـعـمـ.

١٣١٥ - وسـأـلـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ أـبـاـ الـحـسـنـ أـوـلـ عـلـيـهـ: عنـ وـقـتـ صـلـاـةـ اللـيلـ فـيـ السـفـرـ، فـقـالـ: مـنـ حـيـنـ تـصـلـيـ الـعـتـمـةـ إـلـىـ أـنـ يـنـفـجـرـ الصـبـحـ.

١٣١٦ - وروى حـرـيـزـ عـمـّـنـ حـدـثـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ: أـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـأـ بـأـنـ يـصـلـيـ الـمـاـشـيـ وـهـوـ يـمـشـيـ، وـلـكـنـ لـاـ يـسـوـقـ الـإـبـلـ.

(وروى الحلبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـحـلـبـيـ (١) (عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ) إـلـىـ آخـرـهـ، يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ تـقـدـيمـ صـلـاـةـ اللـيلـ فـيـ السـفـرـ مـعـ الـعـذـرـ. وـيـؤـتـهـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ، قـالـ: سـأـلـتـ وـيـؤـتـهـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الصـلـاـةـ بـالـلـيلـ فـيـ السـفـرـ فـيـ الـمـحـمـلـ، قـالـ: «إـذـاـ كـنـتـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، ثـمـ كـبـرـ وـصـلـ حـيـثـ ذـهـبـ بـكـ بـعـيـرـكـ» قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ فـيـ أـوـلـ اللـيلـ؟ـ، قـالـ: «إـذـاـ خـفـتـ الـفـوـتـ فـيـ آخـرـهـ» (٢). وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ (٣). قـوـلـهـ عـلـيـهـ: (ولـكـنـ لـاـ يـسـوـقـ الـإـبـلـ) بـأـنـ يـتـكـلـمـ أـوـ مـطـلـقـاـ تـعـبـدـأـ.

(١) التهذيب: ٣: ٢٢٧، بـابـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ، حـ ٨٧.

(٢) التهذيب: ٣: ٢٣٣، بـابـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ، حـ ١١٥.

(٣) الكافي: ٣: ٤٣٩، بـابـ التـطـوـعـ فـيـ السـفـرـ. الاستبـصـارـ ١: ٢٧٩، بـابـ أـوـلـ وـقـتـ نـوـاـلـ اللـيلـ.

باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلى في صلاة المغرب ونواقلها في السفر والحضر

١٣١٧ - سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعًا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر: فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لكل

باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلى إلى آخره
 (سئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه في العلل مرسلاً عنه عليه السلام^(١). أما أنه لا يقصر فيها ونواقلها فللأحاديث الكثيرة الصحيحة^(٢). منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرج بن المغيرة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر»^(٣). وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاحة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإذاً بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل، واقتضه»^(٤). والهاء للسكت تدخل على أواخر الأمر كثيراً.
 وروى الشيخ في الصحيح عن الحرج بن المغيرة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر»^(٥). وفي الصحيح عن الحارث النصري

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٤، باب ١٥ العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤، باب نوافل الصلاة في السفر.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٩، باب التطوع في السفر، ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٥، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٥.

صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السفر إلّا المغرب والغداة، فلما صلّى **عليه السلام** المغرب بلغه مولد فاطمة **عليها السلام** فأضاف إليها ركعة شكرًا لله عزّ وجلّ، فلما أتى ولد الحسن **عليه السلام** أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزّ وجلّ، فلما أتى ولد الحسين **عليه السلام** أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزّ وجلّ، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسفر.

عن أبي عبد الله **عليه السلام**، قال: سمعته يقول: «صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث: لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلّي ثلث عشرة ركعة من الليل»^(١). وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر **عليه السلام**، قال: «عشر ركعات، ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيها، ومن وهم في شيء منها، استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن، وفُوّض إلى محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فزاد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة سبع ركعات هي سنة - أي ثبت وجوبها منها - ليس فيها قراءة - أي وجوباً عينياً - إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعا - أي استفار كما في صحيحة عبيد، وقد تقدّمت أو الأعم - فالوهم إنما فيها، فزاد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة للمغرب للمقيم والمسافر»^(٢). وغيرها من الأخبار^(٣).

(١) التهذيب ٢: ٩، باب المسنون من الصلوات، ح ١٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣، باب فرض الصلاة، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٧١، باب فرض الصلاة.

باب عملة التقصير في السفر

١٣١٨ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام: أنَّ الصلاة إنَّما قصرت في السفر، لأنَّ الصلاة المفروضة أولًا إنَّما هي عشر ركعات، والسبع إنَّما زيدت فيها بعد، فخفَّف الله عزَّوجلَّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنده وإقامته لئلا يشتغل عمًا لا بد منه من معيشته، رحمة من الله عزَّوجلَّ، وتعطفًا عليه، إلَّا صلاة المغرب فإنَّها لا تقصير؛ لأنَّها صلاة مقصورة في الأصل وإنَّما وجوب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر؛ لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والانتقال فوجوب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجوب في مسيرة ألف سنة؛ وذلك لأنَّ كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجوب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما. وإنَّما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل؛ لأنَّ كلَّ صلاة لا يقصُّ فيها لا يقصُّ في تطوعها، وذلك لأنَّ المغرب لا يقصُّ فيها،

باب عملة التقصير في السفر

(وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله)^(١) في الحسن قوله عليه السلام: (تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه) تفسيره، والنصب: التعب، أو السير طول اليوم. والظعن: السير. ويدل على عدم سقوط الوتيرة.

(١) علل الشرائع ١: ٢٥١، باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الإسلام، ح ٤.

فلا تقصير فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما قبلها من التطوع. وإنما صارت العتمة مقصورةً وليس ترك ركعتيها؛ لأنَّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين طوًعاً؛ ليتمَّ بهما بدل كلَّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع. وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصلِّي صلاة الليل في أول الليل؛ لاشتغاله وضعفه، وليرجع صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره.

١٣١٩ - وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه، فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقرَّ الفجر على ما فرضت بمكة؛ لتعجيز عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيز نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم صلاة الفجر، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: «وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

(وسائل سعيد بن المسيب) إلى آخره، رواه الصدوق في الصحيح عنه^(١)، وهو من فقهاء العامة ونواتهم، وله انقطاع إلى علي بن الحسين عليه السلام.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٤، باب ١٦ العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها، ح ١.

باب الصلاة في السفينة

١٣٢٠ - سأله عبيد الله بن علي الحلبـي أبا عبد الله عـلـيـهـالـحـلـوـيـةـ عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة ويصفـ رـجـلـيهـ، فإن دارت واستطاعـ أن يتوـجـهـ إلى القـبـلـةـ فـلـيـفـعـلـ، إـلـاـ فـلـيـصـلـ حـيـثـ توـجـهـ بـهـ، وإنـ أـمـكـنـهـ الـقـيـامـ فـلـيـصـلـ قـائـمـاـ، إـلـاـ فـلـيـقـعـدـثـ يـصـلـيـ.

باب الصلاة في السفينة

(سأله عـيـدـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ (أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـحـلـوـيـةـ)، وـرـوـيـ الـكـلـيـنـيـ مـثـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـهـ عـلـيـهـالـحـلـوـيـةـ^(١)ـ. وـرـوـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـهـ عـلـيـهـالـحـلـوـيـةـ ماـ يـقـرـبـ مـنـهـماـ^(٢)ـ (عـنـ الـصـلـوةـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - رـجـلـيهـ)ـ أـيـ يـقـوـمـ مـنـضـتـاـ وـلـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـماـ؛ لـثـلـاـ يـسـقـطـ (فـإـذـاـ دـارـتـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - إـلـىـ الـقـبـلـةـ)ـ بـالـدـوـرـانـ مـعـهـاـ فـلـيـدـرـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ (وـإـلـاـ فـلـيـصـلـ حـيـثـ توـجـهـ بـهـ)ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ.

(وـإـنـ أـمـكـنـهـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - ثـمـ يـصـلـيـ)ـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ مـعـ الـإـمـكـانـ. وـلـاـ رـيبـ فـيـ الـجـواـزـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـ الشـطـ أـوـ تـعـشـرـهـ. أـمـاـ مـعـ دـعـمـ التـعـسـرـ فـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـةـ الـجـواـزـ^(٣)ـ. وـالـمـتـهـورـ عـدـمـ^(٤)ـ، وـهـوـ أـحـوـطـ.

(١) الكافي: ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح. ٢.

(٢) الكافي: ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح. ١.

(٣) انظر: الكافي: ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة. الاستبصار: ١: ٤٥٤، باب الصلاة في السفينة. التهذيب: ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة.

(٤) انظر: النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٢. المذهب: ١: ١١٨. الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ١١٥.

١٣٢١ - وقال له جميل بن دراج: تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي، قال: صل فيها، أما ترضى بصلة نوح عليه السلام! .

(وقال له جميل بن دراج) في الصحيح (تكون السفينة قريبة من الجد) بالجيم ^(١) والباء المهملة، ساحل البحر (فأخرج - إلى قوله - بصلة نوح).

وتحمل على التعسر أو الخوف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمِّي إيماء أو قاعداً أو قائماً؟ قال: «إن استطاع أن يصلِّي قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلِّي جالساً». وقال: «لا عليه أن لا يخرج؛ فإنَّ أبي ساله عن هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح» ^(٢). لكن الظاهر من الجواب الإطلاق.

وفي الحسن كال الصحيح عن جميل بن دراج، قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: «إنَّ رجلاً أتى أبي فسألَه، فقال: إني أكون في السفينة والجدد مني قريب، فأخرج فأصلي عليه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلي بصلة نوح؟!» ^(٣).

= منتهى المطلب ١ : ٤٠٧ .

(١) الجد: بضم المعجمة وشد الدال المهملة، وهو شاطئ النهر. تاج العروس ٤: ٣٧٨ .

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٥، باب الصلاة في السفينة، ح ١ .

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٥، باب الصلاة في السفينة، ح ٢ .

١٣٢٢ - وقال له إبراهيم بن ميمون: نخرج إلى الأهواز في السفن فنجتمع فيها الصلاة، فقال: نعم، ليس به بأس، فقال له: فنسجد على ما فيها وعلى القير، قال: لا بأس.

وفي الصحيح عن أبي أويوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إانا ابتلينا وكتنا في سفينة فأنسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّى يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال: «إنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: تَلَكَ صَلَةُ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَا تَرَضَى أَنْ تَصْلِي صَلَةُ نُوحَ ؟ !» فقلت: بلِّي جعلت فداك، قال: «لَا يَضِيقُنَّ صَدْرُكَ، فَإِنَّ نَوْحًا قَدْ صَلَى فِي السَّفِينَةِ». قال: قلت: قاتماً أو قاعداً؟ قال: «بِلْ قاتماً» قال: قلت: فإِنَّ رِتَمَ اسْتَقْبَلَتِ الْقَبْلَةَ فَدَارَتِ السَّفِينَةَ، قال: «تَحْرُّقَ الْقَبْلَةَ بِجَهَدِكَ»^(١). وغيرها من الأخبار^(٢).

(وقال له إبراهيم بن ميمون) رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبيدة عن إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(٣) (نخرج إلى الأهواز) وهو قريب من حوزة^(٤) (في السفن فنجتمع) أي نصلّى جماعة (فيها - إلى قوله - لا بأس).

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: «تستقبل القبلة بوجهك، ثمَّ تصلّى كيف

(١) التهذيب: ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة، ح ٣.

(٢) انظر: التهذيب: ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة. الكافي: ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة.

(٣) التهذيب: ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٦.

(٤) والحوزية: كدويرة قصبة بخوزستان، تاج العروس: ٨: ٥٧.

دارت، تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، يجمع الصلاة فيها إن أراد، ويصلی على القبر والقفر ويسجد عليه^(١).

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا يأس بالصلاحة في جماعة في السفينة»^(٢).

وعن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: « يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن خاقدت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال، ولا يأس أن يكون النساء بحاليهم، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم الصلاة بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(٣). وغيرها من الأخبار^(٤).

هذا إن أمكن القيام على الاجتماع، وإن لا ينفردون بحسب ما يمكن، كما روى الكليني عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي الحسن عليهما السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت: - جعلت فداك - نصلی في جماعة؟ فقال: «لا تصل في بطن واد جماعة»^(٥).

(١) التهذيب ٣: ٢٩٥، باب الصلاة في السفينة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٨.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة. التهذيب ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٢، باب الصلاة في السفينة، ح ٥.

١٣٢٣ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال: القير من نبات الأرض.

١٣٢٤ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام. في الرجل يصلّي التوافل في السفينة، قال: يصلّي نحو رأسها.

١٣٢٥ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرّجت فحسن. وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً، فقال: استقبل القبلة ثمّ كبر، ثمّ درّ مع السفينة حيث دارت بك.

(وروى عنه منصور بن حازم) في الحسن (أنه - إلى قوله - الأرض) أي حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطرار أو مطلقاً، وقد تقدّم الأخبار في المنع والجواز، ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة أو الحرمة مع التمسك من غيره (وسائل زرارة) في الصحيح (أبا جعفر عليه السلام - إلى قوله - نحو رأسها) أي لا يجب تحري القبلة في التوافل في السفينة سفراً أو مطلقاً.

(وسائل يونس بن يعقوب) إلى آخره ^(١)، يدل على جواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج، كما هو الحال في الأنهار الصغيرة، وعلى وجوب الاستقبال مهما أمكن كغيرها من الأخبار ^(٢).

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: «استقبل القبلة ثمّ كبر ثمّ

(١) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلاة في السفينة، ح ١٣.

(٢) انظر: التهذيب ٣: ١٧٠، باب صلاة السفينة، ح ١ و ٢ و ٣.

١٣٢٦ - وسائله هارون بن حمزة الغنوبي عن الصلاة في السفينة، فقال: إن كانت محمولة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً.

١٣٢٧ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلّي عليه؟ فقال: لا بأس.

اتبع السفينة، ودر معها حيث دارت بك»^(١) (وسائله هارون بن حمزة الغنوبي) في الصحيح على الظاهر.

ورواه الكليني والشيخ - أيضاً - في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، قال: سأله (عن الصلاة - إلى قوله - لم تقلب (فصل - إلى قوله - تكفاً) أي تقلب (فصل قاعداً) لعدم إمكان القيام.

[جواز الصلاة في السفينة]

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن العاضي عليه السلام (عن الرجل - إلى قوله - أو القت) أي الإسبست، أي يضع الحصير عليه (و) كذا (التبن - إلى قوله - عليه) أي على الحصير (فقال: لا بأس)^(٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٩٧، باب الصلاة في السفينة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٢، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. التهذيب ٣: ١٧١، باب صلاة السفينة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. عن علي بن يقطين عنه عليه السلام.

١٣٢٨ - وقال علي عليه السلام: إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم.

١٣٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَجْرًا هَا وَمُرْسًا هَا إِنَّ رَبَّنِي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكن بسكنة الله وقرّ بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

والغرض من السؤال إنما لعدم الاستقرار الثام، أو لحرمة المأكول. والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة، أو للاضطرار وإن كان مكروها أو حراماً في حال الاختيار. (وقال علي عليه السلام) إلى آخره، وحمل على التعذر؛ للأخبار المتقدمة؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن السفينة لم يقدر أصحابها على القيام، أيصلي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنّ ظهره»^(١).

وإن لم يمكن السجود فالإيماء، لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلة في السفينة إيماء»^(٢). (وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنه وقع سهوأ.

روى الكليني في الصحيح عن علي بن أسباط، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: - جعلت فداك - ما ترى آخذ برأ أو بحراً فإن طريقنا مخوف شديد الخطر، فقال:

(١) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلة في السفينة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨، باب الصلة في السفينة، ح ١٥.

١٣٣٠ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة.

«أخرج يرزاً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله عليه السلام وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستغفِر الله مائة مرّة ومرة، ثم تنظر، فإن عزم الله لك على البحر - أي وقع في قلبك العزم على البحر - فقل: الذي قال الله عزوجل: **﴿وَقَالَ ازْكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾** أي مستعيناً باسمه أو بذاته **﴿مَجْرَاهَا﴾** أي وقت سيرها **﴿وَمُرْسَاهَا﴾** أي وقت وقوفها أو لسيرها ووقفها **﴿إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(١) فإن اضطرب بك البحر - بالأمواج - فاترك - من الاتكاء، وفي بعض النسخ: فانكب أي أسطط نفسك - على جانبك الأيمن، وقل مخاطباً للبحر: بسم الله أسكن بسكتينة الله وقر بقرار الله^(٢) - كأنه يسأل من الله سكتنته وقراره - واهداً - من الهداء، السكون أو من الهدایة - ياذن الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٣)، الخبر بطوله.

(وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام إلى آخره، وينبئه ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأل إنسان: عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، قال: «إن كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤم إيماء، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلّي» قال: قلت: وكيف يصنع؟ فقال: «يقضيها إذا خرج من

(١) هود: ٤١.

(٢) في الكافي: بوقار الله.

(٣) الكافي ٣: ٤٧١، باب صلاة الاستخاراة، ح ٥.

١٣٣١ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه، فقال: ولم يغزِ الرجل بيته.

١٣٣٢ - ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ركوب البحر في هيجانه.

١٣٣٣ - وقال عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر.

الماء وقد ضيَّع»^(١). وحمل على الاستحباب؛ للأخبار المتقدمة وغيرها.

(وسائل - إلى قوله - في هيجانه) أي وقت ثورانه واضطرابه (فقال: ولم يغزِ الرجل بيته)^(٢) أي لأي شيء يجعل دينه بمعرض الضياع والهلاك؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُلْهُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٣). وظاهره أنه كبيرة إذا كان الهلاك مظنوًّا.

(وقال عليه السلام: ما أجمل في الطلب) أي لم يقتضي ولم يعتد في طلب الرزق (من ركب البحر)^(٤). وقد قال عليه السلام: «اتقوا الله، وأجملوا في طلب الرزق»^(٥).

(١) التهذيب ٢: ٣٨٢، باب من الزيادات، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٧، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٨٨، باب المكاسب، ح ٢٨٠. نقله عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف.

(٣) البرة: ١٩٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٦، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٢: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٧٤، باب الطاعة والتقوى، ح ٢. الكافي ٥: ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ٣.

باب صلاة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفة

١٣٣٤ - روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين

باب صلاة الخوف والمطاردة^(١) والموافقة والمسايفة

[كيفية صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة ذات الرقاع]

(صلاة الخوف والمطاردة) أي دفع كل منهما صاحبه (والموافقة) حال التقاء الصفين (والمسايفة) شدة الخوف.

(روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح (عن الصادق عليه السلام - إلى قوله - ذات الرقاع) أي جماعة، وسميت بها: لأنَّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرفاع، أو لأنَّ الصحابة كانوا حفاة فلقوه على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر، أو لجراحة أرجلهم، أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فلفوا عليها الخرق، أو لأنَّ الرقاع كانت في ألويةِهم، أو لأنَّها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة. وهي على ثلاثة أميال من المدينة.

(فرق أصحابه فرقتين)؛ لكون العدو على خلاف جهة القبلة.

(١) لفظة صلاة الخوف والمطاردة، أضفناها إلى الباب وكررناها يعني حفظاً لعنوان الباب كما هو المعمول في هذا الكتاب.

فأقام فرقة يازاء العدو وفرقة خلفه فكبير وكبروا، فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجو إلى أصحابهم فقاموا يازاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ وكبوا فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض.

(فأقام - إلى قوله - وكبروا) تكبيرة الإحرام (فقرأ فأنصتوا) يعني لم يقرأوا في الظهرين واستمعوا في البقية (فركع - إلى قوله - قائماً) أي طوله بدون القراءة (فصلوا - إلى قوله - وكبوا) مستحباً (فكبروا) تكبيرة الإحرام (وقرأ - إلى قوله - لأنفسهم) أي فعلوا (ركعة ثم سلم بعضهم على بعض). رواه الكليني والشیخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) بدون بعض الزيادات المخلة، مثل: قوله: «فكبوا وكبروا» إلى آخره، في الثانية، بل ذكر «فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا بهم ركعة» وهو الصواب، كما في الأخبار الآخر^(٢). مثل: ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي. قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلـةـ الـخـوـفـ،ـ قـالـ:ـ «ـيـقـومـ الـإـيـمـانـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ،ـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ،ـ وـطـائـفـةـ يـازـاءـ الـعـدـوـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الـإـيـمـانـ رـكـعـةـ،ـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـ مـعـهـ فـيـمـثـلـ قـائـماـ»ـ -ـ أـيـ يـقـومـ مـنـتـصـباـ -ـ وـيـصـلـوـنـ هـمـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـابـهـمـ،ـ وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ

(١) الكافي ٣: ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢. التهذيب ٣: ١٧٢، باب صلاة الخوف، ح ٢. وانظر: سنن البهقي ٣: ٢٦٣. وصحیح البخاری ١: ٢٢٦، ح ١. وغيرهما، مع اختلاف يسیر.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٥، باب صلاة الخوف. التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف.

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْنَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنْتَأْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَلَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلُبُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَعْتُكُمْ فَيَمْلُوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَلَخُذُوا حِذْرَكُمْ**

فيقومون خلف الإمام فيصلّى بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة». قال: «وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلّى بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الركتتين فيتشهدون، ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّى بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه و يصلّى بهم ركعة أخرى يقرأ فيها، ثم يجلس ويقومون هم فيتّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم»^(١).

(وقد قال الله لنبيه ﷺ) الظاهر أنه من تسمة خبر عبد الرحمن؛ لقوله عليه السلام أخيراً: وقال إلى آخره.

ويمكن أن يكون من كلام الصدوق، ويكون وقال - أبا عبد الله عليه السلام - في خبر آخر، ويؤيده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تسمة الخبر.
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أي في الصحابة أو في العدو **﴿فَاقْنَتْ﴾** أي أردت القيام

(١) الكافي ٣: ٤٥٥، باب صلاة الخوف، ح ١.

إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَرُوا اللَّهُ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ.

«لَهُمْ» للصحابية «الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ» ليصلوا معك ركعة ومنفرداً ركعة أخرى «وَلْيَأْخُذُوا أَشْلَحَتَهُمْ» حال الصلاة لثلا يفجأهم العدو «فَإِذَا سَجَدُوا» أي صلوا «فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» بإزاء العدو «وَلَنْتَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا» وكانوا بإزاء العدو «فَلَيَصْلُوا مَعَكُمْ» ركعة أخرى ومنفرداً أخرى «وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَشْلَحَتَهُمْ» حال الصلاة «وَدَدَ» إلى قوله - «وَأَمْتَقِنُكُمْ» كالدبر والجنة «فَيَمْلِئُونَ» وبصоловن «عَلَيْكُمْ مَيْلَةً» وصلوة «وَاحِدَةً» فيجب عليكم أن تكونوا حاذرين لثلا يحملوا عليكم «وَلَا جُنَاحَ» ولا حرج «عَلَيْكُمْ - إلى قوله - مَرْضِيَ» ويشق عليكم حمل السلاح «أَنْ تَضَعُوا» ولا تأخذوا «أَشْلَحَتَكُمْ» ولكن «خُذُوا حِذْرَكُمْ» وكونوا مع العذر منهم «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بأنواعه «فَإِذَا قَضَيْتُمْ» أي أذيتم وأردمتم فعل «الصَّلَاةَ» أو فرغتم منها «فَإِذَا كَرُوا اللَّهُ قِيَامًا» مع القدرة عليه «وَقُعُودًا» مع العجز عنه «وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» مع العجز عنه حالة القتال أو مطلقاً، أو لا تقفلوا عنه تعالى في جميع الأحوال «فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ» من خوف الأعداء أو مطلقاً «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» تامة الأفعال «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١) تقدم تفسيرها (فهذه - إلى قوله - نبئه ﷺ).

١٣٣٥ - وقال: من صلَّى المغرب في خوف بالقوم صلَّى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين.

(وقال) أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (من صلَّى المغرب) إلى آخره، قد تقدَّم في صحيحه زارة أيضاً.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «صلاة الخوف المغرب يصلِّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلِّي بالأخرتين ركعتين ويقضون ركعة»^(١).

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن زارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(٢).

وفي صحيحه أخرى عن زارة عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقتهم فرقتين، فيصلِّي بفرقة ركعتين، ثمَّ جلس بهم، ثمَّ أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلِّي ركعة، ثمَّ سلَّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجانت الطائفة الأخرى فكثروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلَّى بهم ركعة، ثمَّ سلَّمَ ثمَّ قام كل رجل منهم فصلَّى ركعة فشفعوا بالي صلَّى مع الإمام، ثمَّ قام فصلَّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمَت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة، وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم^(٣). فيحمل على التخيير،

(١) التهذيب: ٣، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١٠.

(٢) التهذيب: ٣، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٩.

(٣) التهذيب: ٣، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٨.

ومن تعرّض له سبع و خاف فوت الصّلاة استقبل القبلة و صلّى صلاته بالإيماء فإن خشي السبع و تعرّض له، فليذر معه كيف دار و ليصلّ بالإيماء.

١٣٣٦ - وسأّل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصّلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع، قال: يستقبل الأسد و يصلّي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.

وإن قيل بأولوية الأول تأسياً على عليهما السلام ليلة الهرير، وليتقاربا في الأركان القراءة المعينة وإدراك أصل الصّلاة المفروض. وقيل: بالثاني لمناسبات عقلية. (ومن تعرّض له سبع) إلى آخره، سيدرك في الأخبار ما يدل على ذلك. ويمكن أن يكون من تتمة خبر عبد الرحمن.

(وسأّل عليّ بن جعفر) في الصحيح (أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام)^(١). وروى الكليني والشیخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأّلته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصّلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يتبّع عليه الأسد كيف يصنع، قال: فقال: «يستقبل الأسد و يصلّي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٧٣، ح ٣٠٢.

١٣٣٧ - وسائل سماحة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاء السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد، قال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.

القبلة»^(١). وكأنه نقله بالمعنى وحذف الزوائد، أو يكون خبراً آخر من علي بن جعفر.

(وسائل سماحة بن مهران) في الموثق (أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره. وبؤدهما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٢) كيف يصلّي وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلّي؟ قال: «يكتبر، ويؤمّي برأسه إيماء»^(٣).

وروى الشيخ بهذا الإسناد ما يقرب منه^(٤) وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو رأيتنني وأنا بشط الفرات أصلّي وأنا أخاف السبع، فقال لي: «أفلا صلّيت وأنت راكب»^(٥). وغيرها من الأخبار^(٦).

(١) الكافي ٣: ٤٥٩، باب صلاة المطاردة، ح ٧. التهذيب ٣: ٣٠٠، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٦.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٣.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠١، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف. الكافي ٣: ٤٥٥، باب صلاة الخوف.

١٣٣٨ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه، قال: يومئذ إيماء.

١٣٣٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً، قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصّر من صلاة السفر؛ لأنّ فيها خوفاً.

١٣٤٠ - وسمعت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يقول: رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْتَعْنَ بِكُمْ﴾**

(وسائل سماعة بن مهران) إلى آخره، في الموثق ورواه الكليني والشيخ - أيضاً - في الموثق^(١). ويدل على وجوب الصلاة إيماء عند الخوف من الكفار أن يضرّو ب فعلها، ولا ريب فيه.

(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الشيخ عنه - أيضاً - في الصحيح^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف) أي وإن كان في الحضر (وصلاة السفر - إلى قوله - خوفاً) وفي نسخة: ليس فيها خوفاً. وفي التهذيب: ليس فيه خوف. وهو الصواب، وكأنه من النسخ.

(وسمعت - إلى قوله - رويت) بالجهول، أي روى لي أصحابي (أنه - إلى قوله -

(١) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٤. التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٢، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ١٢.

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة. وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام.

«في الأرض» أي سرتم فيها («فليس - إلى قوله - من الصلاة») قد مر ترجمتها «إن خفتم أن يفتنكم» أي يقاتلكم أو يصييكم بمكره («الذين كفروا»)^(١). والمشهور في التفسير بين العامة والخاصة أن الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت^(٢). وذكر البيضاوي وغيره: أنه قد تظافرت الأخبار على التقصير في حال الأمن أيضاً^(٣).

(فقال - إلى قوله - عن أبي عبد الله عليهما السلام). وروى الكليني والشيخ في الصحيح. عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «فليس عليكم جناح» وفي بعض نسخ الكافي ونسخ التهذيب: (لا جناح عليكم) وكأنه نقل بالمعنى «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة»^(٤).

والظاهر أن حريز متفرد بنقل هذا الخبر، ولهذا لم يعمل بظاهره من الأصحاب إلا

(١) النساء: ١٠١.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٢: ٢٤٥. تفسير مجمع البيان ٣: ١٧٣.

(٣) انظر: تفسير البيضاوي ٢: ٢٤٥ و ٢٤٦. وفيه: قد تظاهرت السنن. التسهيل لعلوم التنزيل ١: ١٥٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٤. التهذيب ٣: ٣٠٠، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٥.

١٣٤١ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: في صلاة الرحف، قال: تكبر وتهلل يقول الله عز وجل: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا».

نادر^(١)، وعلى تقدير صحته من الإمام عليه السلام يكون المراد من الآية القصر: للخوف الخاص لا مطلق السفر، ويكون حكم السفر ثابتًا من السنة، ويكون الاشتراط على الحقيقة، ويكون المراد من الخوف الخوف العظيم الذي لا يتمكن فيه أن يصلى الركعتين فيكتفي بواحدة. والذي يظهر من الكافي والتهذيب أنَّ ابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزيادات منه، ويمكن تأويله بأنَّ يكون المراد أنه كما ثبت التقصير في السفر ثبت في الخوف أيضًا، كما تقدم في صحيحة حرزيز عن زرار، ويكون المراد بقوله: «إن يرَدَ الركعتين إلى ركعة وكذا في الركعتين ينقص منهما واحدة» أنَّ كل واحدة من الركعتين من الرباعية ينقص منها واحدة فيصير الرباعية ثنائية، أو يكون المراد بالقصير الثاني صلاة شدة الخوف؛ فإنه بمنزلة ركعة وإن لم يكن فيها ركوع. ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاءٌ تكبرتان فهذا تقصير آخر»^(٢).

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح (عن الصادق عليه السلام): في صلاة الرحف، أي القتال وشدة الخوف (قال تكبر وتهلل^(٣) - إلى قوله - أو ركبانًا) أي

(١) المختلف ٤٣٤٣. ذخيرة المعاد ١: ٤٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٧، باب صلاة المطاردة، ح ١. التهذيب ٣: ٣٠٠، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٤.

(٣) وفي الكافي والتهذيب يكتفي يومي وكأنَّ السهو من النساخ منه عليه السلام.

١٣٤٢ - وروي عن أبي بصير أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك.

صلوا راجلين وراكبين بالتكبير والتهليل، والمشهور أنه ينوي ويكتتر تكبير الإحرام ويسبح بالتسبيحات الأربع عوض كل ركعة ويتشهد ويسلم ^(١)، وظاهر الخبر المقدم إجزاء التكبيرتين بدل الركعتين، وظاهر هذا الخبر إجزاء التكبير والتهليل مطلقاً. ويمكن أن يراد بالتكبير في أول التسبيحات الأربع كما تسمى بالتسبيح وكذا الثاني. (وروي عن أبي بصير) في الموثق. ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه ^(٢) (أنه قال - إلى قوله - لصاً مثلاً الفا (أو سبعاً - إلى قوله - على دابتك).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل، قال: سأله فقلت: أكون في طريق مكة فنزل للصلة في مواضع فيها الأعراب، أصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أمة الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: «إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأساً» ^(٣). ويفهم منه نهاية الاهتمام بالسورة.

(١) انظر: تحرير الأحكام ١: ٣٣١. ايضاح الفوائد ١: ١٥٦. جامع المقاصد ٢: ٥٠٧. روض الجنان: ٣٨٢

(٢) الكافي ٣: ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٣. التهذيب ٣: ١٧٧، باب صلاة الخوف، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٩٩، من أبواب الزيادات، صلاة الخوف، ح ٢.

١٣٤٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الذي يخاف اللصوص يصلّي إيماء على ذاته.

١٣٤٤ - وقد رَّخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيَّه الرجل على نفسه أن يَكُبُرَ ولا يَوْمَنَ رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام.

(وفي رواية زرارة) في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - على ذاته) ^(١) يعني يصلّي بالقراءة ويومئ للركوع والسجود مع الامكان.

(وقد رَّخص) إلى آخره، ويحمل على عدم الامكان؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا التقوا فاقتتلوا، فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاحة إيماء» ^(٢).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة - وهي في القتال إذا تداني الفريقان - يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسافة والمعانقة وتلامح القتال فإنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير - وهي ليلة كان الحرب العظيم فيها بين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وبين معاوية اللعين. وروي أنه صلوات الله عليه وآله: قتل في تلك الليلة خمسةٌ من الأشقياء، وقيل: ألفاً وصلّى ألف ركعة فيها، وستي بها لكتة أصوات الناس فيها - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتسبيح والتحميد والدعاة - أي الاستفار كما قيل

(١) التهذيب ٣: ١٧٣، باب صلاة الخوف، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٢.

١٣٤٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة الموافقة إيماء على دابتة، قال: قلت: أرأيت إن لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال: يتيمم من ليد دابتة أو سرجه أو معرفة دابتة فإنّ فيها غباراً و يصلّي، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابتة غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.

١٣٤٦ - وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلى كل رجل على حاله.

وتقديم - فكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة^(١).
(وروى زرارة) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه^(٢) (عن أبي
جعفر - إلى قوله - على وضوء) إلى آخره، وقد تقدم.

(وروى عبيد الله بن علي الحلبى) في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح^(٣)
(عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر) أي ظهر الدابة (إيماء برأسك)
وفي نسخة برأسه (وتكبير) يفهم منه وجوب الإيماء للركوع والسجود مع التكبير إذا
امكن، كما يفهم من أخبار آخر تقدم بعضها (والمسايفه - إلى قوله - إيماء) أي مع
القراءة (يصلّي كلّ رجل على حياله) أي منفرداً مع عدم التمكّن من الجماعة، كما
سيذكر.

(١) الكافي ٣: ٤٥٧، باب صلاة المطاردة، ح ٢. التهذيب ٣: ١٧٣، باب صلاة المطاردة، ح ١.

(٢) الكافي: ٣: ٤٥٩، باب صلاة المطاردة، ح ٦. التهذيب: ٣: ١٧٣، باب صلاة الخوف، ح ٥.

^٣ التهذب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٣.

١٣٤٧ - وقال عليهما السلام: فات الناس مع علي عليهما السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكروا ومللوا وسبحوا رجالة وركباناً.

١٣٤٨ - وفي كتاب عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليهما السلام قال: أقل ما يجزي في حد المسایفة من التكبير تكبير تان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثة تكبير.

(وقال عليهما السلام) يمكن أن يكون من سمة خبر عبيد الله وأن يكون نقاً بالمعنى من سمة صحيحة الفضلاء التي تقدمت أو يكون خبراً آخر (فات الناس مع علي عليهما السلام يوم صفين) كسبعين موضع قرب بغداد بشاطئ الفرات (صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي فات عنهم الصلاة جماعة، أو صحيحاً، أي لم يتمكن لهم ذلك.

[أقل ما يجزي للصلوة عند المسایفة]

(وفي كتاب عبد الله بن المغيرة) وطريقه إليه صحيح، والظاهر أنه مرسل؛ لأنَّه لم يلق الصادق عليهما السلام، لهذا غير الأسلوب، ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١).

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح عنه، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر: إنَّ أقل ما يجزي إلى آخره^(٢). والظاهر صحته؛ لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ويدل على إجزاء التكبير، كما يدل عليه ما تقدم من الأخبار، إلا أن يزول بالتسبيحات الأربع والخمس بإضافة الاستغفار، كما تقدم في صحيحة الفضلاء.

(١) التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٣.

١٣٤٩ - وسئل سماعة بن مهران عن صلاة القتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاحة إيماء.

والعريان يصلّي قاعداً ويضع يده على عورته، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يومثان إيماء، ويكون سجودهما أخفض من

أو يحمل على عدم التمكن من الزائد عليه. أو يحمل الأول على الاستعباب أو الفرد الأكمل (وسائله سماعة بن مهران). في الموثق ورواه الكليني والشيخ عنه في الموثق^(١). ويدل على أنهم إذا تمكنوا من الجماعة جمعوا، وإلا صلوا منفرداً بالإيماء، ومع الاقتتال كثروا.

(والعريان يصلّي قاعداً) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: «يصلّي إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وإن كان رجلاً جعل يده على سوته، ثم يجلسان في يومثان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برفوسهما» قال: «وإن كانوا في ماء أو بحر لكي لم يسجدا عليه وموضع عنهم التوجه فيه، يومثان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما»^(٢).

والظاهر أنه أخذه من كتاب زرارة، فيكون صحيحاً، ولكنّه غيره بعض التغيير، مثل قوله: «إذا كانوا جماعة صلوا وحداناً» فإنه ليس في الخبر. وينافي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الكافي ٣: ٥٨، ٤، باب صلاة المطاردة، ح ٥. التهذيب ٣: ١٧٤، باب صلاة المطاردة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٦، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ١٦.

ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما، وإن كانوا جماعة صلوا وحدانًا، وفي الماء والطين تكون

قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركتيّه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس^(١). وفي الموقن عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصونون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، في يومئذ الإمام إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»^(٢).

وأثنا ما ورد فيه من الصلاة جالساً فينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى علیه السلام، قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متعاه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»^(٣). فيحمل الأول على صورة عدم الأمان من المطلوع، والثاني على صورة الأمان منه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله علیه السلام: في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلّى جالساً»^(٤). ويمكن حمل القيام والتفصيل على الاستحباب، لكن الأحوط العمل على التفصيل، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٥).

(١) التهذيب: ٣، ١٧٨، باب صلاة العراة، ح ٢.

(٢) التهذيب: ٢، ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٦.

(٣) التهذيب: ٢، ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٧.

(٤) التهذيب: ٢، ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٨.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١: ٥٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥، جامع المقاصد ٢: ١٠١.

الصلوة بالإيماء، والركوع أخفض من السجود.

والأولى أن يدخل الحفيرة أو الماء الساتر مع التمكّن، كما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها، ويسجد فيها ويركع»^(١).

وأثنا قوله: «والركوع أخفض من السجود»^(٢)؛ لأنّه يمكنه الركوع غالباً أو ما أمكن، ولا يمكنه السجود فيتعين فيه الإيماء بالرأس فيصير الركوع أخفض من السجود، وكذا إذا غرق في الماء وكان يسبح فيه، فهو حال السباحة بمنزلة الراكع، فلا يحتاج إلى الإيماء له، وإن كان الأحوط بالإيماء، كما في أخبار آخر^(٣). ولا يمكنه، بل لا يجوز له السجود على الماء، كما دل عليه خبر زرارة ويومئ له ويشير إليه ما ذكره المفید^(٤): ويصلّي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مؤمياً إلى القبلة إن عرفها وإنّما في وجهه، ويكون ركوعه أخفض من سجوده؛ لأنّ الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة. وكذلك صلاة الموتحل^(٥).

(١) التهذيب: ٢، ٣٦٥، من أبواب الزيادات، ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح ٤٩.

(٢) أعلم أنّ مستندم في ذلك الحكم ما رواه الشيخ في الموتى عن عماره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصيب المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: «يفتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، وإذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم فيسلم». وظاهر أنه سقط منه (ويؤمّي للسجود ويتشهد) إلى آخره، وإن كان من أفراد حكم الركوع يظهر أنّ حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدوق والشixinين بذلك منه^(٦). والخبر المذكور أورده الشيخ في التهذيب: ٣: ١٧٥، باب صلاة الفريق، ح ٣.

(٣) التهذيب: ٣: ١٧٤، باب صلاة الفريق.

(٤) المقنعة: ٢١٥.

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

١٣٥٠ - قال الصادق عليه السلام: من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجد، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيم من دثاره، وكائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزوجل.

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

(قال الصادق عليه السلام: من تطهر) أي توضأً وضوءاً مبيحاً للصلاحة أو اغتنس كذلك أو مطلقاً (ثم أوى) أي نزل وسكن (إلى فراشه بات وفراشه كمسجد) أي كأنه كان ساكناً في المسجد وكان له ثواب الكون في المسجد، أو كأنه بات مصلياً إلى أن يقوم من النوم.

(فإن ذكر - إلى قوله - من دثاره) أي لحافه أو ثيابه (وكائناً ما كان) سواء كان متطهراً أو متيمماً (لم يزل في صلاة) وله ثواب الصلاة (ما دام ذاكراً الله عزوجل) ^(١) في فراشه، أو إن ذكر الله عند النوم فكانه مصل إلى الانتباه أو الأعم، بمعنى أنه في أي حال كان ما دام متطهراً فهو كالصلوة إذا ذكر الله عزوجل، ويدل على استحباب الطهارة أو التيمم للنوم، واستحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمد بن كردوس، والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تطهر ثم أوى إلى

(١) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٢. وفيه وكذا في الفقيه: ما ذكر الله عزوجل.

١٣٥١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجلأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، ثم يسبّح تسبّح فاطمة الزهراء عليها السلام، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ: إذا أوى إلى فراشه: المعوذتين وأية الكرسي.

فراشه بات وفراشه كمسجده - والكليني - فain قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه، فain قام من آخر الليل فتظهر وصلّى ركعتين وحمد الله وأتني عليه وصلّى على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إنما أن يعطيه الشيء الذي سأله بعينه، وإنما يذكر له ما هو خير له^(١). وتتمة خبر الصدوق خبر آخر ذكره مرسلأ.

[الدعاء عند التوسد]

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - يمينه) أى وضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن (فليقل - إلى قوله - فاطمة عليها السلام) إلى آخره^(٢)؛ لما تقدّم ولما رواه الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تسبيح الزهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكثير الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثة وثلاثين وسبعه ثلاثة وثلاثين، وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشرين آيات من أول الصافات وعشرين من آخرها»^(٣).

(١) ثواب الأعمال: ١٨، ح ٤١. الكافي: ٣: ٤٦٨، باب صلاة فاطمة سلام الله عليها، ح ٥.

(٢) التهذيب: ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٣.

(٣) الكافي: ٢: ٥٣٦، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٦.

١٣٥٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليه السلام، قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أعيذ نفسي وذرئتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام، الحسن والحسين عليهم السلام.

وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن أخيه: أن شهاب بن عبد ربه سأله سأل أبا عبد الله عليه السلام وقال: قل له: إن امرأة تفزعني في المنام بالليل؟ فقال: «قل له اجعل مسبحاً - أي ما يسبح به - وكبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرةً وسبع الله ثلاثةً وثلاثين (تسبيحة - خ) واحمد الله ثلاثةً وثلاثين، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويميت ويحيى، يده الخير، وله اختلاف الليل والنهار، وهو على كل شيء قادر، عشر مرات»^(١). وكلا الطريقين جائز عند المنام، جمعاً بين الأخبار. ويمكن حمل الطريق الثاني على التقية.

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) إلى آخره^(٢)، والظاهر أن المراد بكلمات الله التامات: الأسماء العظمى، أو ما يدل على الذات والصفات، مثل: الله، أو ما يكون شاملًا للبر والفاجر، كالرحمن ورب العالمين، والهامة: كل ذات سب يقتل، فأمّا ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور، وقد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان، كالحشرات، ومن كل عين لامة: أي ذات لم، أي تنزل السوء والضرر بالإنسان.

(١) الكافي ٢: ٥٣٦، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٤.

١٣٥٣ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال له: اقرأ قل هو الله أحد وقل: يا أئمها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك، وقل هو الله أحد نسبة للرب عزوجل.

١٣٥٤ - وروى بكر بن محمد عنه عليهما السلام أنه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاثة مرات: الحمد لله الذي علا فقهرا والحمد لله الذي بطن ف الخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قادر، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

قوله: (فإنها) أي سورة الجحود (براءة من الشرك) أي السورة متضمن للبراءة من الشرك، أو يحصل بقراءتها البراءة من الشرك الخفي (وكل هو الله أحد نسبة للرب عزوجل)^(١); لأنَّه لَمَّا قيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْسَبَ لَنَا رِبُّكَ فَنَزَّلَتْ، أو لأنَّه متضمن نسبة للرب إلى المربيين، بأنه صمد يحتاج الخلق إليه في الوجود والبقاء، ولا نسبة له إلَّا بِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

(وروى بكر بن محمد) في الصحيح (عنه عليهما السلام) - إلى قوله - علا) بالذات (فقهرا) الخلاقين بإيجادهم من العدم أو بإماتتهم وتعذيبهم أو الأعم (والحمد لله الذي بطن أي علم بواطن الأمور (ف الخبر) أي جازاهم لعلمه، أو أنه لتجريده تعالى

(١) التهذيب ٢: ١١٦، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٥.

(٢) ويمكن أن يكون المعنى في نسبة للرب أنه يحصل للعبد بقراءته الاتساع والقرب إليه تعالى - منه عليهما السلام.

١٣٥٥ - وقال النبي ﷺ - من قرأ هذه الآية عند منامه - ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١) إلى آخرها سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح.

١٣٥٦ - وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله علية السلام، قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ من منامه في الساعة التي يريده.

١٣٥٧ - وروى سعد الإسکاف عن أبي جعفر علية السلام أنه قال: من قال هذه الكلمات فأنما ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح، أعود بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بُرٌ ولا فاجر من شرّ ما ذرأ ومن شرّ ما برأ ومن شرّ كل دابة هو أخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

عالم بيواطن الأمور، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾^(٢) (والحمد لله الذي ملك) الأشياء (فقدر) عليهم بالحياة (والحمد لله الذي يحيي الموتى)^(٣) بعد لماتهم في القبر والحضر أو بعد ما كانوا نطفة، ويحيي الأرض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحياة.

(وروى عامر) إلى آخره^(٤)، وسيجيء تأثير النية - أيضاً - وهما مجرّبان. قوله (لا يجاوزهن بُرٌ ولا فاجر) يعني كلّ منها داخلين تحتها كالخالق والباري أو تأثيرها يصل إليهما (من شرّ ما ذرأ) أي خلق (ومن شرّ ما برأ) أي خلق، يمكن أن

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الملك: ١٤.

(٣) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٥، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٥٦.

١٣٥٨ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام.

يكون الأول إشارة إلى السامة والآخر إلى الهامة أو بالعكس (ومن شر كل دابة) ما يدب على الأرض (أنت آخذ بناصيتها) كنایة عن كونها تحت قدرته وتربيته كما قال تعالى: **«مَا مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّهَا»** والناصية مقدم الرأس أو شعره **«إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»** ^(١) ^(٢) في الخلق والرزق والتربيه وغيرها يفعلاها على وفق الحكمة والمصلحة وإن خفيتا في خلق بعض الدواب.

[الدعاء لمن يخاف الجنابة]

(وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح (إذا خفت الجنابة) أي الاحتلام، الحلم - بالضم والضمنين - الرؤيا، الجمع أحلام وسميت بالاحتلام؛ لحصولها من الرؤيا الشيطانية ومن تلاعبه.

قوله: (لم يقل أحد - إلى قوله - فسقط عليه البيت) ^(٣) يعني قراءة هذه الآية تمنع من هدمه، وتدلّ على أنّ الباقي محتاج إلى المؤثر في بقائه، كما شاهده أهل التحقيق بالكشف والعيان.

وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه أتاه ابن له ليلة، فقال: يا أباه أريد أن أنام، فقال: يا بني قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً

(١) هود: ٥٦.

(٢) التهذيب: ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٧.

(٣) التهذيب: ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٨.

١٣٥٩ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام، قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام **«إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَاً وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَخْدِيْهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا»**^(١) فسقط عليه البيت.

عبده ورسوله، أَعُوذ بعظمة الله، وأَعُوذ بعزَّة الله، وأَعُوذ بقدرة الله، وأَعُوذ بجلال الله، وأَعُوذ بسلطان الله، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأَعُوذ بعفو الله، وأَعُوذ بغفران الله، وأَعُوذ برحمة الله من شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بَلِيلَ أَوْ نَهَارَ، وَمِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَمِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَمِنْ شَرِّ الصَّوَاعِقِ وَالْبَرَدِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ^(٢). وفي الصحيح عن أبي أُسَمَّةَ، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً»^(٣). وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا آتَى إِلَيْهِ فِرَاشَهُ؟» قَلَتْ بَلِي، قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَفِي يَقْظَتِي»^(٤). وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُذَكَّرَةٌ فِي الْكَافِي^(٥) وَالْمَصْبَاحِ^(٦)، وَغَيْرِهِمَا^(٧).

(١) فاطر: ٤١.

(٢) الْكَافِي: ٢: ٥٣٧، بَابُ الدُّعَاءِ عَنْ النَّوْمِ وَالْإِنْتِبَاهِ، ح. ٨.

(٣) الْكَافِي: ٢: ٥٣٩، بَابُ الدُّعَاءِ عَنْ النَّوْمِ وَالْإِنْتِبَاهِ، ح. ١٥.

(٤) الْكَافِي: ٢: ٥٣٦، بَابُ الدُّعَاءِ عَنْ النَّوْمِ وَالْإِنْتِبَاهِ، ح. ٤.

(٥) فَقَدْ أُورِدَ الْكَلِينِيُّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ حَدِيثًا فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَلَاحِظْ.

(٦) الْمَصْبَاحُ لِلْكَفَعِيِّ: ٤٥.

(٧) مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ: ١٢٠.

باب ثواب صلاة الليل

١٣٦٠ - نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال له: يا جبرئيل عظني، فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأححب من شئت فإنك مفارق، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس.

باب ثواب صلاة الليل

(يا جبرئيل عظني) يدل على أنَّ العلماء أيضًا محتاجون إلى التذكرة، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).
 (عش ما شئت فإنك ميت) يعني على أي حال تكون فالموت لازم، فينبغي أن يكون عيشك على أحسن الأحوال من أنواع القرب.
 (وأححب من شئت فإنك مفارق) يعني أقصر حبك على الله تعالى فإنَّ القلب بيته وعرشه ولا يجتمع حبه، مع حب غيره وحب غير الله يزول بزواله وزوالك.
 (واعمل ما شئت فإنك ملاقيه) يعني أنه لتنا كان ملاقاً العمل لازمة البتة، فينبغي أن يكون عملك عملاً لا تندم عليه ولو كان حسناً، فإنَّ حسنات الأبرار سينتاثر المقربين (شرف المؤمن) وكماله في قربه إلى الله تعالى (صلاته - إلى قوله - عن الناس)^(٢)، وإذا تأملت فيها وجدتها مع وجازتها كاملة بليفة.

(١) الذاريات: ٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٥، باب التوادر، ح ١٧. مع نقصان. مستدرك الحاكم ٤: ٣٢٥. الجامع الصغير

.٨٩، ح ١٩: ١

١٣٦١ - وروى بحر السقاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ من روح الله عزَّوجلَّ ثلاثة التهجد بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان.

١٣٦٢ - وقال أبو الحسن الأول عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ **﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾**

[ثلاثة من روح الله]

(قال: إنَّ من روح الله عزَّوجلَّ) أي ﴿أَنَّ﴾ أو عظائمها أو خفياتها أو أسبابها أو نفحاتها، كما قال عليه السلام: «إنَّ لرتكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها»^(١) ونفحاته تعالى في (التهجد بالليل) ظاهرة عند المحبين والعارفين.

(و) أنتا (إفطار الصائم) يعني في الليل، فمتا يخاطبه الله عزَّوجلَّ: «ما أطيب ريحك وروحك»^(٢)، كما سيجيء وغيره متا هو ظاهر عندهم أو تفطير الغير، ويحصل منه أيضاً من الفيوض القدسية ما لا يكتنه كنهها.

(و) إنتا (لقاء الإخوان) العارفين الكاملين فياتها موجبة لفتح أبواب الفيوض القدسية والمعارف اللاهوتية كما هو بين ومجرب عندهم.

(وقال أبو الحسن الأول عليه السلام) رواه الشيخ مسنداً عنه عليه السلام (في قول الله عزَّوجلَّ) في شأن النصارى (**﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾**) أي قرروها على أنفسهم. والظاهر أنها

(١) عوالي اللائي ١: ٢٩٦، ح ١٩٥. وفيه: ألا فترصدوا لها. المعجم الكبير للطبراني ١٩: ٢٣٤.

عوالي اللائي ٤: ١١٨، ح ١٨٨. مع اختلاف.

(٢) الكافي ٤: ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٠.

ابتدأُوها مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا اِنْتِفَاعَ رِضْوَانِ اللَّهِ) قال: صلاة الليل.

١٣٦٣ - قال الصادق ع: عليكم بصلوة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم.

١٣٦٤ - وروى هشام بن سالم عنه عليهما أَنَّه قال: في قول الله عزَّ وجلَّ:

من السنة الحسنة التي كانت أصلها ثابتة، ويمكن أن تكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبيهه، كما يفهم من قوله تعالى: («مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ») أي ما فرضناها ولكن ابتدعوها («إِنْتِفَاعَ رِضْوَانِ اللَّهِ») ^(١) أي طلباً لرضاه تعالى (قال: صلاة الليل) أي كانت تلك البدعة صلاة الليل. وبفهم من ظاهر الآية والخبر أنَّ من البدع ما تكون حسناً، كما ذكره الشهيدان وغيرهما رضي الله عنهم ^(٢)، ويمكن أن يكون في الشرع السابق حسناً، لما ورد أنَّ «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار» ^(٣) وسيجيء أو يحمل على النذر وشبيهه ويكون الإطلاق مجازياً وهو الأظاهر من الأخبار.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح ^(٤) (عنه) عن أبي عبد الله عليهما أَنَّه قال: «نَاسِيَّةُ اللَّيلِ» أي ساعات الليل التي

(١) الحديث: ٢٧.

(٢) القواعد والفوائد: ٢: ١٤٤. روض الجنان: ٢٤٠. الاقطاب الفقهية: ٩٩.

(٣) الكافي ١: ٥٦، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٨. التهذيب ٣: ٦٩، باب فضل شهر رمضان، ذيل ح ٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٦ باب صلاة النوافل، ح ١٧. التهذيب ٢: ٣٣٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤١.

﴿إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَنَأً وَأَقْوَمُ قِيلَّاً﴾ قال: قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به غيره.

١٣٦٥ - وقال الصادق عليه: يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له، فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضاً ويصلّي ويذكر الله عزوجل كذلك الذي له ولا عليه، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية

تشاً واحدة بعد أخرى أو النفس الناشئة بالليل (﴿هِيَ أَشَدُّ وَطَنَأً﴾) أي مشقة، وفري وطنأ أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيما بعد النوم (﴿وَأَقْوَمُ قِيلَّاً﴾) (١) أي أسد مقالاً وأثبت قراءة بحضور القلب وهدوء الأصوات. قال - إلى قوله - وجه الله عزوجل أي ذاته (لا يريد به غيره) والظاهر أنه صلوات الله عليه فسر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً، كما فسرت بقيام الليل أو العبادة التي تشا بالليل. ويمكن أن يكون حاصل المعنى، كأنه يقول عليه: إن العبادة المشكلة على النفس والتي يكون القلب موافقاً مع اللسان هي العبادة التي تكون خاصة لوجه الله تعالى، ولا تكون لنغيره حتى لطلب الثواب والخلاص من العقاب، وإنما فلا إشكال فيها ولا موافقة لها، كما هو الغالب على الناس.

(وقال الصادق عليه) رواه الصدوق في الصحيح عنه عليه (٣) (يقوم الناس من فرشهم) أعم من القيام في الليل والصبح ليشمل الأخير.

(١) المزمل: ٦

(٢) في الكافي والعلل يعني بقوله: (﴿وَأَقْوَمُ قِيلَّاً﴾) قيام الرجل عن فراشه، يريد به الله لا يريد به غيره، فعلى هذا يكون الظاهر أن الإخلاص في الليل أسد لأنه ليس هناك أحد يريد أن يراه، فيصير المعنى: أن عبادة الليل وإن كانت شائنة لكن الإخلاص الذي هو روح العبادة فهو أسهل منه عليه.

(٣) الأمالى للصدوق: ٤٧٣، ح ١٣

الله عزّوجلّ فذلك الذي عليه ولا له، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح بذلك الذي لا عليه ولا له.

١٣٦٦ - وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ: **﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُود﴾**^(١) قال: هو السهر في الصلاة.

١٣٦٧ - وروى عنه الفضيل بن يسار أنه قال: إنَّ البيوت التي يصلُّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء، كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض.

١٣٦٨ - وقال عليهما السلام: في قول الله عزّوجلّ: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾**^(٢)، قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار.

قوله: (هو السهر في الصلاة) أي آثار السهر من رقة القلب والخصوص والخشوع واصفار الوجه.

(وروى عنه فضيل بن يسار) رواه في ثواب الأعمال عنه في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣) يمكن أن يكون الإخاء الصورية والمعنوية، وهي المنافع التي تحصل للسماءات بسببهم من القرب والبقاء فإنه بالعبادة.

(وقال عليهما السلام) إلى آخره^(٤)، لا منافاة بينه وبين ما ورد من الأخبار في تفسير هذه الآية^(٥)، إنَّ المراد بالحسنات مطلق الصلوات، كما أنه لا منافاة بينها وبين ظاهرها

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) مود: ١١٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٢، ح ١٠، التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٢.

(٤) التهذيب: ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٤.

(٥) تفسير العياشي: ٢: ١٦٢.

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل، فقال عزوجل: **«أَمْنٌ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ»** وأناء الليل ساعاته.

من العموم؛ لأنّه يحمل على أنها الفرد الأكمل أو الكامل على تقدير إرادة النوافل فقط.

(ومدح الله تبارك وتعالى) يعني أن الآية نزلت ابتداء في شأنه عليه السلام. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: **«آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ»**^(١) قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له: **«وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى»**^(٢)، قال: «يعني تطوع بالنهار»، قال: قلت له: **«وَأَدْبَارَ النُّجُومِ»**^(٣)، قال: «ركعتان قبل الصبح»، قال: **«وَأَدْبَارَ السُّجُودِ»**^(٤)، قال: «ركعتان بعد المغرب»^(٥)، يعني **«أَمْنٌ هُوَ قَانِتٌ»** أي خاضع أو داع **«آنَاءَ اللَّيْلِ»** في ساعاته **«سَاجِدًا وَ قَائِمًا»** حاليهما **«يَحْذَرُ الْآخِرَةَ»** أي عذابها **«وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ»**^(٦) حال القنوت أو العبادة أو مطلقاً، وليس فيه أن يعبد لهما حتى ينافي الإخلاص، فإنهما مطلوبان وإن كان العبارة لهما

(١) الزمر: ٩.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) الطور: ٤٩.

(٤) ق: ٤٠.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٤، باب صلاة النوافل، ح ١١.

(٦) الزمر: ٩.

١٣٦٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: لو لا الذين يتحابون بحالٍ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لو لا هم لأنزلت عذابي.

منافية للإخلاص، أو كماله، سيما لمولى المؤمنين وسيد المخلصين وإمام العارفين والمحبيين والواصليين الذي ورد عنه متواتراً أنه قال: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(١) وقال: «إلهي لو لم تكن لك جنة ولا نار لما كنت أهلاً للعبادة»^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار^(٣).

[صلاة الليل تدفع العذاب حتى عن غير المصلي لها]

(وقال أمير المؤمنين - إلى قوله - يتحابون بحالٍ) من المحبة أو المحابة بمعنى المعاطة أي يسعون في حصول المحبة بالإثنار بالحلال (ويعمرون مساجدي) بينماها وتعميرها وكنسها والإسراج فيها وفرشها أو بالعبادة أو الأعم (ويستغفرون بالأسحار) في صلاة الليل أو الأعم (لولاهم)^(٤) كثر لفاصلة وللتأكيد. ويمكن أن يكون جواب لولا الأولى لفعلت بهم ما يستحقون وحذف ليذهب الذاهب أي مذهب شاء.

(١) عوالي اللالي: ١: ٤٠٤، ح ٦٣. شرح ابن أبي الحديد: ١٠: ١٥٧.

(٢) وال الصحيح أن يقال: لكت أهلاً للعبادة.

(٣) الأمالي: ٩١، ح ١٥. الخصال: ١٨٨، ح ٢٥٩. البحار: ٤١، ح ٤. نهج البلاغة: ٤: ٥٣، باب الحكم والمواعظ، ٢٣٧. تحف العقول: ٢٤٦.

(٤) المحاسن: ١: ٥٣، ح ٨١. علل الشرائع: ٢: ٥٢١، باب ٢٩٨ العلة التي من أجلها يؤخر الله العقوبة عن العباد، ح ١.

١٣٧٠ - وقال رسول الله ﷺ: من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

١٣٧١ - وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكایة حتى كاد أن يشكو الجوع، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: يا هذا أتصلّي بالليل؟ فقال الرجل: نعم، فالتفت أبو عبد الله عليهما السلام إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمّن صلاة الليل قوت النهار.

١٣٧٢ - وقال أبو جعفر عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في

قوله: (حسن وجهه بالنهار)^(١) بالحسن المعنوي الذي يصير سبباً لمحبة الخلاق أيضاً.

(وجاء رجل - إلى قوله - قوت النهار)^(٢) أي جعلها ضامناً له تجوزاً؛ لأنها سبب له. قوله: (يحب المداعب في الجماع)^(٣) يعني قبله، والدعاية، المزاح. ويستحب قبل الجماع؛ لما روي عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبّث به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة؛ فإنه أطيب للأمر»^(٤). وغيره من الأخبار^(٥).

(١) التهذيب ٢: ١١٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٧. مع اختلاف.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٤.

(٣) الكافني ٢: ٦٦٣، باب الدعاية والضحك، ح ٤. ذكر في الكافني: «المداعب في الجماعة».

(٤) سوف يأتي من الماتن في باب النواذر من كتاب الطلاق، ح ٤٩١٩.

(٥) الكافني ٢: ٦٦٣، باب الدعاية والضحك.

الجماع^(١) بلا رفت المتوحد بالفکر.

(بلا رفت) الفحش، أو في الجماعة. ويؤيده ما رواه الكليني بلغط الجماعة. وهو أحسن، ولعله من النسخ.

ويستحب الدعاية، وإكثارها مكره؛ للأخبار الكثيرة^(٢). منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن معاذ بن خلاد، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام فقلت: - جعلت فداك - الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون، فقال: «لابأس مالهم يكن» فظلت آلة عنى الفحش، ثم قال: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهدية، ثم يقول مكانه أعطنا ثمن هديتنا فيصحي رضول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان إذا اغتنم يقول ما فعل الأعرابي ليته أثنا»^(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما من مؤمن إلا وفيه دعاية» قلت: وما الدعاية؟ قال: «المزاح»^(٤). وعن أبي عبد الله عليه السلام آلة قال: «كيف مداعبة بعضكم ببعض؟» قلت: قليل، قال: «فلا تفعلوا فإن المداعبة من حسن الخلق، وأنك لتدخل به السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يداعب الرجل يريد أن يسره»^(٥). وفي الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كثرة الضحك يميت القلب» وقال: «كثرة الضحك تميث الدين كما يميت الماء الملح»^(٦) والإيمانة: الإذابة.

(١) في بعض النسخ: الملاعِب وفي بعضها: الملاعِب في الجماع.

(٢) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعاية والضحك.

(٣) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعاية والضحك، ح ١.

(٤) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعاية والضحك، ح ٢.

(٥) الكافي ٢ : ٦٦٣، باب الدعاية والضحك، ح ٣.

(٦) الكافي ٢ : ٦٦٤، باب الدعاية والضحك، ح ٦.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك تمحُّ الإيمان مجاً»^(١). أي ترميه من فيه.

وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياكم والمزاح؛ فإنه يذهب بماء الوجه»^(٢). وغيرها من الأخبار^(٣).
(المتوحد بالفكرة) يعني إذا توحد وانفرد تفكّر في آلاء الله.

ويستدل بها على الواجب وقدرته و عمله وإرادته تعالى شأنه، وتفكر في فناء الدنيا وانقضائها، كما روى الكليني في الصحيح عن معاذ بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنما العبادة التفكير في أمر الله عزّ وجلّ»^(٤).

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أفضل العبادة إدمان التفكير في الله وفي قدرته»^(٥).
وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «نبه بالتفكير قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتق الله ربّك»^(٦).

(١) الكافي ٢ : ٦٦٥، باب الدعابة والضحك، ح ١٤.

(٢) الكافي ٢ : ٦٦٤، باب الدعابة والضحك، ح ٨.

(٣) انظر: الكافي ٢ : ٦٦٤، باب الدعابة والضحك، ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥.

(٤) الكافي ٢ : ٥٥، باب التفكير، ح ٤.

(٥) الكافي ٢ : ٥٥، باب التفكير، ح ٣.

(٦) الكافي ٢ : ٥٤، باب التفكير، ح ١.

المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إياتكم والتفكير في الله، ولكن إن أردتم أن تتظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه»^(١). وغيرها من الأخبار^(٢).

(المتخلي بال عبر) يعني إذا كان في الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا و خساسته أهلهما، كما قال تعالى: «فَاغْتَرِبُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(٣).

وروى الكليني بإسناده عن الحسن الصبiqل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس: «إنَّ تفكِّرَ سَاعَةً خَيْرٌ مِّنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ» قلت: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قال: «يَمْرُّ بِالْخَرْبَةِ أَوْ بِالْدَارِ، فَيَقُولُ: أَيْنَ سَاكِنُوكَ وَأَيْنَ بَانُوكَ، مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ»^(٤). وعنه عليه السلام أنه قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «التفكير يدعو إلى البر والعمل به»^(٥). إلى غير ذلك من الآيات^(٦) والأخبار^(٧).

(الساهر بالصلوة) ويجمعها ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم، صنف يطلب للجهل والمراء (أي المجادلة) وصنف يطلب للاستطالة والختل (أي الخدعة) وصنف يطلب للفقه

(١) الكافي ١: ٩٣، باب النهي عن الكلام في الكيفية، ح ٧.

(٢) الكافي ٢: ٥٤، باب التفكير. فقه الرضا: ٣٨٠.

(٣) الحشر: ٢.

(٤) الكافي ٢: ٥٤، باب التفكير، ح ٢.

(٥) الكافي ٢: ٥٥، باب التفكير، ح ٥.

(٦) انظر: الأعراف: ١٧٦. يونس: ٢٤. الرعد: ٣. النحل: ١١ و ٤٤ و ٤٩. الروم: ٢١.

(٧) انظر: الكافي ١: ١٠، كتاب العقل والجهل. الكافي ٢: ٥٤، باب التفكير.

١٣٧٣ - وقال النبي ﷺ عند موته لأبي ذر رضي الله عنه: يا أبا ذر احفظ وصيّة نبيك تفعلك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة.

والعقل. فصاحب الجهل والمراء مؤذن معماري متعرض للمقال في أندية الرجال (أي مجالسهم) بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تُشَرِّقَ بالخشوع، وتخلّى من الورع، فقد الله من هذا خيشه، وقطع منه حيز ومه، أي وسطه أو عرق حياته. وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق - أي ذا خداع وتملق - مع الأغنياء يستطيل (أي يتکبر) على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحوانهم (أي لرشوتهم) هاضم ولدينه حاطم (أي كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (أي علمه) وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه - وهي قلنسوة يلبسها النساء ويفهم منه استجواب الحنك للصلوة أو مطلقاً - وقام الليل في حندسه (أي ظلمه) يعمل ويخشى (أي من عدم القبول، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ﴾^(١) وجلاً (أي خانقاً) داعياً مشفقاً (أي وجلاً) مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدّ الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيمة أمانه^(٢).

وعن أبي عبد الله ع قال: «كُلُّ عينٍ باكية يوم القيمة إِلَّا ثلاثة أعين: عينٌ غضّت عن محارم الله، وعينٌ سهرت في طاعة الله، وعينٌ بكت في جوف الليل من خشية الله»^(٣). وحاصل الخبر: أنه جمع بين معاشرة الخلق بالدعابة وحسن الخلق، وبين

(١) المؤمنون: ٦٠.

(٢) الكافي ١: ٤٩، باب التوادر، ح ٥.

(٣) الكافي ٢: ٤٨٢، باب البكاء، ح ٤.

والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة.

التوجّه إلى جناب القدس بالتخلي عن الخلق والانقطاع إلى الله تعالى بالتفكير والسهر والاعتبار، كما هو المنقول متواتراً من شأن سيد العارفين وإمام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه.

وذكر الشيخ في مقامات العارفين نطاً حسناً - إلى أن قال: - والعارف هش، بش، بسام، يسجل الصغير من تواضعه مثل ما يسجل الكبير، ويسقط من الخامل مثل ما يسقط من النبيه، وكيف لا يهش؟ وهو فرحان بالحق ويكل شيء؛ فإنه يرى فيه الحق وكيف لا يسوّي؟ والجميع عنده سواسية إلى آخره^(١).
وقوله: (من ختم له بقيام الليل) بأن يكون آخر أعماله قيامها أو يكون المراد أن يداوم عليه حتى يموت.

(والحديث فيه طويل) مذكور^(٢) في كتاب ورام^(٣) والمكارم^(٤). ويفهم منه أنه حكم بصحته وإن كان في سنته مجاهيل، والظاهر أنهم من رواة العامة إلا أن يكون وصل إليه بأسانيد أخرى.

(١) جاء في سنن الإمام علي عليه السلام: الإشارات، الفصل الحادي والعشرون، النمط التاسع.

(٢) قوله: (مذكور في كتاب ورام) نقول: الحديث المشار إليه وإن كان منقولاً ببطوله في مجموعة ورام إلا أننا لم نجد هذه الجملة فيه كلما مررنا عليه مراتاً أخرى، فلاحظ ص ٢٧٣. طبع مطبعة

تم. نعم، هذا الخبر منقول في التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٣.

(٣) هو من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعى صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، المتوفى سنة ٦٠٥، وكان جد السيد بن طاووس عليه السلام من قبل الأم.

في الحديث والجواهر عن السيد بن طاووس أن ورام عليه السلام كان من يقتدى بفعله.

(٤) لم نعثر عليه.

وروى الصدوق عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام، قال: «سئل علي ابن الحسين صلوات الله عليهما: ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجهها؟ قال: «لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره»^(١). وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «الركutan في جوف الليل أحب إلى من الدنيا وما فيها»^(٢).

وفي الحسن كال الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: «أنا الليل ساجداً وقائماً يخدر الآخرة ويرجعوا رحمة ربهم»^(٣) إلى آخره، قال: «يعني صلاة الليل»^(٤).

وروى الكليني أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين إني قد حُرمت الصلاة بالليل، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أنت رجل قد قيدتك ذنوبك»^(٥).

وروى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تعطيك الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق»^(٦).

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٥، باب العلة التي من أجلها صار المتهجدون بالليل أحسن الناس وجهها، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، باب ٨٤ علة صلاة الليل، ح ٦.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٦٣، باب ٨٤ علة صلاة الليل، ح ٨. الكافي ٣: ٤٤٤، باب صلاة التوافل، ح ١١، مع زيادة.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٠، باب صلاة التوافل، ح ٣٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٢.

.....

وعنه عليه السلام أنه قال: «إن كان الله عزوجل قال: **«السماء والبُّطُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»**^(١). إن الشمانية ركعات يصلبها العبد آخر الليل زينة الآخرة»^(٢).
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قيام الليل مصححة البدن، ورضي الرب، وتمسك بأخلاق النبيين، وترتضى لرحمته»^(٣).

وعن علي بن محمد التوفلي، قال: سمعته يقول: «إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً، وقد وقع ذقنه على صدره، فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح، ثم يقول للملائكة: أنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلى بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال: ذنبأ أغفره له أو توبة أجددها أو رزقاً أزيده فيه، أشهدوا ملائكتي أنني قد جمعتهن له»^(٤).
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتذهب بالهم، وتجلو البصر»^(٥).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع قيام الليل؛ فإن المغبون من حرم قيام الليل»^(٦).
وعنه عليه السلام أنه قال: «إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم

(١) الكهف: ٤٦.

(٢) التهذيب: ٢: ١٢٠، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٣.

(٣) التهذيب: ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٥.

(٤) التهذيب: ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٨.

(٥) التهذيب: ٢: ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٩.

(٦) التهذيب: ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٠.

١٣٧٤ - وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: أن رجلاً سأله علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة، فقال له: أبشر من

صلاة الليل حرم بها الرزق»^(١).

ومن داود الصرمي، قال: سأله عن صلاة الليل والوتر، فقال: «هي واجبة»^(٢). وحمل على تأكيد الاستحباب.

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن قول الله تعالى **﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**^(٣) قال: «أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئاً»^(٤). إلى غير ذلك من الآيات^(٥) والأخبار التي لا تحصى^(٦).

[ما جاء عن علي عليه السلام في خواص صلاة الليل]

(وروى جابر بن إسماعيل - إلى قوله - عن قيام الليل) متلبساً ومشتغلًا حال الصلاة (بالقراءة) بقراءة السور الطوال أو تكرارها القصار (فقال له: أبشر) من البشاره، وهي السرور الذي يظهر أثره على البشرة (من صلى - إلى قوله - ملخصاً) خالصاً لوجه الله لا لغيره (ابتغاء ثواب الله).

(١) التهذيب: ٢، ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣١.

(٢) التهذيب: ٢، ١٢١، باب كيفية الصلاة، ح ٢٢٦.

(٣) المزمل: ٢.

(٤) التهذيب: ٢، ٣٣٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٦.

(٥) انظر: آل عمران: ١١٣. هود: ١١٤. الإسراء: ٧٩. طه: ١٣٠. الأنبياء: ٢٠. الزمر: ٩.

(٦) الكافي: ٣: ٤٤٢، باب الصلاة التوافل. ثواب الأعمال: ٤١. علل الشرائع: ٢: ٣٦٢، باب ٨٤ علة صلاة الليل. التهذيب: ٢: ١١٨، باب كيفية الصلاة.

صلى من الليل عشر ليلة الله مخلصاً ابتهاء ثواب الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا العبدى هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى، ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه، ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته، ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة القدر حتى يمر على الصراط مع الأمنين، ومن صلى سدس ليلة كتب في

يفهم منه ومن غيره من الأخبار^(١) أن اقتران طلب الشفاعة مع القرابة لا ينافي الإخلاص إلا أن يأول بالعاقبة والنتيجة، كأنه يقول: إن الإخلاص مشر للثواب، فإذا أخلص العمل الله يتربى عليه الثواب، فكانه عمله للثواب لا أن العمل له، كما في قوله عليه السلام: لدوا للموت وابنوا للخراب^(٢).

والخوص ورق النخل، ولما كان العبادة في الليل ناسب ما أنبت في الليل من الأشياء التي لا يحصيها إلا الله، ومن آتاه الله علمها.

(ومن صلى - إلى قوله - مستجابات) إن دعا وإن لم يدع أو دعا ولم يكن صلاحه فيها أذخر له وأعطاه يوم القيمة، كما يفهم من الأخبار الكثيرة^(٣). ويمكن أن يكون

(١) الأimali للصدوق: ٦٤٥، ح ٢. الخصال: ٥٨٢، ح ٦.

(٢) الكافي: ٢: ١٣١، باب ذم الدنيا، ح ١٤. نهج البلاغة (تحقيق الشيخ عبد) ٤: ٣٣، ٣٣. الحكمة ١٣٢.

(٣) انظر: الأimali: ٢٦٨، ح ١. الاحتجاج ٢: ٨٧. المستدرك ٦: ٦٢، ح ٦٢.

الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صلَّى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته، ومن صلَّى ربع ليلة كان في أول الفائزين حتى

الثواب اللاحق في كل مرتبة منضماً مع الثواب السابق؛ لدخوله في اللاحق مع الزيادة، وأن لا يكون منضماً، كما هو الظاهر، والمناسب للكرم العميم والفضل الجليل الانضمام.

قوله: (صابر) في الجهاد حتى يقتل أو الأعم (صادق النية) أي خالصها الله تعالى (وشرع) أي جعل شفيعاً (في أهل بيته) وإن كانوا مستوجبين للنار.

والظاهر أنَّ كل واحدة من هذه المثوبات لكل ليلة، كما هو ظاهر الوحدة، وعلى تقدير أن يقرأ بالضمير فالظاهر أيضاً كذلك، وإن أمكن أن يكون باعتبار المداومة، لكنه بعيد. نعم، يمكن أن يكون للمداومة تأثير للحصول في كل ليلة.

(الأوابين) الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإيتابة أو المطبي أو المسبح أو الأعم بمعنى الكثير الرجوع.

وقوله: (زاحم إبراهيم) أي جمع معه (خليل الرحمن) أي محبه (في قبته) أي خيمته أو درجته.

ويمكن أن يشترك معه الكثير في النعماء الظاهرة وإن كان صلوات الله عليه مخصوصاً بالنعماء الباطنة التي لا يدركها، ولا يمكن من إدراكها إلا من كان في رتبته، أو يكون كنابة عن علو درجته كأنه زاحمه في درجاته.

(كان في أول الفائزين) يمكن أن يكون الأولية إضافية بالنسبة إلى أكثر العالمين، أو يكون داخلاً في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالأنبياء والأوصياء

يمر على الصراط كالرياح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب، ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عزوجل، وقيل له: ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت، ومن صلّى نصف ليلة فلوأعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عزوجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل، ومن صلّى ثلث ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد

تضلاً منه تعالى. والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وليس بحسد، كما روي «أن المؤمن يغبط ولا يحسد»^(١).

(وقيل له - إلى قوله - الجنة) أو أبواب الجنة كنایة عن علو درجاته وأن درجاته أعلى درجات كل أحد من أمثاله؛ لأن الجنان الثمانية بعضها أعلى من بعض، ونعيمه أكمل وأتم وألطف وألذ من بعض، وكل من كان درجته أعلى يسكنه التنزّل لا بالعكس.

(يعتقها من ولد إسماعيل) إذا صار أسيراً بسبب الكفر وصار مسلماً فيفديه ويخلصه أو صار عبداً فأعتقه أو نجاه من القتل وكان مسلماً، سيما إذا كان هاشمياً. ويفهم منه ومن أمثاله من الأخبار^(٢) أن ثواب إعتاقهم أفضل.

و(عالج): موضع بالبادية بها رمل لا يحصى عددها إلا الله، أو مطلق الرمل السائل.

(١) الكافي ٢ : ٣٠٧، باب الحسد، ح ٧.

(٢) الكافي ٢ : ٢٠١، باب إطعام المؤمنين، ح ٧ و ١٩. وج ٤ : ٦٨، باب من فطر صائم، ح ٤.

عشر مرات، ومن صلّى ليلةً تامةً تاليًا لكتاب الله عزّ وجلّ راكعًا وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمّه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره ويتنزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار يبعث من الآمنين، ويقول ربّ تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحياناً ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه في الفردوس، وله فيها مئة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

(راكعاً وساجداً وذاكراً) أحوال للمصلّي لا للتألي، كما هو المتبادر وإن أمكن مع البعد (ابتغاء مرضاتي) أي مخلصاً لي ولرضائي (ولم يخطر على بال) أي جميع مالم يخطر على بال أحد، كما ورد «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(١) (سوى ما أعددت له من الكرامة) على والجاه عندي (والمزيد) أي زيادة المثوابات تفضلاً أو الرؤبة القلبية التي فوق كلّ نعمة والقربة^(٢) في مقعدٍ صدقٍ عندَ ملِيكِ مُفتَرِّه^(٣)، ولا يقدر على إدراكتها إلا المقربون.

(١) عوالي اللائي: ٤: ١٠١، ح ١٤٨. الجوهر السنّي: ٣٥٨. صحيح البخاري: ٤: ٨٦. سنن الترمذى: ٣٢٤٩، ح ٢٦.

(٢) الأمالي: ٣٦٧، ح ١٦. ثواب الأعمال: ٤٣، ح ١.

(٣) القمر: ٥٥.

باب وقت صلاة الليل

١٣٧٥ - روى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل.

١٣٧٦ - وقال أبو جعفر عليهما السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.

باب وقت صلاة الليل

(روى عبد الله) أو عبيد (بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام) إلى آخره، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل عن أحد همأ عليهما السلام: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً»^(١) وفي المونق كال الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله عليهما السلام إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلی شيئاً إلَّا بَعْدَ انتصاف الليل، لا في شهر رمضان، ولا في غيره»^(٢).

وفي الحسن كال الصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «كان علي عليهما السلام لا يصلِّي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلِّي من النهار

(١) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٠.

(٢) التهذيب ٢: ١١٨، باب كيفية الصلاة، ح ٢١١.

حتى تزول الشمس»^(١).

وروى الكليني في الحسن كال صحيح عن ابن أذينة عن عدّة، أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل»^(٢). وغير ذلك من الأخبار^(٣).

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، قال: كتبت إلىه أسأله يا سيدِي رُوي عن جدك أنه قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أول الليل» فكتب: «في أي وقت صلّى فهو جائز»^(٤).

وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بصلوة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»^(٥).

وفي الحسن كال صحيح عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتي بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت»^(٦).

(١) التهذيب ٢: ٢٦٦، باب المواتيت، ح ٩٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨، باب التطوع في وقت الفريضة.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٧، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٥٠.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٧، باب المواتيت، ح ١٠٣.

١٣٧٧ - وقال عمر بن حنظة لأبي عبد الله عليهما السلام: إني مكثت ثمانية عشرة ليلة أتني القيام فلا أقوم فأصلّى أول الليل، قال: لا اقض بالنهار فلأنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقة.

فمحمولة على السفر، كما تقدم، أو على ذوي الأعذار، أو على الجواز مع الكراهة؛ لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الموثق عن سعامة، قال: سأّلت أبي عبد الله عليهما السلام: عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: «من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^(١). وغيره من الأخبار^(٢).

[استحباب قضاء صلاة الليل]

(وقال عمر بن حنظة) في الموثق (لأبي عبد الله عليهما السلام) إلى آخره، ورؤيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل، يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحَبُّ إِلَيْكَ أَم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: «بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة»^(٣).

وفي الصحيح عن مرازم عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت له: متى أصلّي صلاة الليل، فقال: «صلها آخر الليل»، قال: فقلت: فإِنِّي لا أستتبه، فقال: «تستتبه مرتّة فتصليها وتتم فتقضيها، فإذا همت بقضائها بالنهار استتبهت»^(٤).

(١) التهذيب: ٣: ٢٢٧، باب الصلاة في السفر، ح ٨٦.

(٢) التهذيب: ٣: ٢٢٧، باب الصلاة في السفر.

(٣) التهذيب: ٢: ٣٣٨، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٥١.

(٤) التهذيب: ٢: ٣٣٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٨.

١٣٧٨ - وروي عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى من النوم وقال لي: إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتباع أو الشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرَّة عين والله قرَّة عين والله، ولم يرْخص في الوتر أول الليل، فقال: القضاء بالنهار أفضل.

(وروى عن معاوية بن وهب) في الحسن، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - من مواليك) أي شيعتك (من صلحائهم - إلى قوله - على ثقله) أي أقدّمها في أول الليل (فقال: قرَّة عين له والله) أي يرى من هذا الصبر ما تقرَّ عينه به من المثوابات الأخروية والله.

(قال) أي معاوية (ولم يرخص) له في الصلاة (في الوتر أول الليل) لكن عدم الرخصة بمعنى عدم القول لا يدل على العدم، على أنه عليه رخص وقال القضاء بالنهار، قلت: فإنَّ من نسائنا أبكاراً جارية تحبُّ الخير وأهله - أي من محببكم وشيعتكم أو الأعم - وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضفت عن قصائده وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهنَّ في الصلاة أول الليل إذا ضعن وضيئن القضاء.

(وروى عبد الله بن مسakan) في الصحيح (عن ليث المرادي) إلى آخره^(٢). ويدلُّ على جواز التقديم مع ظن عدم القيام أو مشقته بل استحبابه وقوله: (يعني في السفر) من كلام الصدوق.

(١) الكافي ٣: ٤٤٧، باب صلاة التوافل، ح ٢٠. التهذيب ٢: ١١٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٥. وللخبر ذيل.

(٢) التهذيب ٢: ١١٩، باب كيفية الصلاة، ح ٢١٤.

١٣٧٩ - وروى عبد الله بن مسakan ليث المرادي، قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار

١٣٨٠ - وقال: سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد

فيتعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل، فقال: نعم.

١٣٨١ - وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: قال صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل

والوتر وركعتي الفجر.

وكل ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في

السفر؛ لأن المفسّر من الأخبار يحکم على المجمل.

(قال) أبو بصير (وسأله عن الرجل يخاف الجنابة) أي الاحلام (في السفر أو في البرد) أي يخاف الاحلام في البرد في الحضر أو الأعم بقرينة المقابلة، أو يخاف الضرر في البرد بقرينة الأخبار الآخر^(١).

(وروى أبو جرير) ذكريـا (بن إدريس) في الحسن (عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام إلى آخره، قد تقدم الأخبار في جواز التقديم في السفر بدون الكراهة.

(وكل ما روي من الإطلاق) أي الجواز مطلقاً (في صلاة الليل - إلى قوله - على

المجمل) بأنـه محمول عليه، مثل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب الأحمر،

قال: سأله عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، فقال: «نعم،

ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال: «إنـ الشاب لكتير النوم فـأنا آمرك به»^(٢).

(١) الكافي ٣: ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ١٠. التهذيب ٢: ١٣٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٧.

١٣٨٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: ليس من عبد إلا وهو يوقظ في ليلته مرتين، فإن قام كان ذلك، وإن جاء الشيطان فبال في أذنه أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متختئ ثقيل كسلان.

وفي الصحيح عن ليث، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلّى في أول الليل، قال: «نعم»^(١).

وفي الموثق كال الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل»^(٢). وغير ذلك من الأخبار^(٣).

ويمكن أن يقال: إنها ليست بمحملة حتى تحمل على السفر، بل الظاهر منها أن العذر القليل كاف في الاستحباب في أول الليل، كما قاله أكثر الأصحاب^(٤) وإن كان القضاء أفضل إذا علم من حاله أنه يقضى، ويحمل أخبار الأمر بالتعجيز على من علم من حاله عدم القضاء.

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) ورواه الشيخ عنه في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام)^(٥) - إلى قوله - يوقظ بارتفاع الله أو ملائكته ولو باراءة الرقبا المكرروحة، كما هو الم Cobb (في كل ليلة مرتين) أو مرتين (فإإن

(١) التهذيب ٢: ١٦٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ح ١٢٥.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٤٤٠، باب التطوع في السفر، ح ٦ و ١٠. و ٤٤٧، باب صلاة التوابل، ح ٢٠.

(٤) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ١٠٠. المقنعة: ١٤٢. الخلاف: ٥٣٧. المبسوط ١: ٧٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٣٤.

١٣٨٣ - وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأُمْقِتُ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فِي سَأْلَنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: أَزِيدُ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ وَإِنِّي لَأُمْقِتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتِيقْظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُولُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الصَّبَحِ قَامَ يَبَادِرُهُ بِصَلَاتِهِ.

قام كان ذلك) أي التوفيق أو الإطاعة (وإلا جاء (١) الشيطان) وفي التهذيب فحج بتقديم الحاء على الجيم (٢)، أي تباعد ما بين فخذيه أو رجليه أو ساقيه (فبالـ في أذنه) حقيقة أو كنایة عن سلط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هداية الله تعالى (أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام) أي في الصبح (ولم يكن ذلك) القيام (منه قام وهو متاخر) بالثاء المثلثة فوقها نقطتين والخاء الممعجمة والثاء المثلثة، أي تغيل النفس غير طيب ولا نسيط.

ويخط الشيخ ج متخير من الحيرة وهو قريب منه. فعلى الأول يكون قوله: (ثغيل كسلان) تفسيره. وعلى الثانية تأسيس، والكسيل الشاقل عن الشيء والفتور فيه، فهو كسل وكسلان.

(وروى الحسن - إلى قوله - لأمّقت الرجل) أي أبغضه (يأتهيني فيسأله عن عمل رسول الله ﷺ) أي فأقول له: (فيقول أزيد) استفهام أو خبر (كانه - إلى قوله - القرآن) ويعلم تأكيد الله تعالى في أمر قيام الليل، أو أنه إذا كان قارئاً كان القيام والقراءة منه أسهل (ثم يستيقظ من الليل) بيقاظ الله تعالى (فلا يقوم - إلى قوله - بصلاته) أي الصبح.

(١) فحج خ.

(٢) وفي نسخة الفقيه: جاء، وفي التهذيب: فحج، وفي الكافي: جاء، منه - ج -

١٣٨٤ - وروى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلّا وكلّ به ملكين يحرّكانه تلك الساعة.

والحاصل: أن الإفراط والتغريط مذمومان بالنسبة إلى أكثر الناس، أو بالنسبة إلى السنن المؤكدة بالزيادة والنقصان لا في التطوع، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ^(١)، والصلاحة قربان كلّ تجيء ^(٢).

وروبي مستفيضاً من فعل الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين: «من صلاة ألف ركعة في كل ليلة» ^(٣) وسيذكر بعضها إن شاء الله تعالى في عمل شهر رمضان، أو إن أردتم الزيادة في التقرب فاسعوا في حضور القلب وقراءة السور الطوال في الصلاة والازدياد في القنوت والأدعية بعدها، كما هو مذكور في المصباح وغيره، الذي إن قام رجل من أول النصف ما يمكنه إتمامه إلى الصبح في الليالي الطوال، و فعل الأئمة صلوات الله عليهم، باعتبار أنّهم كانوا أقوىاء في مقام القرب مع الله الذي لا يسعهم ملك مقرب ولا نبي مرسل.

[إذا نوى أن يقوم بالليل أعين عليه]

(وروى أبو حمزة الشمالي) في المعتبر القوي باعتبار أن الصدوق ذكر في الفهرست أن طرقه إليه كثيرة، وذكر فيه منها طريقاً واحداً، فيه جهالة، والظاهر أن ذكر السندي كان لمحض التيمن والتبرك، وإنما فكتب أمثال هؤلاء الأجلاء كانت في

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي: ٤٧٢.

(٢) الكافي: ٣، ٢٦٥، باب فضل الصلاة، ح ٦.

(٣) انظر: الكافي: ٤، ١٥٤، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١. دعائم الإسلام: ٢، ٣٣٠، ح ١٢٤٨. الخصال: ٥١٧، ح ٤.

١٣٨٥ - وروى عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول: اللهم أدخلني الجنة أقول: اللهم أدخلني النار.

الاشتهر كالشمس في رابعة النهار، فلا يضر فيها الضعف أو الجهالة والإرسال، كما مرّ مراراً.

(عن أبي جعفر عليه السلام إلى آخره، وهذا أيضاً مجريب. ويفيد ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلوات الله عليه وسلم: من أراد شيئاً من قيام الليل وأخذ مضجعه فليقل: (بسم الله - خ) اللهم لا تؤمّنني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين، أقوم ساعة كذا وكذا. إلا وكل الله عزوجلّ به ملكاً ينتبه تلك الساعة»^(١). (وروى عيسى بن القاسم) في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره، ويدل على أنَّ الغرض من الصلاة حضور القلب مع الله تعالى ومناجاته، فإذا لم يدر ما يقول فيها يكون كالمستهزئ، فالنوم حينئذُ أفضل من القيام؛ لأنَّه إذا قال: اللهم أدخلني النار يستجاب دعاؤه، كما هو المتبادر، وإن أمكن أن يكون المراد باعتبار عدم النشاط في العبادة.

وروى الصدوق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم؛ فإنك لا تدرى لملك أن تدعوا على نفسك»^(٢). وروى الكليني عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فتنقلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة»^(٣).

(١) الكافي ٢ : ٥٢٠، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٨.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٥٣، باب العلة التي من أجلها لا يجوز الرجل أن يصلّي والنوم يغلبه، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٤، باب تقديم التوافل، ح ١٦.

وفي الصحيح عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليهما السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: «كيف صلاته؟» قال: «الصلاحة وكُلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت متى تقبل، - أي بسبب الشراط والarkan والإخلاص والحضور - قبلت، وإن كانت متى لا تقبل قبل: له رُدُّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: أَفَ لَكَ مَا يزال لك عمل يعيّني»^(١)، أي يتبعني.

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله فيها إلا استجابة له في كل ليلة»، قلت: أصلحك الله، فأيتها ساعة من الليل؟ قال: «إذا مضى نصف الليل إلى الثالث البالقي»^(٢). وروى الكليني في الحسن كال الصحيح ما يقرب منه^(٣).

وفي الصحيح عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام: عن أفضل ساعات الوتر، فقال: «الفجر أول ذلك»^(٤)، أي الكاذب.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: وذكر صلاة النبي عليهما السلام، قال: «كان يؤتى بظهور فيخمر - أي يغطى - عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء، ثم

(١) الكافي ٣: ٤٨٨، باب التوادر، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ١١٧، باب كيفية الصلاة، ح ٢٠٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٧، باب صلاة التوافل، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٦، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤٤. الكافي ٣: ٤٤٨، باب صلاة التوافل، ح ٢٣.

تلا الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَةً»^(١)، ثم يسترن أي يستراك -، ويتطهر - أي بالغسل أو الوضوء - ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعة (أي يطيل فيها) وسجوده على قدر ركوعيه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يسترن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلِّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يسترن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر - أي بثلاث ركعات الشفع والوتر - و يصلِّي الركعتين - أي نافلة الفجر - ثم يخرج إلى الصلاة»^(٢)، أي صلاة الصبح.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَى كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ أَمْرَ بِوْضُوِّهِ - بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به - وسواكه فوضع عند رأسه مخترأً فيرقد - أي ينام - ما شاء الله، ثم يقوم فيستراك ويتوضاً و يصلِّي أربع ركعات، ثم يرقد، ثم يقوم فيستراك ويتوضاً و يصلِّي أربع ركعات، ثم يرقد، حتى إذا كان في وجه الصبح - أي قريباً منه - قام فأوتر، ثم صَلَّى الركعتين، ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٣) «قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل». وقال في حديث آخر: «بعد نصف الليل». وفي

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) التهذيب: ٢، ٣٣٤، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٢٣.

(٣) الأحزاب: ٢١.

١٣٨٦ - وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(١) قال: منه سكر النوم.

رواية: «يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء، ويستاك في كل مرّة قام من نومه، ويقرأ الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^{(٢)(٣)}.

فتذبّر في أفعاله صلوات الله عليه، ولما كان نومه ويقطنه متساوين كان نومه عبارة عن التوجّه إلى عالم القدس وتخفيقاً بالنسبة إلى الأمة؛ ليكون راحة لهم إن حصل لهم ملائكة، وكذا قراءة الآيات تعليم لهم ليتدبروا في ملوكوت السماوات ويستدلّوا بغيرات الآيات ويتفكّروا في عظمة جبار السماوات لينشطوا للعبادات ويتدبروا أنّه تعالى مع عظمته وجلاله دعاهم إلى مناجاته؛ ليفيض عليهم من رحمته وفيضه ما لا يمكن وصفه، سيما بالنسبة إلى المحبّين العاشقين والعارفين الواصلين، رزقنا الله وإياكم محبته ومعرفته بجاه محمد وآلـ المقدّسين.

(وروى زكريا النقاض - إلى قوله - سكر النوم)^(٤). ويفهم منه ومن الآية أن كل شيء يمنع من حضور القلب معه فهو سكر حتى التوجّه إلى حل مشكلات المسائل العلمية وإن كان عبادة في غير هذه الحالة.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) آل عمران: ١٩٤ - ١٩٥.

(٣) الكافي: ٣، ٤٤٥، باب صلاة التوابل، ح ١٣.

(٤) الكافي: ٣، ٣٧١، باب بناء المساجد، ح ١٥، عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام.

التهذيب: ٣، ٢٥٨، باب فضل المساجد، ح ٤، عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام بهذا المضمون.

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

١٣٨٧ - كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أحيا وباسمك أموت، فإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور.

١٣٨٨ - وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا قام

باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

(كان رسول الله ﷺ - إلى قوله - وباسمك أموت)^(١) أي أنت تحببني وأنت تميتي أو متلبساً ومتبركاً باسمك حالة الحياة والموت أو حياتي باسمك المحبى ومماتي باسمك المميت، والمناسبة باعتبار أن النوم أخ الموت^(٢). وزاد الكليني وقال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من قرأ عند منامه آية الكرسي ثلاث مرات والأية التي في آل عمران: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنْمَلَكَهُ﴾^(٣)، وآية السخرة^(٤)، وآية السجدة، وكلّ به ملكان يحفظانه من مردة الشياطين شاؤا

(١) الكافي ٢ : ٥٣٩، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٦ مع زيادة.

(٢) عوالي اللائي ٤ : ٧٣.

(٣) آل عمران : ١٨.

(٤) آية السخرة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. والمشهور إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُفَتَّنِينَ﴾ للتصریح في بعض الروايات. وهي في

أحدكم فليقل: سبحان الله رب النبئين وإله المرسلين ورب المستضعفين، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قادر، فإنه إذا قال: ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكرا.

١٣٨٩ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا

أو أبا، ومعهما من الله ثلاثون ملكاً يحمدون الله عزوجل ويسبحونه وبهلوته ويكررونه ويستغفرونها إلى أن يتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له»^(١).
 قوله: (ورب المستضعفين) أي الأئمة المعصومين الذين استضعفهم الأشقياء، كما قال تعالى: **﴿وَنُرِيدُ أَن نَمَّنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾**^(٢).

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن ورواوه الكليني في الصحيح^(٣).

= الأعراف : ٤٥، ولعل المراد هنا ما ذكر في الخبر السابق (من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٧٢، القول عند الركوب والدعاء له، ح ٢٤١٨ قوله تعالى **«سَبِّحْنَّ اللَّذِي سَحَّرَنَا**»).

وقيل: المراد من آية السخرة آياتان في آخر حرم السجدة: **«سَرِّيْهُمْ مَا يَتَّسِّعُ**» ولا يخفى أن الضمير الجمع البارز في قوله «سرِّيْهُم» راجع إلى المشركين الضالين المعاندين، لا المسلمين الموحدين والأية في مقام التخويف بلا مرية، كما صرَّح به الكافي والارشاد وتفسير علي بن ابراهيم في روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فسراها بالأسباب والآفات الدينية وعليه، فلا مناسبة لها هاهنا.

وقول القيل مبني على الوهم.

(١) الكافي ٢ : ٥٣٩، باب الدعاء عند النوم والاتباه، ح ١٦.

(٢) القصص: ٥.

(٣) الكافي ٢ : ٥٣٨، باب الدعاء عند النوم والاتباه، ح ١٣.

قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار، ويقول: اللهم أعني على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت.

١٣٩٠ - وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي أَعْبُدُهُ وَأَحْمَدُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلَ سَاجٍ وَلَا سَمَاءً ذَاتَ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضًا ذَاتَ مَهَادٍ

قوله: (أعني على هول المطلع) بالفتح، أي ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقب الموت شبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال وقرئ بالكسر - أيضاً - بأن يكون الإنسان مطلعاً يشرف عليه وعلى أعماله القبيحة، وحيثئذ يكون المطلع هو الله تعالى وأنبيائه وملائكته والمؤمنون، والمضجع القبر أو عالم البرزخ مجازاً.

(وفي خبر آخر) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام) إلى آخره، قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي - كائناً قبضها كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَمْسِكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ^(١) - لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديك فقل: سُبُّوح قدّوس - أي هو منزه عما لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله مما نسبه إليه الجاهلون، بل العارفون - رب الملاكتة والروح سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت وحدك (حال) ^(٢) عملت سوءاً

(١) الزمر: ٤٢.

(٢) يعني لفظ (وحدك) منصوب لكونه حالاً أي متواحداً.

ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي يدلّج بين يدي المدلّج
من خلقك تعلم خائنة الأعین وما تخفي الصدور غارت النجوم
ونامت العيون وأنت الحَيِّ القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم،

وظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، فإذا قمت فانظر إلى آفاق
السماء - أي أطرافها أو الأعم - وقل: اللهم لا يواري منك ليل داج - وفي نسخة وفي
التهذيب^(١): ساج، أي مظلم مغط. وقرأ: داج بالتشديد أيضاً بمعناهما أي شيئاً فإنَّ
الظلمة والنور في علمه سيان - ولا سماء ذات أبراج - أي ما فيها، كما قال تعالى:
﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبَرُوجِ﴾^(٢)، أي البروج الاثني عشر أو الحصون أو الأركان أو
يكون جمع برج محركة، وهو أن يكون بياض العين محدقاً بالسود كله، والجميل
الحسن الوجه، والمضيء بين المعلوم، الجمع أبراج، قاله في القاموس^(٣)
- ولا أرض ذات مهاد - أي فراش وساط ممكّن للسلوك - ولا ظلمات بعضها فوق
بعض - كظلمة الليل والبحر والسماء - ولا بحر لجّي - أي عميق منسوب إلى اللح،
وهو معظم الماء، مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُّمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْجِي يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ
فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُّمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ
يَرَاهَا﴾^(٤) ضربه الله مثلاً لدولة الظلمة بعد الرسول، كما ضرب الله تعالى آية النور

(١) التهذيب ٢: ١٢٢، باب كيفية الصلاة، ح ٢٣٥.

(٢) البروج: ١.

(٣) القاموس ١: ١٧٨.

(٤) النور: ٤٠.

سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين وخلق النبيين والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليَّ إنك أنت التَّوَاب الرَّحِيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إنَّ في خلق السَّمَاوَات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد.

التي قبلها مثلاً لدولة أهل الحق صورةً ومعنى، وانتفاع الخلق منهم علمًاً وديناً وعدلاً، وحاصل الدعاء: أنَّ هذه الأشياء الساترة والمظلمة لا يستر ولا يظلم عنك وعليك شيئاً، بل كل الأشياء عنك ظاهر وعلمك بها محبط فكيف يخفى عليك حالي وعبادتي في هذه الليلة المظلمة - تدلع - قرئ بالياء والتاء كما في النسخ، والضمير راجع إلى الله تعالى، وبالتشديد والتخفيف وكذا المدلع، يقال: أدلع - بالتشفيف - إذا سار من أول الليل، وأدلع بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم منها الدلجة وهي سير الليل، كأنه يقول: إذا تهجد العبد الله في الليل يقبل الله تعالى عليه بالرحمة والفضل وفتح أبواب الفيوض الصورية والمعنوية، كما ورد: «من تقرَّب إليَّ شبراً تقرَّب إليه ذراعاً»^(١)، وعلى نسخة الياء يكون قوله ﷺ: «من خلقك» التفاتاً أو راجعاً إلى البحر، ويكون المراد به أمواجه المتلاطمة التي تشاهد كأنها تستقبلهم، ويكون على نهج ما تقدم، ويكون أظهر لفظاً، والأولى أطف معنى - يعلم خائنة الأعين - أي خيانتها من الفزع واللمز - «وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»^(٢) - من الخير والشر - غارت النجوم - أي النجوم التي كانت أول الليل في وسط السماء ظاهرة، أو أنَّ النجوم مع إضاءتها شأنها الأفول وكذا - ونامت العيون وأنت الحيَّ القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله

(١) الأمازي للسيد المرتضى ٢: ٦. عوالي اللالي ١: ٥٦، ح ٨١.

(٢) غافر: ١٩.

وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ.

١٣٩١ - وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل **«تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ النَّصَاجِعِ»** فقال: لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون فقلت: الله ورسوله أعلم فقال: لا بد لهذا البدن أن ترينه

رب العالمين، ثم أقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران **«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»** إلى قوله: **«إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْبَيْنَادَ»**^(١) وتفسير الآيات مرجوع إلى التفاسير، لأن المقام لا يسعه، ولو ذهبتنا نفسر الآيات سيمانا هذه الآيات إلى كتاب آخر، ثم استنك وتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك - أي وقت دخول المسجد أو وقت القيام، كما هو الظاهر - فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبيتك وأغلق عنّي أبواب معصيتك وكل معصية، الحمد لله الذي جعلني متن يناجيه، اللهم أقبل على بوجهك جل ثناوك ثم افتح الصلاة بالتكبير^(٢).

(وروى أبو عبيدة الحذاء) رواه الصدوق بسند قوي إلى آخره^(٣)، قوله تعالى: **«تَتَجَافَى»** أي لم يلزموا مكانهم وارتقعت وبعدت **«جُنُوبُهُمْ»**^(٤) عن فرشهم

(١) آل عمران: ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) الكافي: ٣، ٤٤٥، صلاة النوافل، ح ١٢.

(٣) علل الشرائع: ٢، ٣٦٥، باب ٨٦ العلة التي من أجلها مدح الله المستغفرين بالاسحاق، ح ٤.

(٤) المساجدة: ١٦.

حتى يخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوّة على العمل فإنما ذكرهم فقال: «تَجْهَافُ جنوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا» أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده، فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبهه عليه السلام وأخبرهم بما أطعاهם وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وأمن خوفهم وأمن روعتهم، قلت: - جعلت فداك - إن أنا قمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت؟ فقال: قل الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور؟ فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى.

(الروعة) الفزع (رجز الشيطان) وسوسته بالمعاصي، ويدل على استحباب النوم؛ للقوّة على العمل. ويستحب أن يذكر الله تعالى عند اقلابه؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي حعفر عليه السلام، قال: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ»^(١) أي ينامون، قال: كان القوم ينامون؟ ولكن كلما اقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٢). ولا ينافي ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: «كَانُوا أَقْلَى الْلَّيَالِي يَغُوْثُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا»^(٣). بأن يكون المعنيان مرادين من الآية على سبيل عموم المجاز، أو الاشتراك، أو الظاهر والباطن.

(١) الذاريات: ١٧.

(٢) التهذيب: ٢، ٣٣٥، من أبواب الزيادات، كيفية الصلاة، ح ٢٤٠.

(٣) الكافي: ٣: ٤٤٦، باب صلاة التوافل، ذيل ح ١٨.

باب القول عند صراغ الديك

١٣٩٢ - قال الصادق عليه السلام: إذا سمعت صراغ الديك فقل: سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح سبّقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إله لا يغفر الذّنوب إلا أنت.

١٣٩٣ - وقال عليه السلام: تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات، الصلة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة.

١٣٩٤ - وقال عليه السلام: تعلّموا من الغراب ثلاط خصال: استثاره بالسفاد، وبكوريه في طلب الرزق، وحذره.

١٣٩٦ - وروي أنّ فيه نزلت والطير صافاتٌ كلّ قد علم صلاته وتسبيحة.

١٣٩٧ - وروي أنّ حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّ وجلّ للطير واحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع واحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم واحد

باب القول عند صراغ الديك

(قال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، قد تقدّم في خبر زراره، والطروقة : الجماع، وكذا (السفاد) (وبكوريه) ذهابه غدوة في (طلب الرزق).

(١) الكافي ٢ : ٥٣٨، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٢

منهم على صورةبني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام، فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية، قال الله عز وجل: ﴿وَيَحْمِلُ عَزْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ﴾^(١).

١٣٩٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجله في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصير الديوك حتى يصبح، فإذا صاح خفق بجناحيه، ثم قال: سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء، قال: فيجيئه الله تبارك وتعالى ويقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول.

وروى «أنَّ فِي نَزْلَتِهِ: ﴿وَالْطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ﴾^(٢).

وروى «أنَّ حَمْلَةَ الْعَرْشِ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ مِّنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْدِيكِ يَسْتَرْزَقُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْطَّيْرِ، وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الْأَلْسَدِ يَسْتَرْزَقُ اللَّهَ تَعَالَى لِلْسَّبَاعِ، وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الْثُورِ يَسْتَرْزَقُ اللَّهَ تَعَالَى لِلْبَهَائِمِ، وَاحِدٌ مِّنْهُمْ عَلَى صُورَةِ ابْنِ آدَمَ يَسْتَرْزَقُ اللَّهَ تَعَالَى لَوْلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ

و (التخوم) - بالضم - الفصل بين الأرضين من المعالم أو الحدود، والظاهر أنَّ المراد به هنا مُنْتَهِيَّ الأرض (خفق بجناحيه) أي ضرب.
لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول (من عظمتي وجلاي).

(١) الحافظ: ١٧.

(٢) النور: ٤١.

القيامة صاروا ثمانية، قال الله عز وجل: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَسْمَئِذٌ ثَمَانِيَّةٌ﴾^(١).

وروى الكليني عن أبي عبد الله علية السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلْكًا رَجُلًا فِي الْأَرْضِ السُّفْلِيِّ مَسِيرَةِ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ، وَرَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلِيَّ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، يَقُولُ: سَبِّحْنَاكَ سَبِّحْنَاكَ حِيثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمْكَ، قَالَ: فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا»^(٢).

تم بحمد الله الجزء الرابع من كتاب روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه على حسب ما جزئناه ويتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخرأ.

* * *

(١) التور: ٤١

(٢) الكافي ٧: ٤٣٦، باب اليمين الكاذبة، ح ٥

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاحتجاج: الشيخ الطبرسي، ط / دار النعمان - نجف، سنة ١٢٨٦ = ١٩٦٦ م.
- ٣ - الاختصاص: الشيخ المفید، ط / دار المفید - بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٤ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٢٩ هـ.
- ٥ - الاقتصاد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٦ م.
- ٦ - الأقطاب الفقهية: محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، ابن أبي الجمھور، ط / مكتبة المرعشی النجفی - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٧ - الألفية والنفليّة: محمد بن مكي العاملي، الشهید الأول، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٨ - الأمالی: السيد المرتضی، ط / مكتبة السيد المرعشی - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٩ - الأمالی: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٠ - الأمالی: الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١١ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطھر الحطی، فخر المحققین، ط / مؤسسة کوشانپور - طهران، سنة ١٢٨٨ هـ.
- ١٢ - الانصار: الشريف المرتضی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٣ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.

- ١٤ - البحر الرائق: ابن نجم المصري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧ م.
- ١٥ - بداع الصنائع: أبو بكر الكاشاني، ط / المكتبة الحبيبة - باكستان، سنة ١٤٠٩ = ١٩٨٩ م.
- ١٦ - بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار، ط / مطبعة الأحمدى - طهران، سنة ١٤٠٤ = ١٣٦٢ ش.
- ١٧ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٢٠٦ هـ.
- ١٨ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠ - تحف العقول: ابن شعبة الحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤.
- ٢١ - تحفة الأحوذى: المباركفورى، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٠ = ١٩٩٠ م.
- ٢٢ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلى، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لـ الإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ٢٣ - التسهيل لعلوم التنزيل: الغرناطي الكعبي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ = ١٩٨٣ م.
- ٢٤ - تفسير البيضاوى: البيضاوى، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٥ - تفسير الصافى: محمد محسن، الفيض الكاشانى، ط / مؤسسة الهدى - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٦ - تفسير العياشى: محمد بن مسعود العياشى، ط / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٢٧ - تنقیح المقال في علم الرجال: المامقانی (الحجری).
- ٢٨ - التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامية - قم.
- ٢٩ - تهذیب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

- ٣٠ - ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٣١ - الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٣٢ - جامع المدارك: السيد أحمد الخواصاري، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش .
- ٣٣ - جوامع الجامع: أبو فضل محمد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٣٤ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث - بيروت. ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٣٥ - الجبل المتبين: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ط / مكتبة بصيرتي - قم.
- ٣٦ - الحدائق الناضرة: يوسف البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٧ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٨ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ .
- ٣٩ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.
- ٤٠ - ذخيرة المعد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٤١ - ذكرى الشيعة: الشهيد الثاني، ط / مؤسسة آل البيت - قم.
- ٤٢ - رسائل المحقق الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

- ٤٣ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الأعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٢٨٠ ش.
- ٤٤ - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، ط / المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٤٥ - سنن أبي داود: أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٦ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القرزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٤٧ - سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٤٨ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسن البهقى، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ
- ٤٩ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٥٠ - الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥١ - شرح مسلم: النووي، ناشر / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٥٢ - شرح المقاصد: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٣٧٠ ش.
- ٥٣ - شرح منهاج الكرامة: السيد علي ميلاني، ط / سپهر قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٥٤ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم.
- ٥٥ - الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهرى، ط / دار العلم للملائين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٥٦ - صحيح ابن حبان: ابن حبان، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٥٧ - صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

- ٥٨ - صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٥٩ - صحيح مسلم : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ٦٠ - علل الشرائع : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٦١ - عمدة القاري : العيني، ط / بيروت - دار الإحياء التراث العربي.
- ٦٢ - عوالي اللئالي : محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٦٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٦٤ - غاية المرام : مقلع الصimirي البحرياني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٦٥ - غنائم الأيام : ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٦٦ - فتح العزيز : عبد الكريم الرافعي.
- ٦٧ - الفقه المناسب للإمام الرضا عليه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٦٨ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٦٩ - القواعد والفوائد : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ٧٠ - الكافي : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٧١ - كامل الزيارات : أبي القاسم جعفر بن قولويه، ط / مؤسسة النشر الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.

- ٧٢ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٧٣ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناتجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٢٨٠ ش.
- ٧٤ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧٥ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٧٦ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٧٧ - الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي، ط / مكتبة الصدر - طهران.
- ٧٨ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٨٨ هـ = ١٤٠٨ م.
- ٧٩ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٨٠ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٨١ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨٢ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٨٣ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأرديبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٨٤ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية - قم.

- ٨٥ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / دار الأضواء -
بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٨٦ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلي، ط / مكتب الاعلام
الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٢٧٥ ش.
- ٨٧ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٨٨ - مسائل علي بن جعفر: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ط مهر قم، سنة ذي القعده ١٤٠٩.
- ٨٩ - المستدرك: الحكم النيسابوري.
- ٩٠ - مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٩١ - مستند الشيعة: الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩٢ - مستند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة
١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ٩٣ - المصباح: الكفعمي، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٩٤ - مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة
١٩٩١ م = ١٤١١ هـ.
- ٩٥ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط /
مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.
- ٩٦ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام -
قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٩٧ - المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

- ٩٨ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملی، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٩٩ - المقعن: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهاشمي عليها السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٠٠ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشیخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٠١ - مکارم الأخلاق: الشیخ الطبرسی، سنة ١٣٩٢ = ١٩٧٢ م.
- ١٠٢ - الملل والنحل: الشهريستاني، ط / دار المعرفة.
- ١٠٣ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ط / الحیدریة - نجف، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٦ م.
- ١٠٤ - مناهج الأحكام: المیرزا القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٢٠.
- ١٠٥ - منتقى الجمان: جمال الدين الحسن بن زين الدين، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦٢ ش.
- ١٠٦ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ١٠٧ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ١٠٨ - المهدب: عبد العزيز بن البراج الطراولسی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٩ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدی - قم.
- ١١٠ - نهاية الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١١١ - النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزری، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.

-
- ١١٢ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١١٣ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحزّاع الميلي، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١١٤ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١١٥ - وضوء النبي: السيد علي الشهريستاني، ط / ستاره - قم، سنة جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ.
- ١١٦ - الهدایة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١١٧ - بناييع المعاجز: السيد هاشم البحرياني، ط / العلمية قم.

فهرست التفصيلى

٥	باب التعقيب.....
٢٨	باب سجدة الشكر والقول فيها.....
٣٢	[دعاء الكاظم <small>عليه السلام</small> ، في سجدة الشكر]
٣٨	باب ما يستحب من التناء في كل صباح ومساء.....
٤٧	باب أحكام السهو في الصلاة.....
٤٩	[عدم الاعتناء بكثرة السهو]
٥٣	[الشك في المغرب]
٦٢	[مواضع وجوب سجدة السهو]
٧٠	[ذكر سجدة الشكر]
٧٩	[الجهر في موضع الإخفاف أو العكس]
٩٢	[فيمن لم تدركم صلّى]
١٠٣	[خمس مواضع ليس فيها سهو]
١١٠	[لزوم الترتيب بين الفائنة والحاضرة]
١٢٨	[عدم جواز السهو على النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> والوصي]
١٣١	باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك.....
١٣٧	[صلاة المغمى عليه]
١٤١	[وجوب القيام في الصلاة ما أمكن]
١٤٩	[تسمية العاطس في الصلاة]
١٥١	[القهقهة ناقضة للصلاة دون التبسـم]

١٥٢	باب التسليم على المصلّى
١٥٥	باب المصلّى تعرض له السباع والهواة فيقتلها
١٥٧	[جواز قطع الصلاة لحفظ المتاع وغيره]
١٦٠	باب المصلّى يزيد الحاجة
١٦٣	باب أدب المرأة في الصلاة
١٦٩	[خير مساجد المرأة بيتها]
١٧١	باب الأدب في الانصراف عن الصلاة
١٧٢	باب الجماعة وفضلها
١٧٤	[فضل الجماعة]
١٧٩	[المؤمن وحده جماعة]
١٨٢	[من أولى بالإماماة ؟]
١٨٩	[من يكره إمامته أو يحرم ؟]
٢٠٥	[سقوط القراءة عن المأمور]
٢٠٩	[إمامية الجالس للقائم]
٢١٢	[إمامية المتيم للمتوسطي]
٢١٧	[من صلّى منفرداً ثم وجد الجماعة]
٢٢٣	[استعباب تمامية الصفو]
٢٢٦	[ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأمور]
٢٣٣	[مراعات الإمام لأضعف من خلفه]
٢٣٥	[الإمام يقرأ قراءة وسطاً]
٢٣٨	[القراءة خلف الإمام]
٢٤١	[ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين]
٢٤٣	[إذا أدرك المأمور بعض صلاة الإمام]

٢٤٦	[جواز الانفراد إذا أطالت الإمام]
٢٥٦	[إمام النساء للنساء]
٢٦٩	[جواز الانفراد للضرورة]
٢٧٣	[إذا ظهر أن الإمام محدث فليس على المأمور الإعادة]
٢٧٨	[إذا ظهر كون الإمام يهودياً أو نصراوياً]
٢٨٢	[الإمام يحمل أوهام من خلفه]
٢٩٠	باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها
٢٩١	[وجوب الجمعة في صلاة الجمعة]
٢٩٧	[أقل عدد ينعقد به الجمعة]
٢٩٨	[وقت الجمعة]
٣٠١	[في الجمعة قنوتان]
٣٠٨	[نوافل يوم الجمعة]
٣١١	[ما يقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة ويومها]
٣١٩	[من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها]
٣٢٣	[فضيلة ليلة الجمعة ويومها]
٣٣٩	[خطبة صلاة الجمعة]
٣٥٥	باب الصلاة التي تصلّى في كل وقت
٣٥٦	باب الصلاة في السفر
٣٥٩	[حد السفر الذي يقتصر فيه الصلاة]
٣٦٧	[عدم القصر إذا نوى المقام عشرة أيام]
٣٧٣	[من يجب عليه التمام في السفر]
٣٨٠	[إتمام الصلاة في الأماكن الأربع]
٣٨٩	[سقوط نوافل الظهرين في السفر أداء وقضاء]

٣٩٢	[جواز صلاة التوافل في المحمل]
٤٠٩	[ليس على صاحب الصيد تقصير]
باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ونواتلها في السفر والحضر	٤١٣
باب علة التقصير في السفر	٤١٥
باب الصلاة في السفينة	٤١٧
[جواز الصلاة في السفينة]	٤٢٢
باب صلاة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفة	٤٢٦
[كيفية صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع]	٤٢٦
[أهل ما يجزي للصلاة عند المسايفة]	٤٣٩
باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه	٤٤٣
[الدعاء عند التوسد]	٤٤٤
[الدعاء لمن يخاف الجنابة]	٤٤٨
باب ثواب صلاة الليل	٤٥٠
[ثلاثة من روح الله]	٤٥١
[صلاة الليل تدفع العذاب حتى عن غير المصلي لها]	٤٥٦
[ما جاء عن علي عليه السلام في خواص صلاة الليل]	٤٦٥
باب وقت صلاة الليل	٤٧٠
[استحباب قضاء صلاة الليل]	٤٧٢
[إذا نوى أن يقوم بالليل أعين عليه]	٤٧٧
باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم	٤٨٢
باب القول عند صراخ الذيك	٤٨٩
مصادر التحقيق	٤٩٣